ا

اوزنی و الیسی محمد ...

کاب ابراهیم الحلبی
نسخ ١٩

آ ٧ ادرقه

١١٢٠

يا رامه

٢٤٩

1170

ننع ثمانين چلبی

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم السلطان
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان وقفاً
صحيحاً شرعياً لمن طالع واستفاد وتعلم وأفاد
عظم الله تعالى أجره يوم
التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين غفر لهما

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة وملح الحسنى
والزيادة • وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة
احكامها • والصلوة والسلام على افضل خلقه • سيدنا محمد الذي
جعلت في الصلوة قرة عين • وعلى آله واصحابه الذين فازوا
من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى
رحمة ربه الغني • ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي • قد كنت
شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي • لكن
رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين
الملالة • فاحببت ان اختصر من فوايد ذلك الجليلة • وازيد في فوايد
مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين • والله سبحانه
هو المستعان على كل مراد خير • ومنه المبداء واليه المعاد •
وهو حسبي ونعم الوكيل • قال المصنف رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا
قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال
محمد وآله اى اهله اجمعين • اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة
وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم

كثيرة

والفصل على بيوت

كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة
لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة
كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين
جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة النار
توخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبسين
من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل
التقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين ومالا بد
لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن
مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ
وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتوى
قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب
الذي التقطه منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اى ما
يستغني به عن غيره واسال الله اى وانا اسال الله قالوا
وللحال ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اي
لذاته ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبي اى سترها بعدم المواخذة
بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي

ولاساتذتي بتشديد الياء مفتوحة جمع اوستاد وهو الموفق
للسداد بفتح السين اي للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية
اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق
اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة
فريضة اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة
بالكتاب اي القرآن والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي عم
سوى القرآن واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى
وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قانتين وقيل قوموا في الصلوة
خاشعين او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اي داوموا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك
وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها وللاهتمام بها اذ هي مظنة
التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا لله في هذه الاوقات
والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل له
هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الاية

تمسون

تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا
متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض
بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها
عنها واما السنة فما روي عن النبي عم في الصحيحين انه قال
بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس
خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس
ويرفعها خبر مبتداء محذوف وكذا في ما عطف عليها وان
محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من
استطاع اليه سبيلا محل الرفع فاعل المصدر المضاف الى
مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عم
لكل شيء علم اي علامة دالة على تحقق وعلم الايمان الصلوة

فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله م الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله م
خمس صلوات افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوئهن
باسباغه والاتيان بسننه وادابه وصليهن لوقتهن واتم
ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اي خضوعهن
باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له عهد اي وعد موكد ان يغفر له اي بان يغفر ذنوبه وقوله م
الفرق بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر
ترك الصلوة اي ان ترك الصلوة وهذا كما بينك وبين مرادك
الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من
حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر
بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا
وهو انكار وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة
بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا
ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة

ومبينة بمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به
هنا ما لا تصح الصلوة بدونه سوى الشرائط واركانا والاركان
جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه
سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان
فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وسننا جمع سنة
والمراد به هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة
مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا واداب
جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية
بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيهية
او ترك واجب وهو كراهة التحريمية ومناهي جمع منهي وهو محل
النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط المجمع عليها
فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى
النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر
والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر

عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة عليه اى على استعماله
للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اى عند عدم الوجود والقدرة
او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى التيمم ولكل منهما اى لكل
واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن واداب ومناه وليس
للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرايض الوضوء
تقدم لكثرت ذكره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث
عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف
وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم
اذا اراد والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء
بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة
فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان
والخلاصة فاربعة كما قدم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا
وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء
ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزى ان يسيل على العضو وان لم يقطر
كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتى الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق

مطلب فرائض الوضوء

بكسر الميم

بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع فى العضد
وامسحوا برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد
فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة عالم بمسحه
وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقبل النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه فى الشرح وجوز
الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما فى الصحيحين ان
رسول الله رأى قوما توضؤوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء
فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما
العظمان الناتيان فى جانبى القدمين يدخلان فى فرض الغسل
خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد
من اللحية وهو مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله
لما ذكرناه من دخوله وحد الوجه خلافا لابى يوسف واما اللحية
فعن ابى حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهى رواية
الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقى بشرة الوجه واختاره قاضيخان
وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقى البشرة واختاره
فى المحيط والبدايع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى
الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل

فرضية الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضيته
ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه
لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه
بسقوطه اصلاً وهو ايضاً رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على
شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل
ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب
تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط
غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض
في مسح الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي
الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل
في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية
الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا
وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما
لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث
اصابع خلافاً لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان

حول

مقدار الناصية وهو ربع الرأس

كما تفعله النساء فمسح عليهما صح

حول رأسه كما تفعل العلويون عليهما لم يجز سواء ارسل او لم
يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي
لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان
من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها
تسيل والا فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثاً لما في الصحيحين انه عم قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثاً فانه لا يدري
اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما
ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانها آلة التطهير
وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثاً ثم
يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيراً او معه
اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب
على كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى
في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
والمراد نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه

سنن الوضوء

يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما امر
عليه الماء ولفظة التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي
المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل
كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير
الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت
غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده (اي قبل الاستنجاء) كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة
بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عم فعلهما على المواظبة
بماءين جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكاية
وضوءه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا
بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عم توضأ فمضمض
ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء
الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان
غسلهما فرض فكان كتخليل الاصابع وعده في التجنيس من الاداب

ومسح

ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها
اي اللحية لما روى انه عم كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند
ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جايز ورجح في المبسوط
قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان
كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية
واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته عم عليه مع الترك في
بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله
عنه في حكاية وضوءه عم انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم
تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان
يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها
ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر
والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد
بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفاه ثم يضع كفيه على
جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها
الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون

بها الى الشب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكر
اى المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية
امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا
الكلام عليه في الشرح وما ذكره من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا
لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مستها فلا بد ان ياخذ
لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث المقدم
ذكرها وقوله بماء جديد للحاجة اليه لان البلة على ظهور باقية
فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة
وقال في فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو
سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر
في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه عم في بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين
والرجلين لقوله عم للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته
في الرجلين اى يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدءا من خنصر رجله اليمنى
من اسفل ويختم رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة
ايضا لما روى انه عم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله

قال ع خللوا اصابعكم كيلا يخللها الله بالنار

الصلوة

الصلوة الا به وانه عم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من
يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عم توضأ ثلثا ثلثا في غالب
احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة
اطمينانية القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة
اكمال للسنة كذا ذكره في الاختيار والاولى تحقيق من الشارح
ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي
هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة
ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول
نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه
والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف
فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا
سنة لان اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو
على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال
الهواء سنة ايضا للمواظبة عم عليها واما آداب اى آداب الوضوء
ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب
عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها

خلافا لمالك
الموالاة فرض

مطلب في سنن الوضوء

آداب الوضوء

وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من
النجاسة متوجها الى عين القبلة او الى يسارها فاستقبالها او استدبارها
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حالة الاستنجاء ترك الادب ومكروهة
كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه
كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اي
موسعا بين رجليه يرخي مقعدته ما امكن مبالغة في التنظيف الا ان
يكون صائما فلا ينفرج ولا يرخي لئلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد
صومه حتى قالوا ينبغي لا يتنفس حالة الاستنجاء كذلك وفيه نظر فانه لا يصل
بالتنفس شيء الى الداخل فيفسد صومه مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا
انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذلك في الخلاء
يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف
بالغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون
ادبا اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا تجاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز
فقدر الدرهم فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب
والدليل قد ذكرناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج
على قدر الدرهم فغسله اي النجس والمخرج فرض اجماعا والادب
في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه
لان

روي عن انس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال عم يا معشر المهاجرين ان الله اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل للجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكم به

لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون
من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي
المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى يقع في قلبه
انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث كما
في كل نجاسة غير مرئية وقيل سبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة
الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها
تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس
فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي
لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضي خان في
كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل
ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا
ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي
ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ

والمرءة كالرجل في حقه

فى الاستنجاء فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى قاضيخان
وفيها وان استنجى فى الشتاء بماء مسخن حار كان بمنزلة من استنجى فى الصيف
اى فى المبالغة الا ان ثوابه لا يبالغ ثواب المستنجى بالماء البارد ومن
الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه
اى موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب
الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اى من الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة
فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عم احق ان يستحيى منه
من الاداب ان يتولى اى يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره
بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما يروى انه عم قال انا لا استعين
فى وضوئى باحد قال الويرى لا بأس بان يصب الخادم وهو لا ينا فى
ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف
كما روى انه عم يصب عليه الوضوء ويهشاله ومن الادب ان يجلس
المتوضى مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اى باقى الاعضاء
سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس
وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان
م

مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضع على يساره
10 وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل
على عروة لا على رأسه ومن الادب ان لا يتكلم فى اثناء الوضوء بكلام
الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال
فى فتاوى قاضيخان يسمى عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء
فى الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذى
جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك
كأسا لا اظماء بعده ابدا او اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وتلاوة
كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وجنانك
او اللهم ارحنى رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها ولا ترحنى رائحة
النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهى بذنوبى يوم تسود وجوه اعدائك
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا
يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى
ولا من وراء ظهرى ولا تحاسبنى حسابا شديدا وعند مسح الرأس
اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى تحت ظل عرشك

يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل
هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن
الادب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد
هنا ان يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه
بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويتمخط ويستنثر بيده اليسرى
لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله عم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى
وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ومن الادب ان يستاك
اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به
بالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح
لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة
ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن

فوايده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة
ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد
الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد
استحبابه في خمسة مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام
من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما
وقته يعني في الوضوء فذكر في الكفاية البيهقي والوسيلة والشفاء
ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة
حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام من السنة حالة
المضمضة اي يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم
يكن له مسواك فبالاصابع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي
رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع
مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان
الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدأ
بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى
ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك
ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الادب
ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة

لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات
الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم وحد
المبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة
في غير الصيام وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد هي
تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة
في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى مخرم بفتح الميم
والخاء وبكسرها وضمها كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال
في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن ومن الاداب
ان يدخل اصبعه الخنصر في صماخ اذنيه اى ثقبهما عند المسح
قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصابع في صماخ
الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهي الماء
خوض لما روى انه عم ادخل اصبعه في جحرى اذنيه في الوضوء
والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه
اى اصابع رجليه بخنصر اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب
ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا
لا يدخل الماء تحته بلا تكلف ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة

لابد

لابد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من
اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر الرواية
عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد
انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان الهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اتقول هكذا وفي الوضوء
سرف كلا ينبغي اى يعني في المناهي لان ترك الاداب لا بأس به
والاسراف مكروه بل حرام وان كان اى ولو كان المتوضئ على شط اى
جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى عن النبي عم
انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله عم
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء
سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة
مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء
بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي
ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلاث
ومن الاداب ان يملاء اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه
اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان من تثبيط عنه
ومن الاداب ان يقول عند تمامه اى تمام الوضوء او في خلاله اى في اثنائه

اللهم اجعلني من التوابين اى الكثير التوبة واجعلني من المتطهرين
عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين
الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم
اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول
بعد فراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اى نسبحك حامدين
لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك
عن معصيتك ومن الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة
انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روى ان من قرأها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه
بفتح الواو بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة
لما روى على رضي الله عنه ان النبي عم كان يفعله ويقول عقيب
شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اى احفظني
من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف
والامراض عطف خاص على العام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف
وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اى شرب
فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عم شرب ماء زمزم قائما
واما

واما كراهة قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة
كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية
ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا وارخص للمسافر انتهى
وقد صح عنده عم الشرب قائما في غير ما تقدم كذا الاكل عن ام ثابت
قالت دخل على رسول الله عم فشرب من قربة معلقة قائما
فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه
انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله فعل كما
رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا
نأكل على عهد رسول الله عم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي
اى الوضوء سبحة بضم السين اى نافلة اى يصلي عقيب نافلة
ولو ركعتين لقوله عم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا
وجب له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي
لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ

على الوضوء لمواظبته عم على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن
يحدث في كل وقت ومن الادب ايضًا استصحاب النية الى آخر الوضوء
وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز
حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة
وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله
فهو راجع الى بيان اذ لابد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل
القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوًا والصواب
وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت
الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه
مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي
في قوله عم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضًا ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا
يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف وكتب الفقه
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل
بالبول او الغائط الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين من
آيات الله تعا وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء
افضل

افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عورة عند احد فان لم يمكنه
ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب
المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم
يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلًا لانه حرام بعد به
في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف قال البزازي
ومن لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح
على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال
وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقًا وان
لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي
بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن ولا علف العير
كتوبه وماء وجره لان التعرض بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه
يلوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب
لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا بالاوراق الاستنجار ثم لو استنجى

فلو دل النهي الاول بالنهي ولا يعطف الجواب فما اثنا على زاد الجن

بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي
بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن
واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندوسي لا يستنجي بالخرقة
والقطن ونحوهما روي لانه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة
وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط
ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره
الى حلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط اي ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة
والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان
لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه
في المرات الثلاث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع
بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب
فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية لطالة الغرة
والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي
مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه
بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ
في الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان
ومنابت

ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفته او على جفنيه لمعة اي بقعة
ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب جميع الوجه وهي منه ويكره
ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد **فروع** وفي فوايد
ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم
يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري
وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط
ولا يدع الصلوة وكذا المريض ان كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية
وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له
وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها
ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي
من محلهما شيء وان قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط الصلوة وفي مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي
بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة
بان ارخى ينتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب
عن الماء اذا كان الخارج معتادا واما اذا خرج دم او قيح فلا واذا
اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه

مطلب في العجز عن الوضوء

مطلب في دخول الخلاء

ان تيبس والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل
مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله وشيء من القران
الا ان يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج
باليمنى ولا يكشف عورته قائما ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى
ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان
عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة
ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح
الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود
الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط
في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين
او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد
او بين المقابر او بين الدواب والطريق كذا في الحدادي وكذلك
عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة
في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي
الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى
الشاملة

الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة
ما لا يحل الا به عشرة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل
حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع واما انفصاله
عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث
عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل وسقوط من علو
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن العضو الى
خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام
في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك
واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه
قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم
اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد
سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا
لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك
ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم سال عنه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى
على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني

بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اى ادخال ذكر من يجامع مثله فى احد السبيلين القبل او الدبر
من الرجل اى الذكر المشتهى والمرأة المشتهات اذا توارت اى غابت
الحشفة اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء
انزل الموجِ او الموجَ فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل
والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس على المفعول به
فى القبل احتياطا اما الوالج فى البهيمة والميتة والصغيرة التى لا تجامع
مثلها وهى بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة
فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابى
ان بالايلاج فى الصغيرة التى لا تجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم
الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام
فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل
التقديرين اما ان تيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر
الاحتلام ان تيقن انه منى او انه مذى او شك فى كونه منيا
او مذيا فعليه الغسل فى الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب

خروج

خروج المنى فيحمل عليه والمنى قد يرق بالهواء او حرارة البدن فيصير
كالمذى اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك فكذلك
يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه فى هذه
الحالة عند ابى يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب
وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال
والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائى فلا يبعد
انه احتلم ونسيه والمص لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان
استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذى
فيحمل على انه مذى وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل
للاحتياط هذا الذى ذكرنا من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر
منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة
اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام
فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة
الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه
اشكال ذكرناه فى الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل

وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا
لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء
فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء وقال محمد عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد
وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول
اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منها من
الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم خرج منه بقية المني وجب الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وقدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية مني
الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه
الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا
المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم
فان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام اي لا يتذكر وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال
وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه

يدفق

يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها
يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض منخثا
غليظا فمن الرجل وان كان منيا اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط
اولى **فرع** قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع
اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل
جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل لفقد الايلاج
والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد
ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج
من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج
كف فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير
غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر
جامع امرأته البالغة يجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة
بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان
الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس
وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل والدبر خلافا وكذا ذكر غير الادمي

وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بال فخرج منه مني ان
كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها
رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي
لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية
الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة
لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق
على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال
بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان والاحوط وجوب الغسل
في الكل وانما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن
وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه
لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت
الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا
يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن
حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل
لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة
كالرجل

في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة لكن
الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة
من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله
اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا
انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا
الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب
غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب
ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية
وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه
للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان
كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم
الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر
وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا
ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط
ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعل العلويون اي المنتسبون

الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه و بعضهم بخصهم بمن كان
من غير فاطمة رضي الله عنها و الاتراك جمع ترك بضم التاء
اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
اى الى خلال شعره عن ابي حنيفة رحمة الله روايتان اى في
رواية يجب وفي رواية اخرى لا يجب نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
وذكر الصدر الشهيد انه اى شاى يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي
شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك
وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب
القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة
الاذن قال محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال
ومراده ذلك تتكلف فيه اى في ايصال الماء الى ثقب القرط
كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة
الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخل الا بتكلف
تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان
القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار
بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره

ولا يتكلف

ولا يتكلف لغير الامرار من ادخال عود خشب ونحوه فان الحرج
مدفوع وانما وضع المسألة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا
فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان
المشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء
لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء
وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اى
الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
يستوى فيه اى في حكم المذكور المدني اى ساكن المدينة والقروي
اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان
درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لان درنه
الشحم لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي
وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن الاقلف الذي
لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه
خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه
الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار
في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اى ولو لم يظهر الى الخارج

رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا
على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد
الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان
مقدارها غير معفو هناك انما العفو ما دونه فانه قليل وفي فتاوى ان كان بين اسنانه
طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا
قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا يمنع النفاذ اي قوتا ممضوغا
مضغا متأكدا قليلا كان او كثيرا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار
كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء
مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته
لم يجز وكذا الدرن اليابس في الاذن لان هذه الاشياء تمنع نفوذ
الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على يديها
والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه
الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما
في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن
واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء
لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز واذا مر الماء على ظاهر

ذلك

اي وفي سنين

كذا

ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا
الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن عليه اي على
موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية
وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض
ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخل الماء بلا تخليل غير
مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة
وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل
الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة لقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة
ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان
قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لافتراض
استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان
على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزي ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه
قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا
الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق
ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا
فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا
نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء

ثم بالايسر وقيل يبدأ بالراس صح

الصلاة من غير استنشاء، مسح الراس هو الصحيح وظاهر الرواية
وروى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يوخر
اذا كان قايما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما
بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما
ثانيا فلا يوخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني
ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة
ثم يصب الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه
وساير جسده وقيل يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح بالايمن ثم صح
والانغماس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل
السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان متزرا
فلا باس به وان يدلك كل اعضايه مبالغة في المرة الاولى
ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة
وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع
لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او
اللبس وذكر في الغنية عليه الغسل وهناك رجال لا
يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمراة بين الرجال

توخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه روية ما سوى العورة
فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل ياثم
وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس وقيل
يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت
صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط
من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل ورجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة
الى التستر وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء واما
النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد
قيد بالكبير لان الصغير يتاتى فيه الخلاف الذي في البير
وسياتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا
للايمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المامور به
وقد حصل فلا فرق بين كونه من قصدا ولا عن قصد الا انه
اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في
الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة
لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض
والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين

عند الحسن

اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه
الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من
الاحتلام او من المحتلم المني والمذي وقد تقدم الكلام على ذلك
كله واربعة منها سنة غسل الجمعة والاصح انه مندوب عندنا
وعند مالك هو واجب وهو للصلاة عند ابي يوسف ولليوم عند
الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل
عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه
مستحب ايضا لانه اليوم للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام
مستحب ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف
مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة وليلة
القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن •
والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة •
والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جما وحيض وواحد منها
اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه
والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي
في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل
الكافر قد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي
في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم
اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية

بعد

مطلب فروع

بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب
عليها الغسل لان الاتصال لم يبق باقيا **وقال** قاضيخان
الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع** ان اجنبت المرأة ثم
ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى
تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب
اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام
ويعاود اهله قبل ان يغتسل ويتوضأ ولكن يستحب الوضوء
ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء
واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه •
وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد
ان يأكل ويشرب وتركه فلا بأس به **وقيل** ان شرب على وجه
السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن **لقوله** عليه الصلاة والسلام لا تقرأ الحائض
ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة
وان يقرأ ما دون الاية بقصد القرآن او قراءة الفاتحة لا
بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه
الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبر
اسارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه

راجعون او قراء بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على
قصد القرآن يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءة قاريا
وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثرون
اما على الكرخي فلا يجوز قرأة ما دون الاية ايضا وهو الذي قوله
اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قرأة الاية على
وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في
الخلاصة واما قرأة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة انه يكره
لما روي عن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه
والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحايض والنفساء
بالقران لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى
قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا
يجوز والمص اختار قول الطحاوي في الاول وهنا مشى على
قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القران لان فيه مسهم للقران
وهو حرام وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان
لا بأس للجنب ان يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض
او الوسادة ونحوهما عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس
القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع للبياض وذكر

الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان
وضع عليها ما يحول بينهما وبين يديه يوخذ بقول ابي يوسف لانه
لا يمس المكتوب ولا الكتاب والا بقول محمد لانه قد مس الكتاب
ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض والنفساء مس المصحف الا بغلافه
وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القران
الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران
هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص
وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته
وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر وهذا
يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير
محبوك مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز
الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط
والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية
هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احق من الغلاف
في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حايلين فان اخذ المصحف
بكمه لا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار
صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب
الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير

لا باس بدفع المصحف واللوح الي الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة
وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان في المنع
منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن
بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف
والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان
كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره
دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه
فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز المس للدافع بلا
طهارة لان الدفع الي الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث
ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها
لا تخلوا عن الايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند
ابي حنيفة وان اخذ التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان
فيه ضرورة لتكرر الحاجة الي اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف
اذ القران يقرء حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القران للمحدث
ظاهرا اي علي ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل
يده وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقراه
والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها
لا تتجزي ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل منه

بعض

بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن المس
واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل
ويشرب ويكره من غير غسل لان سوره مستعمل وكذا ما اصاب
يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل
الماكول علي المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحائض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال
ويكره كتابة القران واسماء الله تعالي علي المصلي اي السجادة
وكذا علي المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان
ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من
القران او من اسماء الله تعالي لما فيه من ترك التعظيم وقيل
لا يكره ان جعل فصه الي باطن الكف ولو كان ما فيه شيء
من القران او من اسماء الله تعالي في جيبه لا باس به وكذا
لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولي وكذا اي وكما لا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القران ولا مسه لا يجوز لهم دخول
المسجد لغير ضرورة سواء دخل للجلوس فيه او للعبور اي
المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل
في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من
لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم

للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها **فروع** تكره قراءة القرآن
والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره في
الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقراء في
المخرج والمغتسل والحمام الآحرفا وفي الحمام انما تكره
اذا قراء جهرا فان قراء في نفسه لا بأس به وهو المختار وكذا
وكذا لا يقراء اذا كانت عورته مكشوفة او امراءة هناك تغتسل
او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوي قاضي خان
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس
بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قراء في نفسه
ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان
رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة
ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به وعلى وجه مخصوص
وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني
اليدين الى المرفقين **لقوله** عليه السلام التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي
صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض
او على ما هو من جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب يديه

مما يلي الابهام احدهما بالآخر مرة او مرتين **وقيل** الاول عن محمد
والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى باطن ذراعيه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط
ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزي ثلاث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان
يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب
العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية
اي الرواية الظاهرة عند اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين
والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه بيده عن مواضع التيمم
لا يجزيه التيمم كما في الوضوء **وروى الحسن** ابن زياد عن اصحابنا
المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله عنه فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك
اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه اي التيمم وفي
نظم الزندويستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية

فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان ياخذ بالرواية الاولى
ويستوعب فانها هي الصحيحة **وقال** في الكفاية ومسح
العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنها غافلون
وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز
وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو
مقطوع اليدين مع المرفقين اذا التيمم يمسح موضع القطع لانه
من جملة المرفوع **واما** شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها
عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد
هو النية ولو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد
لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او القربة مقصودة تصح
منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه
للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط
اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اي
في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في
العمرانات لان وجود الماء فيها غالبا وان لم يغلب على ظنه
او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء
بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة **وقيل** رمية السهم
فرض مستحب

ويشترط

ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة
الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف
في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به
ممن خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في
النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجدا لا بعد الطلب
ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى سبحانه وهو
منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم
الماء عن غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر
الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجز عن استعمال
الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد
وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى
ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك
او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك
جاز التيمم ويعرف ذلك **اما** بغلبة الظن عن امارة او تجربة
او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق **وقيل**
عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه **فقال** جنب
على جميع بدنه جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به جدري

بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع
الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك
اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب
غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي
وان كان الجراحة على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثر
اي واكثر البدن واعضاء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح وان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على
الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقها ثم الكثرة في
اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه
ويديه ووجهه وان لم يكن في رجليه يباح التيمم سواء كان الاكثر
من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح التيمم
وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من
كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط
وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في
المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل
ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن معه اجرة الحمام
على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر
يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر

ونحو

ونحو مسافرا ومحتطبا اي غير مريد للسفر فخرج من قرية متوجها
الى القرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل
اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعند الكرخي ان كان
يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن
ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق
وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضا تذهب
القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة
الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع الى اربعة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر
او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا
يحله الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره
وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اساسه وامتعته
فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه
اعادة تلك الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده تلزمه الاعادة والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم
جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان

الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه
او مقدم اكاف مركوبه او موخره وهو سايق لم يجز تيممه اجماعا
بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سايق او في موخره وهو
راكبا او في احدهما وهو قايد فانه على الخلاف ولو ظن ان
الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد
خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية
وغيرها ان تذكر في الوقت وبعده سواء فاذا تيمم المسافر وصلى
والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه
ما فعله وكذا لو كان على شط نهر او جنب بير ولم يعلم به وعن
ابي يوسف هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم
قبل ان يسال عنه اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه
انه يعطيه اذا ساله وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال
فاعطي يلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان
يسال وصلى ثم سال بعد الصلاة فاعطي فعليه الاعادة
سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة
سواء كان له ظن ام لا فان ساله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلاة
اعطي فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سوال قبل
الصلاة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه
لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان

الماء

الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتي بقوله في مكان يعز فيه الماء
وبقولهما في غيره وتمام تحققه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه
الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة عليه
وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه
ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينيذ ينظر ان باعه الماء
بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع منه او باعه بغبن
يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم
للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين وقدر وقع في العروض بالزيادة على نصف
درهم في العشرة والماء ملحق بها فقال بعضهم وعزاه قاضي
خان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع
ما يساوي درهما بدرهمين وقيل ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم
ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج
وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فالا نيه
فضل له ان يسال من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسال
وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء
فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في الغرائب لان الماء مبذول
عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص
راسه لا ناء وتحمله للعطية اي لاجل الهدية وللاستشفاء

شفاء

اي لطلب الشفا لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له
لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو زايد وهبه لاخر وسلمه
اليه لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال ابي هذا الماء ولو وهبه
لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي
لثبوت القدرة على استعمال الماء بواسطة الرجوع عندنا لا عنده
كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلطه بماء ورد ونحوه حتى
يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا ويهبه على وجه ينقطع به
الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الات الاستسقاء او رشاء
بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسال رفيقه ذلك
قالوا لا يجب ومع هذا لو سال فقال له انتظر حتى استقي او نحو
ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان
خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي
يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف
في العاري اذا اراد الصلاة ومع رفيقه ثوب فقال انتظر حتى
اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر
اي لو قال له انتظر حتى اتوضا ثم ادفع اليك الماء يجب عليه
ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره
وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سور الحمار او البغل
الذي امه اتان يتوضا به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته

وبايهما بدء جاز ولكن الافضل ان يبدء بالوضوء

فلا

فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما
قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم
وصلى ثم توضا بالمشكوك واعاد تلك الصلاة صحت وكذا لو عكس
للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سور الفرس
فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية
عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسور الحمار وفي رواية وهي
رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية
الثلجي عنه قال احب الي ان يتوضا بغيره وفي رواية كتاب
الصلاة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من
غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا يوثر في سوره خبثا ومن لم
يجد الا نبيذ التمر وهو ما القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه
فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضا به ولا
يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له في ليلة الجن ما في اداوتك قال
نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه وعند ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضا به وهي رواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة
وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد
يجمع بينهما وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف
في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده

ومن لم يجد الا [illegible] الغسل [illegible] به بالاجماع

في غير وليس معه احد يا نبه به تيمم لاجل الدخول ودخل
فانه لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع اخر تيمم
للصلاة ثانيا ان اراد الصلاة لان نية التيمم للصلاة شرط
لصحة التيمم للصلاة ولم ينو لها ولو كان قد نواه لها في هذه
الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم
بالنظر الى الصلاة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم
الجنب ونحوه لقراءة القران عند عدم الماء حقيقية او حكما لا يجوز
الصلاة به والحاصل ان الصلاة لا تجوز الا بتيمم نوى لها
او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة
القبر او الاذان او الاقامة لانها قرب غير مقصودة بل وسائل
وخرج ~~يعقل فيها معنى العبادة~~ تيمم الجنب ونحوه لقراءة
القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة
وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن
خلافا لابي يوسف وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة
فانه عنده تجوز به الصلاة بخلاف سجدة التلاوة وصلاة
الجنازة وصلاة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك
التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرايط المذكورة وكذا لو
نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلاة الجنازة فانه اجزاه ان

يصلي

يصلي المكتوبة فقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلاة
وروي عن ابي حنيفة انها تجوز وصحح الاول وفي النوادر
ولو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز به الصلاة لانه
بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى
ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو
على الخلاف الذي ذكرنا يعني لم يعد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وان كان قد وضع الماء غيره لغير امره لا يعيد
بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن
المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلاته عندهما
لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح
لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية
الندرة بخلاف الماء وعند محمد انه قال تجوز ولو تيمم وهو
على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا
فعندهما تجوز وعند ابي يوسف في رواية لا تجوز وفي رواية تجوز
لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين
بالصوم وفي ملكه رقبة تصح للتكفير او ثياب لكسوة عشر
مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة
والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما
يجزي عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ونسيه

ان يوخر الصلاة الي اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الما فيه ليوديها
باكمل الطهارتين ولو لم يوخر وتيمم وصلي جاز ثم ينبغي له ان لا يفرط
في التاخير حتي لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول
الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا للفرضين
واكثر خلافا له ولو كان معه ما يكفي للوضوء او الغسل ولكن
يخاف علي نفسه او دابة ولو كلبا العطش ان استعمله
يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الي الطهارة
لان الحرج مدفوع المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة
بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان
محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق وكذا في
المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع
نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة
يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال
يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف علي
الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلاة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس
من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يوخر الصلاة ولا يصلي
بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا علي ان الماشي

المحبوس في السجن

الاسير في دار الحرب

لا يصلي

لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا المقاتل
لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلاة وعن ابي
يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول
مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو حال كونه يصلي
راكبا بايماء واقفا اي واقفا بدابته غير سايرها وليس المراد
انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او تعدو وقيد بالمنهزم
اشارة الي ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو ساير اذا
كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلي
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم
يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه
العوارض سماوية والمقيد اذا صلي قاعدا لعدم قدرته
علي القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع
انواعه حتي العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل
اي الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مرداسنك
والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين
وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم
والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب

والرمل خاصته وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند
مالك يجوز حتى بالعشب والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس
من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار كالحنطة
وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات
مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه
الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي
احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز
بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد
المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترطان
علوق شيء منها باليد وهو على احدى الروايتين عن محمد حتى
انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على
ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز
عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف
واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما
اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة
خلقا من الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار
فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت

كالتراب

كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد
الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف
الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على صخرة
يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم
بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه
من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
والا فلا وعلى هذه الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم
بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي
حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره اي بغبار ثوب غيره من الاعيان الطاهرة
كالحصير والبسط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار
فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه
الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند
ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي
يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا
من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق
فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا
اي كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان
كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا

يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء ويتحلل
بالبرد ويشتد بالحر فخرج عن كونه من اجزاء الارض كذا ذكر في
المحيط وصححه صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقال
قاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع
كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان
غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها
التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة
التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد
ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضا به فانه يلطخ ثوبه
او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويتركه بعد الجفاف
ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين اي الصالحين يستصحب
معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم
بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه
قال شمس الائمة الحلواني لا تيمم بالطين اي لا ينبغي
ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود
وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم
به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والجباب

والغضارة

والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه السكارج ونحوها اذا لم
تطل بالانك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه اي
على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن محمد في الحجر والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلي بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه
عن غير جنس الارض ثم بطن الغضارة فظهرها على السواء فايهما
كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز
الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في
الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار
وان كان متخذا من التراب الخالص جاز ولم يجعل فيه شيء
من الادوية كالفحم والشعر ونحوها مما يجعل في الطين الذي
يتخذ منه البوادق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار
وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالانك وان تيمم
بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب
وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس
او غيرها وفنيت باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون
والرائحة جازت الصلاة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم
منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح

وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها
ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيممه اخر من ذلك الموضع
بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره
والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل
ولمن عليه الوضوء واحدة وهي ضربتان لمسح العضوين وهذا
باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد
لانه اداها بالقدرة الكاينة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح
في المصر يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء
عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت
ولا حاجة الى استثنايه بعد التقييد بخوف الفوت لان الولي
وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث
المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلاة العيد تيمم وبنى في قول
ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق
كانه خلف الامام وان فرغ الامام كانه الخوف باق لانه
يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض تفسد صلاته وقيد
بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له التيمم اتفاقا
والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى
لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا
وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلاة العيد تيمم

ابني

وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف
غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في ساير الصلوات
اي ما عدا صلاة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضا
ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا تفوت
الصلاة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر
الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا
بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت
فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت
لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط
ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين
وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضا ويصلي الظهر
ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد
ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء
والقدرة على استعماله فكذلك التيمم ليس بشيء معتبر في
الشرع بل هو عدم لان التيمم انما هو يجوز ويعتبر عند العجز
عن استعمال الماء حقيقة او حكما لخوف الفوت لا الى خلف
ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها
فروع لو تيمم لجنازة فصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر

مطلب فروع

على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد
المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا
زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور
المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم
وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلاة وارتفاعها
عنها بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه
اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله
عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل
اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفيه لغسله اذ المحدث اذا تيمم
ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه
ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد
بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو
المعتبر ولا فائدة في استعمال ماء لا يحصل به الطهارة بل
هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزئ وان رآه في خلال الصلاة
فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلاته وان رأى
المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله
فسدت عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير
موجودة ولعل مراده ان تلك الصلاة لا تجزئ ما لم يتوضأ

قبل

قبل ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك
الصلاة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان
يكون في صلاة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما
وحده ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلاته ثم يتوضأ
بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة
لان عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في الحكم
كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي
ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به يفتى ولو رأى المصلي
بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت صلاته سواء
جاوز موضع سجوده او لا اي لانه قصد القطع بمشيه وتخلله
القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على
صلاته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي
رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلاة اي يعيدها والا فلا وكذا
تجب الاعادة ولو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل
ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن
خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب اي الحب لا ينتقض تيممه
لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
حينئذ بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى

ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل
لمطلوح الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص
الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر
الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا
والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان
نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه
ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن
لم يقدر على النزول وعلى الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو
او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر
كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي او لمرض
او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة
اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة
لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعدما تيمم
وبعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء
يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان
كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم
الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما
اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا

فانه

فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث
ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث
ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء
الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية
وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان
صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث
ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء
الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده
بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي
مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجب عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي
لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما
عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء
بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين
يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان
عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها
وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء
عندنا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز

لان صلاة القايمين اقوى ولهما ان اخر صلاة صلاها النبي صلى
الله عليه وسلم صلاها قاعدا والصحابة خلفه قايمون
واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين
بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على
المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة
صاحب الجرح السايل وكذا صاحب الاعذار للاصحاء وكذا لا
يصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به
الصلاة للقارى الذي يحسن ذلك ولو ام اي صاحب العذر
والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع
وانما ذكر هذه المسايل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء
وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل في بيان احكام المياه**
وتجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما
يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن
عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون
اي الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر
الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بير وماء البحار
وتزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت
وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة
الصلاة لاجله او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة

الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زايد على
لفظ الماء كماء الاشجار كالدبابس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح
وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف
في الماء الذي يقطر من الكرم **قيل** يجوز الوضوء **وقيل** لا وهو الاحوط
وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو ماء
الذي يطبخ فيه ومثل المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء
الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا
اذا كان ثخينا **اما** اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز
الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد
ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما
يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء الورد وساير
الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة
وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى
تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل
والسمن **فقوله** كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة
لان فيه دسومة لا يخرج بالعصر والخل فانه اقلع من
الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط
ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف

مافيه دسومة من المرق اوخثورة وان غسل النجاسة بالعسل
والدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج
ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر
بالعصر فلا تزول اجزاؤها ولا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها
وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية
بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد
اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير
لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء
اكثر من اجزاء المخالطة هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه
الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام
رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالط فحكمه حكم الماء
المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالطة من
الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم
والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة
مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس
الناطفي الوضوء بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز
وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم يذهب

رقته

رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص
اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية
وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به وان اي تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر
في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو
طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا
تزول عنه رقته الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم
وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او بآس اي مرسين
او بشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به
ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته
وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء
به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر
القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل
اسم الماء عنه ولم يحدث له اسم اخر بان يسمى شرابا او نبيذا
او شورباجة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي متطهر سواء تغير
لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك وعلى هذا
الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء
او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة بطول المكث
او بوقوع اوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون

الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدًا الاستثناء مروي
عن الميداني لكن الاصح ما روي في النهاية انه يجوز الوضوء بماء
تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم
مرارًا لان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته
اي بكون الماء مطهرًا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به
الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى
لو وجد ماء قليلًا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة
وكان متيقنًا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض
الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم
وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري
الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة
لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لا تستقر مع جريان لانها
الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر
في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ به
جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفًا
على شط نهر اي جانب النهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح
خلافًا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة

فيها

فيها كلب ميت قد سد عرضها تجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه
اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن
ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة لا يزول بالشك وذكر في
النوازل انه اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا
يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة
جاز والا فلا بان جرى الماء عليها وعمها بحيث لا يرى ما تحته
جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء
فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
في الميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من
النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب
فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارًا للغالب
اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري في الميزاب نجس
ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارًا للغالب
وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائمًا
اي مستمرًا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر
السطح اولا لعدم تحقق مخالطة للنجاسة لاحتمال انه
من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد
ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره

نجاسة فهو اي ذلك السايل من الثقب نجس للعلم بانه نزل
بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم
للغالب والنصوص له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء
الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضي على الوقار
اي بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل **قال** بعضهم يجعل المتوضي
يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي ياتي منها ليكون
اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري
من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا
كما كان يجوز الوضوء به كساير المياه الجارية **اما** الحد في جريان
الماء اي في كونه جاريا في الحكم **قال** بعضهم ان ذهب به تبن
او ورق فهو جار **وقيل** ما يعده الناس جاريا **وقال** بعضهم
ان كان بحيث ان رفع ينحسر اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني
اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه
ان كان كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان اي
ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى
ما تحته ينجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة
ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من
اعلاه اي اعلى النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد

المتنجس

المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو
توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اي للنجاسة اثر من الاوصاف
الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل** في بيان احكام الحياض
والماء الراكد الاصل عندنا الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر
يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا
لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوق والدلايل
قررناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة
اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه
اربعين ان كان مربعا **واما** ان كان مدورا فالاصح ان
جوانبه ستة وثلاثون **واما** عمقه فالمختار ما لا ينحسر
اي لا ينكشف ارضه بالغرف **وقيل** ان لا يصيب يد المغترف
الارض **وقيل** قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع
الكرباس وهو سبع قبضات فقط **وقيل** مع اصبع قايمة
في القبضة الاخيرة **وقيل** في كل قبضة **وقيل** يعتبر
في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح
وان كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع
النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا
وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير
مرئية وكان لفظة غير سقطت من الكاتبة وشاعت بها

النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية
يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية
اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست اللون والحوض
الصغير خمس في خمسة فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه
ويجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها
متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس
من الماء شيء بالشك ويبتني على هذا اي على تاثير الواقعة
في الحوض في موضع الوقوع وعدمه اذا غسل المتوضي وجهه
في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته
في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا
قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء
المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى
قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى
هذا الحكم القياس اي يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا
يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه
العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير
فللاخر ان يتوضا من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير
بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط
وليس لرجل ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير بناحية

الجيفة

الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم
الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا الا بعيدا
عنها بقدر حوض صغير اذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا
على اختيار علماء بخارى وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
لو توضا المتوضي في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت
في الماء فاذا كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك
اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص
بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير
واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه
انتساج القرامي بعضها وكذا الحكم لو توضا في ماء فيه زرع
ان خلص بعضه الى بعض والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا
في غدير على جميع وجه الماء جغزوارة بجيم المفتوحة فغين
معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف واخره را مفتوحة
والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها
خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه
الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك الماء يجوز الوضوء
لان الماء يخلص بعضه الى بعض ما تحته وان كان لا يتحرك
فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض
فلا يجوز الوضوء به وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض فلا يجمد

ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق بينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما
اذا كان الجمد كثيرا قطعاً لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء قطعاً
لانه يمنع اتصال بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلاً يتحرك
بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فبقي
الماء متصلاً به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي
في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي
في اسفل الثقب انسان قال نصير ابن يحيى وابو بكر الاسكاف
يتنجس الماء لكونه متصلاً بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون
وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده قال
عبد الله ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلاً بالجمد
لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما
اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء
لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سايره بخلاف
الصورة الاول فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى
هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان
متصلاً بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع
المفسد وكذا قال وهواء الحوض المنجمد كالحوض
المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا

الماء

الماء فلا يخلوا اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح
فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة
العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره
من الماء القليل اذا تنجس فلم تزول نجاستها اي فلا تزول ما لم
يخرج ما في الثقب اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما ياتي
في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم
ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب
او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء
ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر لا ينجس لكثرته ولا ينجس ما في الثقب
ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت
حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان
الماء في الثقب ينجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر
في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه
الجمد وكان عشرا في عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا
يتنجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل
فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس
لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا
ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول

اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس
الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس
اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل
في مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان
دخل في مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار
عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضي
خان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس
ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة
اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر
الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب
وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر
اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس
ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من
جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت
غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه
يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله
بل يدور ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكبر من ذلك

حوله

اي من

اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون
كالجاري فيتكرر استعماله الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في
موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا
في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك
الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين
باعتباره وهو اي المستعمل يستعين بالحركة على الخروج من
منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان
لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي
الامام فخر الدين خان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا
التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج
الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعة لكثرته اي لكثرة الماء
وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يكن خروجه
الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر
على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
وكذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند
ذلك تيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه
ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري
اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ

ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضاء من ماء
جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكري رجل منه اي
من ذلك الموضع نهرا فاجري الماء فيه فتوضاء منه ثم وثم جاز
وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت
المسافة قليلة ذكر في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط
الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر المعلي
عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه
بالنجاسة مالم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده
قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال
بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة
وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال ماء اذا كان
الماء يجري من الانبوب الي حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا
متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا
هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا
او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض
وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتاخرين من قال هو اي ماء
الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل
حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا
لاجل الضرورة الا يري ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري

على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل
الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية
رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض
عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض
صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر
لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال
الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير
الماء المستعمل للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل
الكفار او الصبيان ايديهم في الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم
حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا
فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم
انها طاهرة فان كان معه من يراقبه جاز التوضي بذلك الماء
وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضا به
استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضا به جاز
لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو
الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من
الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي

رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح
بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح **فصل**
في المسح على الخفين المسح عليهما جايز بالسنة اي بالآثار
الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام قولا وفعلا لا بالقرآن
من كل حدث موجب للوضوء احترز به من الحدث الموجب للغسل
كما سياتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة
اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس
الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود
الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة
وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقوله علي
رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام
ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداوها اي اول المدة
المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر
بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت
اللبس حتى لو تطهر لصلاة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت
الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت
العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح

ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى
وقت العصر من الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال
الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا
لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي
فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني
على هذا فيما اذا توضا مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه
لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون
الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان
ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا
خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا
طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المراة التي ترا الدم من
قبلها دون ثلاثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق
اربعين في النفاس او وهي حامل ومن في معناها كصاحب سلس
البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدايم
او الجرح الذي لا يرقا اذا توضات ولبست الخف قبل ان يظهر منها
شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على
طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء
تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها

عندنا وعند زفر يمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ
ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل ساير بدنه
ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث
بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز
له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه
اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات
للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على
ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن
علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان مسح
باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان
اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا
بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح
على خفيه حتى روي اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما
حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها
ويستحب ان يبدء من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا

بالغسل

بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة
واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا
من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكرخي
اذ المعتبر عنده اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح
عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه على
مقدمة خفيه اي اصابع يديه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول
هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة
تصير مستعملة بمجرد الاصابة في المتقاطر البلة الثانية غير
الاولى وفي اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض بالنص
فلا قياس عليه اقامة الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز
الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح
بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز
لحصول المقصود لكن خلاف السنة ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل العقبين او جانبيهما او جوانب الرجلين

لايجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف
لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضاء ومسح ببلة
بالكسر اي بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان
البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ماء
ما يلي العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح
خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة
اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضاء ولم يمسح خفيه
ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم يغسل احدي رجليه
او اكثرها او مشي في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه
او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان
الحشيش مبتلاً بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من
نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه
اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافاً للشافعي
في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض
الروايات النادرة لا يجزيه بدون النية عندنا ايضاً لانه
اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الي النية كالتيمم
وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي
مدته وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة
ايام ولياليها عندنا خلافاً للشافعي لان المعتبر اخر الوقت

وهو مسافر فيه ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام
ينظر ان كان قد مسح يوماً وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل
رجليه لانه صار مقيماً فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان
قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة
قبل المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه الجرموق
ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس
من غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق
الا ان علم ان البلة نفذت الي الخف مقدار الفرض او كان مجلداً جلداً
يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه
وحده او فوق الخف كالذي من الاديم والصرم وكذا الخف فوق
الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف
فوق جورب رقيق من كرباس ونحوه جاز المسح عليه كما
افاده مولانا خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار
بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوي الشادي من عدم
الجواز لان الشادي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف
الاصول فان انفصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس
بشرط اذ لو كان شرطاً لما جاز المسح علي الجرموقين وتمام
البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس
الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين

لايمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسهما
قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح
عليهما واخرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح
على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي
نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير
اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق
المنخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا على
الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين اي
يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا من
اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول
ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن
الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي
عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح
عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج
وما دون ثلاث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلاث
اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع
منه او في موضعين او في الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث
في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر

نصف

نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف
في الاخر حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن
كل عضو من العضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والوفق
مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر
اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالماء نعية فلا يجوز
المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع في خف واحد ويشترط
في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه
السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام
وهي مقدار ثلث اصابع من غيره اي من غير الابهام جاز المسح
لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع
وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول
الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه اي مقدار
ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان
غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا
الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء
من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور
والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع
القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر
حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس

لا يمنع وكذا الخف اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف
لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على المكعب وفي
فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان
يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي
يقال له بالفارسية بيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا
وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار اصبع
او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له
واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من
من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض
مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي
عن ابي حنيفة انه قال اذا خرج اكثر العقب عن عقب
الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم
الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال
تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان
المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج
اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال
في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل
ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان

يبقى في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع من ظهر القدم
سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية
عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه
اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي
كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم
دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع اخرى القدمين ابتلالا
هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب
عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل
والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه
في قدم الخف اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور
قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى
اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر
في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه
ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه
لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
العقب حتى يخرج الى الساق الخف واذا وضع القدم عاد
العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي
على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح
وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف

من خرقة او من غيرها غير متفتق محروزا اي حال كون ذلك
الشيء هو البطانة محروزا في الخف وفي بعض النسخ محروز
بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار
ثلاث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل
الوجه وما تجعله المرأة على وجهها محروقا ما يحاذي عينيها
منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في
اليد لاجل البرد والطير وغير ذلك ويجوز المسح على الجبائر
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان
وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة
المجتهدين للجرح في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير
برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت
عن برء يبطل المسح لزواله فيجب غسل ما كان تحتها
وان كان السقوط عن برء في الصلاة لزم الاستيناف
ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها
الماء من الغسل ومن المسح واما اذا كان لا يقدر على
الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا
يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والجرح

قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون اي يظنوا انها اذا ضرها الغسل يجوز
المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة
وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان
المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
عليا رضي الله عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية
لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع واما
الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب
الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او
اقل لا يجوز ويكتفى في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة
كمسح الراس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره
وقيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في
موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة
ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز
له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت

الضرورة الي جواز المسح علي الزايد ان كان يضره حلها لغسل
ما حول الجراحة وان كان يضره ذلك مسح علي الجراحة وغسل
ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والقروح والجراحات ثم المسح علي الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل
فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدي
رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس
جميعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف علي الصحيحة وحدها
ثم احدث لا يجوز ان يمسح علي الخف لانه يكون جميعا بين
الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز المسح علي الخفين
ولو كان مقطوع احدي الرجلين من الكعب او دونها اي دون
الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع
والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان يبقي من
ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح علي
الخفين والا اي وان لم يكن يبقي من ظهر القدم المقطوعة قدر
ثلاث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان
وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح علي الخف
الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل
المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل
والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدي الرجلين

او كلتيهما وبعض خفيه خال عن القدم فمسح علي الخف فان
وقع المسح علي الخف علي المغسول اي ما بقي من القدم اي
ان وقع المسح علي المقدار الذي فيه القدم من الخف حال
كون ذلك المسح عليه مقدار ثلاث اصابع جاز المسح
لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار
ثلاث اصا علي الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز
المسح وكذا الحكم علي هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر
من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه علي القدم جاز وان وقع
اقل منه علي القدم لا يجوز رجل توضا ومسح علي الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل ما برات فتوضا يمسح علي الجبيرة
والخفين لانه طهارة كاملة ما لم تبرا حتي جاز له امامة الاصحاء
فان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه لبس الخفين علي
طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في
الشرح وان كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه
الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم
يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق
في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتي يوضيه
استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن

ويتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى
هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول
عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله تجب عليه الاستعانة
عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه
لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد
او كان فاستعان به فانه جازت صلاته بلا خلاف
لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع
جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى
خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا
مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب
او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة
كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين
لا ينشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت
ما وراه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان
ونفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان
الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجوربان
الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوزان
الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضي خان وعليه اي على
قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل

رجع

رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على
الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه
فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي
يثبت ولا يسترسل على الساق من غير ان يشد بشيء عند
عدم ضيقه وهذا حد اخر للثخين غير ما تقدم وقال
الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا او صاعدا كجوارب
اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن
الحدود وكذا قال المصنف ويجوز المسح على الخف المتخذ
من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع
المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال
الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة
انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس
وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير
المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح
عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب
ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق
على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد
بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن
المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن

ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذٍ
فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت
الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل
من انه اذا كان مجلدًا او منعلًا او مبطنا يجوز المسح
عليه اتفاقا والا فان كان ثخينًا يمكن ان يمشي فيه
فرسخا واكثر فعلي الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز
بالاتفاق علي انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل
لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول
علي اليد من الغزل علي ما لا يخفي واذا كان كذلك فلا يشترط
لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين
بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل فروع اذا تمت
مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين
دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوي
قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلاة ولم يجد ماء
يمضي علي صلاته اذ لا فايدة في قطعها اذ لو قطعها
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ
للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته
والاول اصح انتهي والذي يظهر ان الصحيح هو القول
بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو

طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء
طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف
ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح
علي الخفين علي ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد
ذكرناه في الشرح فصل في نواقض الوضوء النواقض
جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل
شيء خرج من القبل او الدبر فيشتمل البول والغايط والدود
والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض
فلذا قال وان خرج من قبل الرجل او المراة ريح منتنة
الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض كذا ذكر في المحيط ولا
خلاف ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة
اذا خرجت من الفرج واما المنتنة وقيل ينقض والصحيح
انها لا ينتقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة
من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من
المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها
فانفصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط
وذكر في جامع قاضي خان وكذا في غيره انه يستحب
لها ان يتوضا للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا

تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح
انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا
فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من
الاعلى فهو اختلاج ولا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة
اذا خرج من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف
الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن ومن الجراحة
لا ينتقض لان الدود طاهرة وما عليها من البلة
غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل
الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض
ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود
البلة نادر فربما وجدت الا انها خفيفة وكذا كل شيء
يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض
لالتحاقه بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا
كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد
فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر قاضي
خان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف
ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل
فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم اعاد

بعد يوم

بعد يوم من الانف لا ينقض كذا ان عاد من الاذن
وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط وان عاد الانف
بعد ايام كذا في فتاوي قاضي خان وان احتشى
الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال
انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به
بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا
ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلاة وكذا الحكم لو احتشى
دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة
لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي
بنفسها حال كونها رطبة ينتقض وضوءه وان لم تكن رطبة
لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه
ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان
سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان
كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو
القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل
اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة
انتقض واذا كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج

الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سوا نفذ البلل الي
خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل
وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينقض بما يخرج من قصبة الذكر الي القلفة وان لم يخرج
من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من
الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان
نفذ البلل الي خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء
والا اي وان لم ينفذ الي خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل
هذا الذي مضي كان في الخارج من احدي السبيلين اما
النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة
ايضا عندنا علي التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي
ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد
لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه
في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملء الفم بان كان
لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف
فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة
صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من
ساعته لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من
ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح

انه

انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا
كثيرا او حية ملأت الفم لا ينتقض وذلك لانه طاهر
في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء
بلغما لا ينتقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل
من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد
من الجوف ينتقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج
لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والطحاوي مال الي قول ابو يوسف حتي قال يكره ان ياخذ
البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر
مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من
الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينقض
اتفاقا ان ساوي البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينتقض
اتفاقا وان غلب السائل علي البزاق نقض وكذا ان كان مساويا
بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب
فلا ينتقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم
من الجوف ان كان علقا لا ينتقض اتفاقا الا ان يملأ الفم
لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان
سائلا فعلي قول ابي حنيفة ينتقض وان لم اي ولو لم
يكن ملء الفم كسائر الدماء لانه من جراحة في الجوف

[illegible]

اذا المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملاء
الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او
غيره سوي الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان
الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث
لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس
واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال
محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض
والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الي اسبابها
وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كاين اذا
قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا
ثالثا او رابعا فهذا هو اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا
خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه
نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه السلام ليس
في القطرة او القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون
سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيههما مما يقطر
ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل
منها من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي

واحدة

واحدة الجدري والبشرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب
من الخارج والتامت عليه او دم او صديد اي ماء اصفر
رقيق عن الدم والقيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم
يسل عن راس الجرح لا ينقض وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه
فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي
الهداية اذا خرج بالعصر لا ينتقض والاول اوجه قال
ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان
يتحدر ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزله بنفسه من غير
تبعية غيره واما اذا علا علي راس الجرح او البشرة ونحوها
ولم يتحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون
سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الي موضع يلحقه
اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء
او في الغسل وفي ازالة النجاسة الحقيقية ينبغي ذلك
البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من
الراس الي انفه او الي اذنه ان سال ذلك الدم الي موضع
يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة
الانف وصماخ الاذن الي خارج نقض الوضوء وان سال
الي قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض
وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج

فمسح ثم وثم او القي التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسري
فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض ولم يمسحه
والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل
بنفسه لولا المانع ومن المسايل لو بزق وفي بزاقه دم فانه
ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الي البياض اقرب فلا
وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الي الحمرة اقرب فعليه
الوضوء لان غلبته تدل علي سيلانه بنفسه ومغلوبيته
علي عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة
نارنجية يتوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها
لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وفي الذخيرة
اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك بالسواك
فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم يعرف السيلان وكذا
لو راي الدم علي الخلال لانه ليس بسايل قاله قاضي خان
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع فينظر ان وجد فيه اي في الشيء الذي وضعه الدم
من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سيل ابرهيم
عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان
موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج
مع البزاق فانه ينظر الي الغالب ومنها ما روي عن محمد

انه

انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها
اي من عينيه امره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء
لوقت كل صلاة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في
ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر
ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة
مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها
فانه ناقض علي الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون
وجع وفي فتاوي الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء جراح يخرج منها فهو بمنزلة الجرح الذي لا يرقاء
اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح
اما صاحب الجرح الذي لا يرقاء بالهمزة اي لا يسكن دمه
عن النزف ومن به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة
وكذا من به رعاف دايم وانفلات ريح او استطلاق بطن
يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة
اخري وهو لفظ القدوري وفيه دفع لوهم ان يبطل وضوءهم
بالنظر الي صلاة ولا يبطل بالنظر الي صلاة اخري وان توضا

المستحاضة حين طلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت
الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان
وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي ومحمد وبالدخول
فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة
حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف
وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع
الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يجد الدخول فينتقض
عند الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط
جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة
واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من
قدر الدرهم لزمه غسله لان النجاسة غليظة هذا اذا علم
او غلب ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلاة
ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم
بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له الا
ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان
يغسله في وقت كل صلاة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم
ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر
لانه يمكنه الصلاة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا
المعنى المقصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا

احتشت

احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون
حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها
على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة
الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج منها ماء
صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ
منه ثم سالت القرحة التي لم يكن سائلة نقض ذلك وضوء
لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة
الجرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقا لو توضأ
لاجله ثم سال الجرح الاخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان — اذا سال منهما مع
الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم
سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب
الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير
انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلاة كاملة الا
والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا التعريف
صاحب العذر في بقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام
يوجد منه في كل وقت صلاة ولو مرة فهو باق على كونه
صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان
يتوضأ ويصلي خاليا عن العذر الذي ابتلي به من اول
وقت صلاة الى اخرها فيشترط في الثبوت استيعابه الوقت

بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت
بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث
فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت
مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به
والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال
فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك
العذر بل وقع لغيره وانما لا ينقض به في الوقت ما وقع
له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج
من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان
كان قد توضأ وصلى على الانقطاع وداوم الانقطاع لا يعيد
لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان
وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر
انما اعتبر للاداء وهو قايم وقت الاداء وان توضأ على
السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع بعين
باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلاة ذوي الاعذار
والعذر منقطع كذا في الكافي رجل نثر اي استخرج ما في انفه
بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة
المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة

من الدم

66

من الدم الجامد لم ينتقض وضوء لان العلق وهو الدم المنجمد
بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح
اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض
وضوء للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو
وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل
بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان
صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما
العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت
وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض
الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب
او البعوضة او البراغيث ونحوها فانه اذا مص امتلأ دما لا
ينتقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان
او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فما لم يكن كل واحد
منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح
خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة به
وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع
في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض
الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا
اي واضعا جنبه بالارض او متكيا اي معتمدا على مرفقه

ابي حنيفة
ولا يكون

او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم
اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله
عليه السلام العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انحلت
الوكاء فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء
لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي
انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
من كل وجه وقول الطحاوي وهو مختار صاحب الهداية
والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما
يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر
المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس
مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال
الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا
وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلاة
قايما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله
عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قايما
او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلاة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع
انما لا يكون حدثا في هذه الصورة في الصلاة اما خارج الصلاة

فيكون

فيكون حدثا واليه مال المصنف حيث قال وظاهر المذهب
انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الايمة الحلواني
وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة
وخارج الصلاة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه
ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن
فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا
فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان في
الصلاة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا
متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه
على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه
على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلاة الاثر وفي
الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار
شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء
كذا في المبسوط انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكبت
على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلوه
من مقعدته وزوال التمكن واما لو جعل اليتيه على
عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر
وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضي خان بخلاف
صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب

ركبتيه وشد ساقيه الي نفسه بشيئ يحيط من ظهره عليهما
لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو
وضع في هذه الحالة راسه علي ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان
نام مرتبعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النايم نوما غير
ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط علي الارض فعليه الوضوء
وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض
وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وعن محمد انه ان ازيل مقعده الارض قبل انتبه انتقض
وضوء وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والعنوي
علي رواية ابي حنيفة وان نام علي دابة عريانة ينظر ان
كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينقض وضوء
في الحالتين لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض
لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوء
في الحالتين اي حال الهبوط وضده من الصعود الاستوا وكذا
الاغما والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما
فوق النوم لان النايم اذا انبه انتبه بخلاف فيهما وكذا السكر ناقض
ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من
المراة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء

والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيته
بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض
وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلاة ذات ركوع
وسجود نقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان القهقهه عامدا عالما
بانه في الصلاة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك
في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة وان قهقهة في صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوء لان الحديث ورد في صلاة
المطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود واذا نام في صلاته
ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوء ذكره في الاصل
قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلاته
ووضوء وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة
ينقض الوضوء ولا تفسد الصلاة والذي اختاره فخر الاسلام
في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النايم لا تفسد
الصلاة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب
الخلاصة وان قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض وضوء
لانعدام معني الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء
بالاجماع وكذا لا ينتقض الصلاة لكونه بمنزلة الكلام الغير
المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والها مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع

والصحيح قوله ويكون مسموعاً له ولجيرانه اي لمن عنده هو الذي
جرى به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم
وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك
عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل
اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعاً اصلا
له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا
يبطل الوضوء ولا الصلاة والضحك يفسد الصلاة لانه بمنزلة
الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة
والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعاً له دون جيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم
يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد وهي
ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشراً فرجها من غير
حائل من جهة القبل او الدبر وكذلك لان هذه الحالة يغلب
فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما
مس الذكر واكل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل
كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافاً للشافعي في مس
الذكر واما كل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه
ومالك واحمد وافقا الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض
الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي

وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته صح

ينقض

ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقاً وقال مالك واحمد ينقض
ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي
شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ
لا يجب اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر
ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية
للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه
بزوال حكمه وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بشرة قد انتشر
رجل جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر
بعض رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل
لا تبطل طهارته ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء
اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان التيقن
لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي
تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه
الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض
اعضائه هل يعيد غسله ام لا فعدم غسله كان متيقناً
فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك
في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه
غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام
قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك

هل توضاء ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة
وشك هل قضاءها ام لا وعليه الوضوء نظرًا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوًا من اعضاء الوضوء ونسي اي
عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
ومن راي بللًا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان
اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرًا
لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشك في الحدث وينبغي
ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضاء قطعًا للوسوسة
او يحتشي بالقطن **فصل** في بيان النجاسة
الحقيقة النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة
حقيفة **اما** النجاسة الغليظة وهي رجيع الانسان والبول [illegible]
والدم اي بول ما لا يوكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر
ونجو الكلب اي رجيعه وكذا ساير سباع البهايم ولحم الخنزير
وجميع اجزايه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر
الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه
وكذا لحوم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحًا بالتسمية
حقيقة او حكمًا والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم
نجسة نجاسة غليظة **اما** اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية
حقيقة حكمًا كالناسي وكان الذابح مسلمًا او كتابيًا

وصلى

وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا
الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطايفة والصحيح ان اللحم
لا يطهر بالذكاة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح
الا الخنزير فانه لا تجوز الصلاة مع لحمه اذا زاد على الدرهم
وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه
نجس العين **واما** لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين
وروي عن عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر
بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه وهو غير
الصحيح **اما** الاروات جمع روث وهو رجيع ذي الحافر
والاخثاء جمع خثي وهو رجيع النوع البقر والفيل فكلها
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة
الاروات والاخثاء سوى الفيل حقيفة وذكر في غنية الفقهاء
وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحباري
وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة
غليظة اجماعًا **واما** النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يوكل
لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف **اما** عند محمد
فبول ما يوكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يوكل لحمه
من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يوكل لحمه

نجاسة حفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني
عن ابي حنيفة وروي عنهما انه نجاسة غليظة وروي
الكرخي ان نجاسة غليظة عن محمد وعندهما طاهر وصححها
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير
لقاضي خان انها محففة عندهما ومغلظة وعند محمد وصححه
صاحب الهداية وقول المصنف وقال محمد كلاهما
طاهر يعني بول ما يوكل لحمه الخلاف محمد ولم يذكر واما بول
ما يوكل في رواية ان خرء ما لا يوكل لحمه عند محمد وخرء ما لا يوكل
لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل فتسلم وقد ذكرناه واما بول
الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي
عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوي
لتعذر الاحتراز عنه وقول الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء
دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة
في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوي
الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنايها في المساجد
مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها
ولو وقع في الماء لا يفسدها لكونه طاهرا وكذا بعرة الفارة
اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر

طعمه

طعمه لعموم البلوي وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوي قاضي
خان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء
والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى
للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء وفي المرقة
لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده
لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما تكون من
مقعدة الرضيع من اجزاء للبن طاهرة عند ابي حنيفة
اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة
وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل
اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف
في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن ابن زياد عنه
وعند ابي يوسف نجس نجاسة حفيفة وهي رواية عن
ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي روايته عن ابي حنيفة
ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوي لانه لم يرد عن النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا
ولم يرد عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة

الماء ولان بعضهم اخذ من العضو غيره واستعمله فدل على عدم
كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعمله محدثا او غير محدث
خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث
كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن
على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى
الله تعالى ومن كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء
فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي
وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو
توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد
لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث
لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن
في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير
وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح
انه كما زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا
استعمل في البدن احترز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه
لا يصير مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو
غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه
يصير مستعملا ويتفرع عما ذكرناه امرأة غسلت القدر او القصاع
او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا

ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين
والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث
والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة
لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب
الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما
لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد
المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى
طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث
يده في الاناء يريد الغسل وان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير
مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها
الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس
لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده
لم يفسد عندهم جميعا اقول وكذلك لو دلكه لازالة الوسخ ولو
غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا
وكذا لو غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء
وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ به وان شك
في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذا لم
يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون

والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لا نوى قربة معتبرة
وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما اذا
ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام
وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده مالم يغلب عليه ويكره
شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس
من نحو بل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد
طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب
اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهرت جازت الصلاة معه
وعليه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام
في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع
منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية
كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد
قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه
وعن محمد جلد الكلب والذيب يطهر بالذبح وعصب الميتة
وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا

حافرها

حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة منها طاهر اذا لم تكن عليه
دسومة لما روي عن عبيد الله عبد الله ابن عباس
قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفى
في الشرح فاما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظمه
طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل
نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي
عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن
الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلاة معه
مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على
قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانيكي بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة
وكان منسوب الى اسبانيكة قرية من قرى اسبيجاب في
شرحه الاسبيجابي فروة اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه
مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة به مالم يغسل لانه
تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع
العصير وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلاة
به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء

الودك بالفتحتين ... دسم اللحم

طاهرٌ فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناءً
على ان الافضل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد
عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ
بشيءٍ طاهرٍ من الادوية المعتادة للدبغ كالعفص والسبخة
وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود
نجسا والشب والملح والعرض ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد
عن حكم الفساد ويزول النتن من غير استعمال شيءٍ من الادوية
بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس
اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء
ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء
فانه فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود
نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة
الطهارة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا الحكم
الثوب اذا اصابه مني ففركه ثم اصابه الماء وكذلك الارض
اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذلك البير اذا تنجست
فغارت اي زالت ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان
في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني
العود وقوله وفي فتاوى قاضي خان ان الاظهر في البير
ان تعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البير

الصحيح انه طاهرٌ ويكون ذلك بمنزلة النزوح وذكر في المحيط الاظهر
ان لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود بلا سبب جديد فصل
في البير واذا وقع في البير نجاسة نزحت اي اخرج ماؤها
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء
آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في المقدار
تنزح منها عشرون دلوًا الى ثلاثين لما روي انس انه قال
في فارة ماتت في البير فاخرجت من ساعتها تنزح منها عشرون
دلوًا فالعشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب
والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل
فاذا ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة
نزح منها اربعون دلوًا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال
في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث
ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير
تنزح منها اربعون دلوًا وهذا لبيان الايجاب والخمسين
بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي
نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في
زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح
وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم
اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب

في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب
نزحه كما في ساير السباع **وقيل** عندهما نجس العين وعند ابي
حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل حيوان
سوي الكلب والخنزير علي ما ذكر اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه
فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس
الماء ولكن لا يتوضاء منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة
او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضاء جاز لان الاصل
عدم ذلك الا ما كان غالبا كما لو قالوا في الفارة اذا هربت من
الهرة فسقطت في البير نجستها لغلبة البول منها عند الخوف
من الهرة وان كان سؤره نجسا تنزح كله لتنجسه بسؤره
والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم
يصب علي ما اختاره قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان
سؤره مكروها ينزح منها عشرون دلوا ونحوها استحبابا
كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله
ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في فتاوي ولم
يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع
او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء اصغر ذلك
الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها
ذنب الفارة ونحوها لانتشار النجاسة في جميع الماء

وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متي وقعت وان لم
تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم
والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان
كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها
وما ادوه بوضوئهم منها في الزمن المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها
فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل
شيء حتي يتحققوا متي وقعت لاحتمال انها وقعت تلك
الساعة فماتت او كانت ميتة متنفخة او متفسخة ثم وقعت
بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البير سبب ظاهر لموتها
فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل علي طول المدة
فقدر بالثلاث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة وبعرتان في
البير من بعر الابل والغنم فاخرجت قبل التفتت لم تنجس البير
استحسانا فان اخرجت بعد الافتراق تنجس البير فهو استحسان
والقياس ان تنجس البير علي كل حال لان هذه النجاسة
وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء لدفع
الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها
والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت
اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين
وقعت ولم يبق لها اثر لم تنجس اللبن ايضا كما لم تنجس

البير وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان
الحلب فهو كوقوعها في ساير الاواني فتنجس في الاصح لان
الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك
الوقت والاحتراز عنه عسر ولا كذلك غيره وروي عن ابي
حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البير مالم
يستكثره الناس لعموم البلوي وفيه اشارة الي ان الرطبة ليست
كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح
وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع
وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة واليابسة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتي فيها بالنجس وبعضهم سوي بين الرطب
واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية
لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلخل
والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ علي انه تعتبر
فيه الضرورة العامة والبلوي ان كان فيه ضرورة بتعسر
الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة
الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر
كابار البيوت والاماكن المحفوظة العليلة الطارق فهي بمنزلة
الاناء لا يعفي فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد
عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الي ما هي فيه

والروث

والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء
الحمام والعصفور في البير لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا
خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسد وكذا خرء
البط والاوز لانه نجس بنجاسة غليظة وكذا ما شابهه
وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسد للضرورة وكذا زرق ما لا
يوكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد
وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال
بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان زرق سباع الطير
نجس بنجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد
الماء وان قل كساير النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير
ما لم يغيره كساير النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان
صونها عنه ولا يفسد ماء البير لتعذر صونها عنه وان بالت
شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل لحمه في البير يتنجس لان خفة
النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البير عن ذلك الا عند
محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البير ولو قطرة
واحدة ينزح ماء البير كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح
من البير دلوا فصبت علي راسه ثم استقي دلوا اخر
فتقاطر من جسده في البير لا يتنجس البير وان قدر ان
الماء المستعمل نجس للضرورة اذ لا يتحرز عنه في هذه الحالة

خرج وان وقع جنب او محدث في البير او دخل فيها لطلب
الدلو اي لم ينوي الغسل والوضوء قال ابو حنيفة في رواية
الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات الماء صار
مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل
عنها الحدث فيبقي علي جنابة وقال في رواية اخري يخرج من
الجنابة لانه تمضمض واستنشق ثم انه لم يتنجس بنجاسة الماء اذا كان ح
المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرا القران لخروجه عن
الجنابة وقال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء
لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق
الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل
جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه
في طهارة العضو ولم يجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لا يزل
به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما
طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم يقم به لعدم النية
هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة وان كانت
على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة او كان مستنجيا بغير الماء
ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع
الحيض فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الحيض فكالطاهر
غير المحدث ولو وقعت في البير اكثر من فارة فعند ورجي

عن ابي

عن ابي يوسف انه قال الي اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون
فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسا
ينزح اربعون دلوا او خمسون الي تسع فحكم الزايد علي الاربع
الي التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفيران عشرا ينزح ما البير
كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
فينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس
وهو اقتبس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار
التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ
في الحقيقة وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق
الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملا الحفيرة وهو مروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة
ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما
فان قالا ان ماء فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا
اشبه بالفقه قاله في الهداية والكافي هو الاصح وروي عن
محمد انه قال ينزح منها مايتا دلو الي ثلثمائة دلو وانما اجاب
بذلك على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن
ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على

ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب
ابار البلاد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح
بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلاثون طهر الدلو والرشاء بكسر
المد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا
لطهارة البير وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب
نزح الكل اذا وصل الي حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم
بطهارة البير وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي
مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع
وذلك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر
من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت
ما ليس له دم سايل لا ينجس الماء ولا غيره اذا ماتت فيه
كالبق والبعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب
والخنافس والعلق وما اشبه ذلك من الفراش وصغار الحشرات
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه
لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية
المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه
تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بخلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه
يفسده او لا قال المصنف واكثرهم علي انه ينجس قال

في الهداية

في الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو
الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود
الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير
الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا في غير الماء بالطريق
الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه وما يعيش في الماء مما لا يوكل
لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي
عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه
وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان
للضفدع اي البري دم سايل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية
برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس قول
المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سايل مبني
علي غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم
حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء علي ما تقدم عن الهداية
والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم
سايل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية
ثم الضفدع المائية المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة
والبري بخلافه فصل في الاسار جمع سؤر بالهمزة والمراد
ما يبقي بعد شرب الشارب وقد يطلق علي بقية الطعام

سؤر الادمي طاهر باتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا
او حايضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس
فمه بخمر وغيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو بعد ما رد
ريقه فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر
بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر
واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها
في المحيط الا ان ما قاله المصنف انه في رواية نجس ليس منها ولم
اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية قال احب الي ان
يتوضا بغيره وهي في رواية الثلجي عنه وفي رواية هو
مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه
انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي كتاب
الصلاة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه
لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر
بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير
كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرون وسؤر الكلب
والخنزير وساير سباع البهايم نجس باتفاق علمائنا
لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل والشافعي واحمد
في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي

والشاهين

والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات
وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة
المخلاة اي مطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره
التوضو بها عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد
الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت المحبوسة بان كانت في
مكان وراسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل الى
منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال
شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا
كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها
لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر
الهرة غير مكروه والدلايل مستوفات في الشرح وان اكلت
الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس
فمها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه
وينجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على
التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارتيه وقيل في طهوريته وهو
الاصح والا لوجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر
بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه
اتان ذكره جماعة منهم السرخسي في شرح الهداية

السرخسي

حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان البغلة
بالام وكذا اذا كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر
بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره
نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروها فعرقه
مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان
عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان شك
في طهارة سؤره **وقوله** عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة
انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي
رواية الظاهرة لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري
اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض
الروايات انه نجس نجاسة غليظة لكنه جعل عفوا
في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة
والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان
اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة
وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل
هو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه
نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب والبدن
من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلاة وان فحش اي ولو كان
بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلاة

كما تكره الوضوء به واكله وشربه ان يدع الهرة تلحس بدنه
او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة
تنزيه على ما اختاره الكرخي **وقيل** تحريم على ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع
جواز الصلاة ايضا وان فحش **وروي** عن ابي يوسف انه **قال**
يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح
انه ان شك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا
وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس
يمنع جواز الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما
يمنع جواز الصلاة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلاة عندنا وعند زفر
والشافعي تمنع جواز الصلاة وان قلت وكذا عند مالك
واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى
ان الثوب والبدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما
لو جمعت تلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته
اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة
حينئذ جواز الصلاة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة

انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعة ومحافظته
علي اداب لشريعه ودقايق التقوي ثم الدرهم المقدر به هو
الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الي شهليلي
اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل
اصول الاصابع **قال** الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر
بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
في النجاسة المستجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة
ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدرهم المايع ونحوهما
فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها
وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم
وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتي صار اكثر من
قدر الدرهم **قال** بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع
جواز الصلاة وان زاد بعد ذلك **وقال** بعضهم يعتبر
وقت الصلاة به وحينيذ يمنع الصلاة وبه اي بالقول
الثاني يوخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلاة اكثر
من قدر الدرهم وما صلي به قبل الانبساط جايز لعدم القدر
المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد
وتشرب اي سري الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن

النجس

النجس وغيره من الادهان النجسة او المراة اختضبت
بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب
اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء
المذكورة ثلاث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب
من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب
النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر
الذي يشق زواله لا يضر بقاوه وما تشرب الجلد من الدهن
فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء
نجس بشرط ان يغسل حتي يصفوا الماء ويسيل منه الماء
الابيض الخالص من لون الصبغ **وكذا قال** قاضي خان
في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء
الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق
في الماء لون الا يري الي ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن
النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصبت
عليه الماء فيعلوا الدهن علي وجه الماء فيرفع بشيء
ويرا في الماء ثم يفعل هكذا حتي اذا فعل لذلك ثلاث
مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوي علي قول

ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضاء
وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض
الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه
في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الي بطانته
فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع
ذلك النجس جواز الصلاة عند محمد لان البطانة مع
الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في
حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الي الوجه
الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع
بالاتفاق والاولي ان يأخذ بقول ابي يوسف في المضرب
وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا
واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير
رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصير بل كان بحيث
لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول
بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر
لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس
على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر

اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا
حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء
فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس
وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس
الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا اذا نام على فراش نجس
فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش
بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى
على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان
مشى على الارض النجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم تتنجس رجله وجاز
صلاته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما
ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجليه فاصاب
ذلك الطين رجليه فحينئذ تتنجس الرجل ولا تجوز
صلاته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال
في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع
رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في
جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء
بعينه الي ما تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف

في ايصال الماء الي الماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها
مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث
في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ
ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما
قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء **قيل** لان ما يخرج من الفم
انما يخرج بعد الوصول الي الجوف وهو محل النجاسة وان دخل
الماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض
الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها
في مباحث النجاسة **اما** ما بعدها فليس اي بمعني المحل الا
استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها
وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة
موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح
فانه منفسح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة
فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء
حال الوضوء الي ما تحته اي الي ما تحت الجلد لان ما تحته
باطن وهو مامور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق
رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء علي تلك الاعضاء
فقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر

سواء

سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط
انه اذا جف ويبقي له اثر اي ريح ولون فهو نجس **وقال**
في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب
لما في المحيط وهو الاحوط **واما** النجاسة الخفيفة وهي كبول
ما يوكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلاة بالكثير الفاحش
الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلي به
وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع
النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي
حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع
وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا
وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير
من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع **فقال**
بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة
وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك
الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا
او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث
الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به
الصلاة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو
ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثاني**

فهو الطاهرة من الانجاس هو جمع نجس بفتح الجيم لغسل النجاسة
وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسة والاول اخص فكل
نجس بالفتح هو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي
يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في
الصلاة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه
والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر
واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان
بالاولوية لانهما الزم للصلاة منه اذ لا تنفك عنهما وقد
تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة
الحقيقية بالماء المطلق فكذا تجوز ازالتها بالماء المقيد
كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل ونحوه وكذا تجوز ازالتها بالنار او بالتراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ
السكين ونحوه بالدم اذا تلطخ راس الشاة مثلا به
ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس والسكين
بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح
بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب
يد المسافر نجاسة وقال محمد يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به

النجاسة

النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها
تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع وانه لا يجب غسلها
بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل
والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث
ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول
ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة
ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة
وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة
التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل
بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل انه
قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب
او الرمل ولزق بعض التراب والرمل بالنعل وجف ومسحه
بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي روي
ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن
ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة
الا انه اي ابي يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه

ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب والرمل لو مسحه
يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى
ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات
جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة
المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول
قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة
النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر
والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه
في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك
والحك والحت بالتراب لما روي اي عموم البلوى والحرج
في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح
البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس
الابر بحيث لا يدرك الطرف فذلك الانتضاح ليس
بشيء معتبر في التنجس وقد سئل ابن عباس عن
ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا
ولو وقع شيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل

قيل

قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه والانتضاخ
الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع
القطر في الماء لا ينجسه وان استبانت مواقعه فهو
كثير ينجسه وغسالة الميت في الماء الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز
عنه عفو ذكره قاضي خان واما الفرك فيزيل النجاسة
في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس
لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني
نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في
رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر
عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق
الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر
المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب
يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه
لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه
بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا
يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب
الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها

وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان
كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا
فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح
وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال
الفضيلي في مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق
وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه
ثلاث مرات يطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما
اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير فان كانت مرئية
فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون
ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر وان زالت العين ولو كان بغسلة واحدة
طهر ولا يحتاج الى غسل ما بعده هو الاصح وقيل بعده ثلاثا فقيل
مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد
طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح ايضا فان كان يجب الغسل الى زواله الا
ما يشق وهو الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر
بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث
مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن
لكن جعلوا الثلاث قايمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة
فلهذا ذكروا الثلاث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر
الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف

ان العصر

ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف
من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسايل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها روي عن ابي
يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام فصب الماء على جسده من حيث
اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف
في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامرار الماء
يكفيه فوق الازار فهو احسن ولم يفعل اجزاه للضرورة ستر العورة
وكذا قال وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر
المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة
واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر
الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا
يغسله ثلاث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية
ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلاث مرات ويعصره في المرة
الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول
ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر
في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث
لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة

الي صاحبه دون الشخص الاقوي اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر
مسايل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما العصر او لتعذره فقال
وفي فتاوي ابي الليث خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقي اي
بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في بطانته وفي نسخ الفتاوي
وغيرها في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه
الخف ثلاثا واهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد
جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره وروي عن
ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي يجري ماء استنجايه تحت
رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء
خفيه وليس بخفيه خروق اي فلم ينفذ ذلك الماء الي بطانة الخفين
له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء استنجايه
يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوي وفي الملتقط
ان كان خفيه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء
رجله ولفافته رجوت سعته الامر فيه بان يطهر الرجل واللفافة
تبعا لموضع الاستنجاء لا يري ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك
فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما
في عامة الكتب فانه اذا نزل يوما وليلة في النهر حتي جري الماء عليه
يطهر في غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقي للنجاسة فيه
اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال علي المسيلة السابقة تنبيه

المسيلة

المسيلة وقياسها عليها فيها نظر لا يخفي ولو كان علي يده نجاسة
رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس كلما صب
الماء فاذا غسل يده التي ياخذ بها العروة ثلاثا طهرت اليد وطهرت
العروة اتبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقي للنجاسة اثر غير شاق
الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت بدلك حتي تنسحت
النجاسة ثم يغسل ثلاثا متواليا من غير احتياج الي تجفيف لانه
صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثا
ولا يحتاج الي شيء اخر هذا اذا كان من قصب واشبه ذلك من الصقالة
كالحصير المشيي بالسمان وان كان الحصير من بردي يغسل ثلاثا
ويجفف في كل مرة بان يترك حتي ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب
النجاسة لرخاوته فانه حينيذ يطهر عند ابي يوسف بناء علي
امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوي خلافا لمحمد وفي
النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر غير المزروق نجاسة ان كان ذلك
الخزف او الاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلاثا سواء جفف
او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل
بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتي ينقطع التقاطر
وذكر في المحيط يغسله اي الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع
اكبر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قايمة مقام اكبر
الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم

النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الراي لا يخرج
الى هذا الاشتراط لان اكبر الراي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك
الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان
وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل
الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف
ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين ونحوها
بالماء النجس يموه الماء بالطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وانما تظهر الفائدة الخلاف في الحمل في الصلاة اما في
حق الاستعمال بان قطع به بطيخا وغيره فلا خلاف انه لا
ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الايمة السرخسي
الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم تبين اثر النجاسة فيها
تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم مستوفى
في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب الماء عليها
بكثرته حتى لا يظهر اثر النجاسة وان لبسها بتراب لقاه عليها فلم
يوجد ريح النجاسة جازت الصلاة عليها ايضا وكذا الحصى
اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان
متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم
وكذا الثيل بكسر الثا المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلا
اليابس وكذا ساير ما ينبت في الارض ما دام هذه المذكورة قايما

على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف
بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندويسي وغيره
لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد ابن
الفضل انه قال الحمار اذا بال في المبيلة اي المكان النابت فيه الثيل
ووقع عليها اي على المبيلة الظل اي الندا ثلاث مرات ووقع عليها
الشمس فجففتها ثلاث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف
ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث
مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان
مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه
بالارض واما اذا كانت الحجر والاجرة موضوعة على الارض وضعا بحيث
تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا
تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلاة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض
وذكر في موضع اخر من فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه المسايل باسطر
ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف
وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر التي ما تشرب النجاسة كالرخامة
لا تطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث
الى ان ينقطع التقاطر الما والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه

هذا هو الصحيح **وقيل** العبرة للماء **وقيل** للتراب **وقيل** للغالب
وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرًا فالطين طاهر ونسب الي محمد
وبعض من افتي به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه
الكوز والقدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرًا لزوال النجاسة بالنار وهذا
اذا لم يكن اثر النجاسة طاهرًا بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث
فصار كل منهما رمادًا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد
موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحًا او وقع الروث
ونحوه في البير فصار حماة وزالت نجاسته فطهر عند محمد خلافًا لابي
يوسف فان عنده الحروق لا يطهر العين النجسة بل يبقي الرماد نجسًا
والفتوي علي قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية تصيرورتها حقيقة اخري
كالخمر اذا صار خلا ولكن **قال** المنصوص لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح
انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا علي قول ابي يوسف صرح به في التجنيس
وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف
كل مرة لكن **انما** يطهر ظاهره لا باطنه حتي لو وقعت قطعة منه
بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكر في المحيط لانه تشرب
النجاسة الي باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في
بطنه وعلي هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسة
حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان
لا يمنع ذلك جواز الصلاة حتي يستيقن ان ذلك الرش بول وكذا اذا رمي

العذرة

العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس
والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ فقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريًا
او راكدًا وفي فتاوي قاضي خان فرق بين الجاري وغيره في بول
الحمار **فقال** اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم
انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلاة به وذكر عن محمد ابن الفضل
عكس جنبا والفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة
نحو السرقين اي الروث فمشي في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب
الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسًا سواء كان ذلك
الماء راكدًا او جاريًا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سيل ابو النصر الدباس
عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها بشيء
او يصيبه من عرقها بشيء **قال** لا يضره **قيل** له وان كانت
اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها **قال** اذا جف وتناثر وذهب
عنه لا يضره ايضًا وذكر في الذخيرة اذا القي الحمار الملطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر
الدرهم **قال** ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه
اي في الثوب لون النجاسة **وقال** نصير يعني ابن يحيي عليه غسله
والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلي احد ومعه شعر انسان اكثر
من قدر الدرهم جازت الصلاة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر

الهندواني انه لا يجوز الصلاة به لانه نجس وبه اخذ نصير ابن يحيي
وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان
المكرم نجسا جرة البعير بكسر قبينه لا تصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة
بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين
والسرجين بكسرا ولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كا
البقر والغنم والظبي فحكمها حكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها
مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء
القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما بين من الحي
فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز
عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ
والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوي
البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكي الترق بجراحة
في الراس اي جعل لرقة فوق الجراحة يعيد ما صلي به اي بذلك
الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم او بانضمام نجاسة اخري وان صلي
ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلاته
مطلقا ان جلس بنفسه **واما** ان حمله فان لم يكن علي ظاهره
مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك
لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب

وابو القاسم الصفار رحمهما الله من المشايخ
وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة

واما

ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلاته لانه حامل
للنجاسة التي هي لعابه **اما** اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله
فعلي رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة
واما علي الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلاته لانه غير حامل
للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان
يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا
يكره ان ياكل ويشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع
اخر انها ان لحست عضو انسان فصلي قبل ان يغسل ذلك العضو
جاز فعله للصلاة والاولي ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان
الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب
اولي من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجي بثلاثة احجار وانقاه اي موضع
الاستنجاء ولم يغسله بالماء **قال** الفقيه ابو الليث في فتاويه
يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ
بلا خلاف فيه الرجل اذا استنجي بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح
قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من النتنية الموضع الذي
يمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي
يمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني ~~نجس~~
~~الريح نجسة~~ بل ان يتنجس وكذا لو مرت الريح علي نجاسة واصابت

ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقوف او الجدار او استجمد في الباب ثم ذاب وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوي قاضي خان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب يمشي على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجسه الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء

[المربط بكسر الباء وفتحها اسم موضع]

كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط هو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفاف فمه الكلب اذا اخذ بعض عنقود العنب يغسل بها اصاب فمه ثلاثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احداهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمي رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلاء فبان لعلماء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا تطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا

مِن الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك
او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة ما لزق من الدم
السايل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السايل
فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي
الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل
دون الثياب وروي عن عايشة كان يري في برمتها صفرة لحم العنق
كذا في القنية وفيها اصابة دم القلب تنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط
قال ورايت في بعض الكتب الطحال اذا شوي وخرج منه دم ليس بسايل
فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي
يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم
المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم
انتهي وقال في الملتقط لو صلي وهو حامل رجل شهيد وعليه
اي علي الشهيد دماؤه تجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما
ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه
فهو نجس كساير الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امراة
صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها
وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا
اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها
حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان

زال عنها النتن والفساد بعلاج فصلي بها اي معها جازت صلاته
لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة
ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن وكذا الكرش ولو صلي ومعه
فارة مسك يعني النافجة جازت صلاته لانها مدبوغة قد زال
عنها النتن والفساد والمسك حلال يوكل ويجعل في الادوية
ذكره قاضيخان امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل
عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة
فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس علي كل حال
ولذا لا يصلي عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت
او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما
ان كان قد استهل فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارتها ذكره
في العيون وهذا في المسلم اما في الكافر فانه لا يطهر بالغسل
حتي لو صلي مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة
لانه نجس علي كل حال كساير الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا
قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلي في جلد خنزير مدبوغ
جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلاته فيه
ولا يطهر وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف وهو الصحيح ولو
صلي ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما
تجوز صلاته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطي لها حكم

النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة
انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد
فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق
يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما
كما في الموجودة في البير والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق
او كان ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى
بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر
الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضا به ولا
ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها
ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو
مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره
وليس معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش
في حال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب
وليس له ما يستر عورته ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو
بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى
عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلاة
عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد

يصلي

يصلي به في الوجهين لا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا
وبه قال زفر والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح
وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن
الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما
وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة
يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم
يقعد كما يقعد في الصلاة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي
على ما مر من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء
صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده
وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار
اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وكذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة
وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد
القاعد يجوز لان في كل ركعة فعل مزية وخللا من وجه فيتخير
والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من الستر ولو قام على شيء
نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس
قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن في باطنه قدر اي في بطانته
نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز

صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم
يكن مخيطا جازت صلاته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون
الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط
على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد
صلاته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على
النجس على شيء طاهر لا تفسد صلاته وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي
حنيفة انه قال يسجد على انفه وتجوز صلاته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا تجوز الاقتصار على
الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة
ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار
كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه
نجسا وساير المواضع اي باقيها طاهرا جازت صلاته بلا خلاف
لان الاقتصار على الجبهة في السجود جايز بالاتفاق فكانه
اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط

طهارة

طهارة موضعها وان كان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير
مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلاة مع
نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث والصحيح انه يقال ان كان يعني النجس في مواضع
ركبتيه لا تجوز صلاته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع
اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل
ان وضع اليدين والركبتين في السجود وليس بفرض لكن لو وضع
شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلاة ان كان قدرا
مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا
لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته
لان الفرض وضع احدى القدمين لا كلتيهما وان كان تحت كل قدم اقل
من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمنا
في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع النجس
اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع
زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت
قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلاة في مكان طاهر ثم نقل
قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار ركن جازت صلاته اتفاقا والا
اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز

صلاته وهذا عند ابي يوسف **وقال** محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك
الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلاة وعليهما قذر مانع
ان ادى معهما ركنا فسدت صلاته اتفاقا وان لم يؤد فان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي
ركن تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف
في الجميع لانه احوط **وقال** في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي
بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت صلاته اذا كانت
تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل
بها شيء من اعضا سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى
باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
او الاجرة وهو على ظاهرهما قايم يصلي لم تفسد صلاته وكذا الحجر
ومثله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة
فقلبها وصلى على الوجه الظاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث
يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
والوجه الاخر تجوز الصلاة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في
الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض
نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز
لانه حايل صلب كاللوح وليس كالثوب لانه لو فرش على نجاسة
رطبة لا تجوز الصلاة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه

اركان

ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو اشمه احد يجد رايحة النجاسة
لا تجوز الصلاة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف
بحيث لا توجد رايحة النجاسة تجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش
على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه
رايحة النجاسة على تقدير ان لها رايحة لا تجوز الصلاة عليه والا
جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون البا الموحدة نجاسة
فقلب فصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلاته
وهذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة
وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم
شمس الايمة الحلواني فانه **قال** لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف
الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد
وهو المذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب
ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض
نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال
لو عصر الثوب والمصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن
التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار
وقال شمس الايمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع انسان
يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا

الذي ذكره شمس الائمة الحلواني قريب من المعنى من القول الاول لانه اذا كان
بحال لو عصر لقطر تبتل اليد من الوضع عليه والا فلا فروع شتى
من تعلق النجاسات لم يذكرها المص اذا عصر الثوب الذي غسله في
الثلاثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل
الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس
وكذا اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في
تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو
وما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في
ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب
عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة
قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي
الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير
اليه حيث قال وبكل مايع طاهر ففهم ان المايع النجس لا يزيل
النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر
او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل عاد
ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس
يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال
الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب
ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه

النجاسة

النجاسة طهر ما وجوانبها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا
اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى
وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين
بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة
والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من رجله او لون او طعم او ريح
توضأ ومشى على الواح مشروعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله
المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية
يمنع جواز الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل
الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل
والغنم يغسل ويوكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه
وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل
ويوكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن
ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذايبا وكله
نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ
به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلاة في ثياب الفسقة وقال
صاحب الهداية في التجنيس الاصح انه لا تكره لانه لم يكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز

الصلاة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه
البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في
القنية عن صلاة الاثر زعفران او ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسآر
ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج
المذكور ونحوه لا ينقص ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض
يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير
اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي يدبغ ولا يغتسل مذبحها
ولا ينقى في النجاسات في ربعها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة تجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف
الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان
نجاسة يغلى ثلاثا في مياه فيطهر **وقيل** لا يطهر وفي غير حالة
الغليان يغسل ثلاثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة
خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت
الحنطة في الخمر **قال** ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا
اللحم **وقال** ابو حنيفة لا تطهر ابدا **قال** في التجنيس وبه يفتى ولو
القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان يشق بطنها او كرش
قبل ان يغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم
في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان

ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلاثا
تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن
روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير
البحر ولو كان ميتة **قال** واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن
الزكاذي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد
وشرح القدوري وصلاة الجلاذي نص على طهارته وفيه عن
الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل **وقال**
ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى
على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك
احد طرفيه بحركة الاخر اولا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه
او حامله والقى طرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته
لا تجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة
مانعة فجماعة على انه لا تجوز **قال** في المبسوط واكثر مشايخنا
جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه
لا تجوز صلاته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة
بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل
نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز
وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى
في الديباج **الشرط الثالث** اما الشرط الثالث فهو ستر العورة

اي ما يفترض ستره في الصلاة ولا تجوز النظر اليه العورة من الرجل
ما تحت السرة منه الي الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة
والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو
المختار وقد روي محمد ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف
نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب
فنظر الي عورة نفسه لا تفسد صلاته وهذا هو الذي مشي
عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتي قالوا
اي لبعض المذكورون ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية
بحيث تستوعب لحيته وجيبه بالستر تجوز صلاته وان كان
خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتي لو فرض انه نظر في
جيبه راي عورته فصلاته فاسدة وبه اي بهذا القول
يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول
قولهما كما مر ولو صلي الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة
وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر علي اللبس لا تجوز صلاته
بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتي به بعض المشايخ اذ لو كان
وجوب الستر لخوف روية العورة لجازت الصلاة في هذه العورة
ونحوها فعلم انه وجب للصلاة نفسها لكن يمكن ان يجاب

بانّ العورة مستورة في مسئلة الخلاف والروية بعد الستر تتحقق
النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدن المراة الحرة كلها عورة
لقوله عليه السلام المراة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا
بعورة لا في حق الصلاة ولا في حق النظر الاجنبي والقدمين ايضا
ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح
انهما ليسا بعورة قال للحاجة الي المشي في الطرقات فظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلاة كساير
الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما
ليسا بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهي ومختار
صاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف
وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعها
عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي
في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة ان
ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه
عورة في الصلاة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية
هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل
عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل
فسدت صلاتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح

وقال في فتاوى الخاقانية المعتبر في افساد الصلاة انكشاف
ما فوق الاذنين من الشعر المسترسل لا ما نزل عنها قال هو الصحيح
وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره
هو المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان
مع الذكر فقيل بمجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل
واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان كشف ربع الذكر
وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلاة وكذا اختلفوا
في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه
ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلاته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع
الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المراة تبع لساقها لا عضو مستقل
فانكشافه غير مانع امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد
صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشوف من ساقها اقل من
ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عضو بخلاف الكثير
والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه
وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلاة
وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس
بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر

المسترسل

المسترسل من المراة الحرة والبطن والظهر من المراة مطلقا والفخذ
من المراة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة
وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني
اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور
في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة
الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان
كما قال لجازت الصلاة مع انكشافها جميعها وفيه قبح وقيل
الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن
هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها اما ثدي المراة
فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة
فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع
من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي
حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا
وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة
عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة
السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي

لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا
الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول
الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان
من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز
الصلاة لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت
وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست
ثوب خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن
فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه
يبلغ ربع الساق لا يجوز صلاتها فكانه بناه على ان الساق اصغرها
وهو اختيار البعض ان المعتبر في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع
اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن
الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع من الاذن واكثر والمختار الجمع
بالاجزاء فلا يمنع مالم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من
الاذن ثلاث ربعها ومن الفخذ ثلاث ربعها اما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهي من اعلى البطن
فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع
الائمة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشاف
ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم

المذكور

المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلاة مكشوفة
الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو
بعمل كثيرا وبعد ركن وان انكشف عضو وهو عورة في الصلاة
فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه
اي مع الانكشاف ركن كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما
يفسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف
ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار
ثلاث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للمزاحمة في
صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او رفع نجاسة
ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث
قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا
لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك
بغير صنعه وان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن
لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في
بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله
وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ
ثم الركبة وفي المراة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم
الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحو

وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقي عليه يعني الي تمام الصلاة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب وعد ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قايمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **واما الشرط الرابع** هو استقبال القبلة ثم من كان بحضرة الكعبة ادخل الفا في

فمن لان **اما** مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حايل لا اصح انه كالغايب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المص حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها **قال** في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغايب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغايب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح **وقال** الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار الجرجاني وبعض المشايخ **يقول** ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما **قال** الحامدي ان ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما **قال** الفضيلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى ان اهل بلدان بعض المشرق

وفيه اشارة الي الخلاف فان عند الشافعي لابد من الخروج
من بطن انه ليس بمسامت لها منهم وذكر في امالي الفتاوي
حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب
الشتا ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقي
الشتا والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الي جهة
خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المايلة الي مشرق
الصيف فقبلته مايلة الي مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس
وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الي
القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا
يقدر علي التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع
يأتيه من جهة اخري يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان
على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه
الي القبلة في هذه الاحوال بل الي اي جهة قدر على التوجه اليها يصلي
لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلي الفريضة بالعذر
على الدابة بان كان لا يقدر على النزول واذا نزل لا يقدر
على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الي حيث
قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها
القبلة واقفة وان لم يخف الانقطاع على الرفقة وكذا
ينبغي في موضع جاز له صلاة الفريضة راكبا من خوف النزول

ونحو

ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة
لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على
الفريضة اي يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا
فله ان يصلي الي اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج
المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد
وتكره وعند ابي يوسف لا تكره واختلفوا في مقدار الخروج
فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر
ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل
ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن
يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي فان
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك
المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته
في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلايل
وتحري اي طلب ما هو الاحري والاليق من الدليل
والامارات عنها وصلي الي الجهة التي اداه اجتهاده
وتحريه الي انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم اي جهة
التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة

على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله
ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله
ولان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف
ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان
يسألهم عنها فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه
لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته
وان علم ذلك الخطاء وهو في الصلاة استدار الى القبلة
وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في
الصلاة متوجهين الى بيت المقدس في صلاة الفجر فاخبروا
بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في
المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل
لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى
الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب
القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى
عليه الكفر فقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه لو
يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة
ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه
القبلة ولم يتحر فشرع في الصلاة وصلى بلا تحر لا تجوز صلاته

لان

لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال صلاته انه
اصاب القبلة يستقبل اي الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله
بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الدليل الضعيف
لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه
اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه
على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات
وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته
من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان
اصاب القبلة جازت صلاته لحصول المقصود والا فلا
تجوز صلاته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من
الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله
ان اصاب القبلة جازت الصلاة والا فلا ولو كان من
بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق
تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد
ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبر حتى
تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها
لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة
فتحرى وصلى ركعة الى جهة ووقع عليها تحريه ثم شك

وهو في الصلاة وتحري فوقع على جهة اخري فصلى اليها ركعة
ثم وثم حتي انه اذا صلي اربع ركعات الي اربع جهات بالتحري
جاز كذا في الفتاوي الخانية لان الاجتهاد المجتهد ولا
ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضي واختلف المتاخرون
فيما اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الي الجهة الاولي
منهم من **قال** يتم الصلاة ومنهم من **قال** يستقبل كذا في
الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه
القبلة وشك فيها **اما** لو شرع في الصحراء من غير ان يشك
ولا يتحري ثم شك بعد ذلك فهو علي الجواز حتي يعلم فساده
بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطا او كان اكبر من
رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوي ان علم المصلي
ان قبلة الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط
نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوي المصلي يعني وقت
الشروع ان قبلته محراب مسجده لا تجوز لانه علامة
علي جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة
بنيته كمن توجه الي الركن اليماني ناويا الصلاة الي بيت المقدس
فان نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض
عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان

عليه

عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته
بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة **لقوله** عليه السلام
حين سالته عايشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلاة
هو خلسة يختلسه الشيطان من صلاة العبد **وقوله**
عليه السلام لانس اياك والالتفات في الصلاة فان
الالتفات في الصلاة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول
عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد
لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة لان الاستدبارة لم يكن
للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج
من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان
مبطل الا بعذر والمسجد لمكان واحد فما دام فيه لم يختلف
مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف
مكانه وان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث
فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف
كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء
فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلاته وان لم
يخرج من المسجد وكذا لو راي المتيمم سرابا فظنه ماء
فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح علي الخف
ان مدته تمت فانصرف ثم علم انه لم تتم تفسد الصلاة

وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على
قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء
بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل
مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها
تفسد هذا ان ذهب الي خلف وان توجه قدامه فالمعتبر
مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار
ما لو تأخر تجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة
قدر موضع سجوده وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر
فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها
جاز ولو صلى الي الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة
فلا بد من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث
توجهت ويلزمه ان يستدير الي القبلة كلما دارت. ولو صلى
جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين
جازت صلاة الكل وان صلوا بجماعة لم يجز صلاة من خالف
امامه عالما بها حال الصلاة وجازت صلاة غيره ان لم يعلم
ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق
ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضا فظهر لهما ان القبلة
غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته

بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه
مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة
جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه اذا استدار خالف
امامه والا كان متمما صلاته الي غير ما هو القبلة عنده
وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محلة فاقتدى به
اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت
صلاة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الي غير القبلة
فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى
وقت الشروع من يسأله فلم يسأل لم تجز صلاتهما والا
جازت صلاة الاعمى دون المقتدي **والشرط الخامس**
من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلاة الفجر اذا طلع
الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض من اي النور المستطير
اي المنتشر في الافق اي نواحي السماء واطرافها فبطلوع
الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي
الذي يبدو طولا ممتدا الي جهة الفوق غير اخذ في عرض
الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشا ولا يدخل
وقت صلاة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم
فيه الاكل **لقوله** عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق

وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض
من جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيء فلا يخرج
به وقت العشا ولا يحرم الاكل على الصايم وهذا امر
مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي
يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة
واول وقت صلاة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقب
زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها
عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال
وقال اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الايمة الثلاثة اذا
صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة
من رواية اسد ابن عمرو اذا صار ظل كل شيء سوى الفيء مثله صح
يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال
المشايخ ينبغي ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا
يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما
والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلاة
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا
مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني

الذي

الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق
اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق
المذكور البياض الذي في الافق الكاين بعد الحمرة التي
تكون في الافق عند ابي حنيفة وقال اي ابو يوسف
ومحمد وهو قول الايمة الثلاثة ورواية اسد ابن عمرو
وعن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها
لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ
من افتى برواية اسد ابن عمرو والموافقة لهما قال
ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا
في الشرح ايضا واول وقت صلاة العشاء اذا غاب الشفق
على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي
يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلاة الوتر ما اي الوقت
الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة رحمة الله
وعندهما وقتها بعد صلاة العشاء الا انه اي المصلي
مامور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة
لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى
امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها
لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر

قبل العشاء قصدًا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة
ذاكرًا وهو صاحب الترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح
عنده حتى ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى
الوتر بثوب اخر ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به نجسًا
فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما
واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلاة فهو سبب لوجوبها
فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن
الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا
هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبه
افتى ظهير الدين المرغيناني وردت هذه الفتوى ايضا
من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق
في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى
بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير
سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ
جوابه الحلواني فارسل من يسأل فيه عامته بجامع
خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس
واحدة هل يكفر فسأل واحس الشيخ فقال ما تقول
فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين
كم فرايض وضوئه قال ثلاث لفوات محل الرابع

قال

قال فكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه
في الشرح ويستحب في صلاة الفجر الاسفار بها بان نصلي
في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث
يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة لقوله
عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا
في حد الاسفار ايضا ان يبدء في وقت يمكنه ان يصليها
فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه
ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ
ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب
الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلاة الفجر
يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعًا
توسيعًا لوقت الوقوف ويستحب عندنا ايضًا الابراد
بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة من فيح جهنم ويستحب تعجيلها
في الشتاء ويستحب ايضًا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة
الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره ان تؤخر الى ان يتغير
قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر
والشمس مرتفعة بيضًا نقية فالعبرة لتغير القرص

لا لتغير الوضوء فانه يحصل بعد الزوال فحين صار القرص بحيث
لا تحار فيه العين قد تغير والا فلا كذا في الكافي ويستحب
ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا في يوم الغيم لقول
رافع ابن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه
وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن
عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على
كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب
عند محمد في رواية وعن ابي حنيفة ولا يكره في رواية
الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من
عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير
قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير
صلاة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل ونصفه وتاخيرها الى ما بعده
اي بعد ثلث الليل الى نصف مباح لما بيناه في الشرح
وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع
الفجر مكروه واذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل
الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير
في الوتر فالاصل فيه ان الافضل فانه اذا كان لا يثق

بالا

بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره
الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا
يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت
لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت
قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل
التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من
العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع
عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء
التعجيل قليلا على الوقت المعتاد وكذا في المحيط
لئلا يثقل على الجماعة لخوف المطر وروي الحسن عن
ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى
الاحتياط ان تقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره
فيها الصلاة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم
الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلاثة اي ثلاثة
اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع
فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه

بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت
بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر
لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع
لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك
في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كاين عند طلوع
الشمس وعند غروبها الا لعصر يومه ووقت الزوال
ونهيه عليه السلام عن الصلاة في هذه الاوقات
واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه
وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره
من الفوايت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول
وروي عن ابي يوسف وهي رواية المشهورة عنه
انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير
كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلى فيها
اي في الاوقات الثلاثة المذكورة صلاة جنازة
ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت
غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها لسهو لانه من
اجزاء الصلاة ولو قضى فيها فرضا اي صلاة مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها
اي في وقت من الاوقات الثلاثة اية سجدة س

فالا

فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلاثة
فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها
كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها
من الاوقات الثلاثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا
اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلاثة
فصلى عليها فيه تصح والافضل ان يصلى ولا يؤخر
لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها
في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة
فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض
ولا الواجب لنفسه يعني الفوايت وصلاة الجنازة
وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع
وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي
الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس
فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر
لقوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين
يعني ركعتين وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس
لانه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب
الشمس قبل صلاة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه

لا لانه بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها
وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج
الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي
عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم
كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام وكذا
يكره التطوع عند الاقامة يوم الجمعة كذا خصه قاضي
خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا
يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلاة
وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدركه
الركعة الثانية والتشهد على ما فيه من الخلاف وكذا
لا تكره بقية السنن ان علم انه يدركه قبل الركوع
في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه اي منسوب
الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف
او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي
ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة
فان كان قد شرع في الصلاة التطوع قبل خروج الامام
للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين
ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت
سنة الجمعة قيل يقطع على الراس الركعتين وقيل

يتمها

يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام
الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين
وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف
اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى عن القاضي
الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي
بالاول واليه مال السرخسي والبقا وقال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا
قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلفوا فيه فقيل
يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين
قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي الركعتين وقال
ابو بكر محمد ابن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها
عنده صلاة واحدة وكذا يكره ايضا التطوع قبل صلاة
العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى
على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع
عند الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند
الخطب في الحج للاخلال بالاستماع والانصات
في الكل ولو شرع في صلاة التطوع في الاوقات الثلاثة
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه

تخلصًا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعًا فقد اساء واثم
لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة
ما صلي لانه اتي بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة
في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الي طلوع الشمس وبعد
صلاة العصر الي تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء
وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا
لزم قضاء ما شرع فيه الاوقات الثلاثة وافسده
مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين
اولي ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه
ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيهما بعد العصر
قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس
اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة
وسقطت عنه وكذا ساير اوقات الكراهة ما عدا الثلاثة
فانها لا تسقط عنه بقضايها في وقت منها ولو افسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلي الفجر لما مر من كراهة قضا
ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الي ما ذكر
في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك
الفرض لو صلي السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر
لها ثم يكبر اخري للفريضة فيخرج من السنة ويصير

شارعًا

شارعًا في الفريضة ولا يصير مفسدًا بل يصير مجاوزا من
عمل الي عمل لعدم المغايرة في ذلك لانه وان سلم انه لا
يصير مفسدًا لكن كراهة قضايها بعد صلاة الفجر باقية
اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنة فلا فايدة
في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلاة الفجر وهو
غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلي ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلي ركعتين
من غير ان يسلم تنوب صلاة ها ركعتين عن ركعتي
الفجر عندهما اي ابو يوسف ومحمد وهو اي قولهما
احدي الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية
بناء على ان السنة تؤدي بمطلق نية الصلاة وهو
الصحيح وروي الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في
الذخيرة ولو صلي ركعتين على ظن انه اي الشان
لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان
كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك
الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية
ولو شك عند صلاة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر

شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين او قدر رمح
تباح الصلاة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح
الصلاة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يرى ذقنه
على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلاة وان
نظر فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس
والمصلي في خلال اي في اثناء صلاة الفجر تفسد صلاة
الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل
ولو غربت الشمس وهو في خلال صلاة العصر لا تفسد
لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد
حققنا في الشرح والشرط السادس النية وهي
قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها
لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلاة ولا يشترط تعيين كون ذلك الفعل
سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف
اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا
الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية

بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان ان
الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح
انه لا يجوز بمطلق النية الصلاة لا في التراويح ولا
في السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وساير السنن
تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن
تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف
تبع قاضي خان حيث قال والاصح انه اي التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط
في النية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي
سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي
قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا
والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي
السنة نفسها او ينوي الصلاة متابعة للنبي صلى
الله عليه وسلم ولو نوى في صلاة الوتر او في صلاة
الجمعة او في صلاة العيد فانه ينوي صلاة الوتر
فيعينها وكذا ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيد
اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية
وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور وقضاء
ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلاة الجنازة ينوي

الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ان بهذا يتميز عن غيرها
والمفترض المنفرد ولا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم
يقل في نيته الظهر او العصر مثلا لتميز ما شرع فيه
عن غيره من المفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره
فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم
يكن الوقت وقد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض
الوقت عندنا الظهر لا الجمعة لاسقاط الظهر وذكر
قاضي خان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز
ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة
معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه
بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض
فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن
الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي
نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى
فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة
التي شرع ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى
اخر الصلاة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى
ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا للعصر او التطوع

بتكبيرة

بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت
ثم كبر ينوي الشروع في النافلة كانت يصير رافضا
اي نافلة كانت
للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة
له منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا
فيما كبر ناويا من الصلاة مقتديا رافضا للصلاة منفردا
للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من
الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع
فيه لما كان فيه فيكون منفردا له وهذا اذا نوى بقلبه
اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك
الركعة كذا في الخلاصة وتجزي اي يكتفي بتلك الركعة
لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان
مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة
الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة
من صلاته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته
لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين
معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها
بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا
فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها

لانّ الثني لم يدخل وقتها الا نزاحمها ولو نوي فايتتين معًا فهي
اي النيّة للاولي منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب
ترتيب ولو نوي فايتة ووقتيّة معًا بان فاتته الظهر
فنوي في وقت العصر الظهر والعصر معًا فهي اي النيّة
للفايتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكر في الخلاصة عن
المنتقى وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعًا في واحد
منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون
في اخر وقت الوقتيّة فحينئذ تكون النيّة للوقتيّة لترجحها
وفيه اشارة الي كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن
صاحب ينبغي ان لا تصح واحدة فيها اذا كان في الوقت
سعة للتزاحم ترتيب ولا يحتاج الامام في صحة الاقتدائه الي
نية الامامة حتي لو شرع علي الانفراد فاقتدي به يجوز
الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداء هن به لا يجوز
مالم ينوي ان يكون امامًا لهن اولمن تبعه عمومًا خلافًا
لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في
صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين المفروض بل يحتاج
الي نيتين نية الصلاة ونية المتابعة وان نوي الاقتداء
بالامام ولم يعين الصلاة يجزيه ذلك وهذا قول البعض
وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتدي

كما يكون في المفروض يكون في النفل فلا يتعين احدها بدون
التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال
بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوي ان يصلي صلاة
الامام ولم ينوي الاقتداء لا يجوز لشرطية نية الاقتداء
في صحته وقال بعضهم ان انتظر تكبير الامام ثم يكبر
بعده يصح شروعه في صلاة الامام وان لم يحضره نية
الاقتداء لقيام الانتظار مقام النيّة وان نوي الشروع
في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه
قال قاضي خان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد
فيقول نويت الشروع في صلاة الامام او اقتديت به
وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا
ان لم يعلم الامام في اي صلاة هو فنوي صلاة الامام
والاقتداء به يجوز ولو عين صلاة والامام في غيرها
لا يجوز وان نوي ان يصلي صلاة الجمعة ولم ينوي الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون
الا مع الامام فنيتها مستلزمة بالاقتداء وان نوي
الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو زيد ام عمر
وصح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوي الاقتداء بالامام

وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو وصح الاقتداء ايضا
اذا التبس في نية تعيين الا اذا قيد نيته وقال اقتديت
بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو وحينئذ لا يصح
لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول
نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما
قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط
وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبيرة
المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره
النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلاة الامام
وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو
اي والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلاة
الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلاة من ليس
بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة
وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل
شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض
وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز
وعليه قضاء تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل

فريضة

فريضة ولو اقتدى به احد ان كان في صلاة لا سنة
قبلها كالمغرب صحت صلاة المقتدي وان كان في
صلاة قبلها سنة كالفجر والظهر لا تصح صلاة المقتدي
وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء
على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية
القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء الظهر
اليوم يجوز وهذا هو المختار ذكره في المحيط اما جواز
القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما
نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها
لا تجوز صرح به في فتاوى قاضي خان وغيرها وليس
من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما
اذا نوى اداء ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وقد خرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت هذا سهو ايضا لان فرض اليوم
متحمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى
ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه
او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا وان الظهر
منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اي تبين ان ذلك

اليوم يوم الاربع والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو
في تعيين الوقت اي اليوم الذي هو منه وذلك لا يضر
اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلاة ما اي صلاة
من الصلوات هي عليه بظن انها سبتية اي من
صلاة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلاة التي
شرع فيها انما هي احدية اي من صلاة يوم الاحد
بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه
بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد
لا تصح تلك الصلاة ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد التي
هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوي
اضافها الي يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع
في صلاة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح
لانه اضافها الي وقت وجوبها والمستحب في النية بعد وقت
ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول
اصلي صلاة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم
باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية
وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوي بالقلب
ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان
النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي

الافضل

الافضل ان يشغل قلبه بالنية واللسان بالذكر يعني
التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث
الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا
له اي ان تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو
مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط
عنده فكذا هو الاحوط عندنا للخروج من خلاف
وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهي الي الامام كبر ولم
تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل
له اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل
تجوز صلاته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه
ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلاته وهذا هو
المراد بما روي عن محمد انه لو نوي عند الوضوء انه
يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس صلاته يعني سوي المشي الا انه
لما انتهي الي مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته
بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم
بهذا جواز الصلاة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل
بينها وبين التكبير عمل ليس للصلاة وان تاخرت

النيّة ونوى بعد التكبير لا تصحّ الصلاة بالنية المتأخرة
في ظاهر الرواية خلافاً للكرخي فان عنده تجوز بالنية
المتأخرة **فقيل** الى الثناء **وقيل** الى التعوذ **وقيل**
الى الركوع **وقيل** الى الرفع منه وهو في غاية البعد
الباب الاول من فرايض الصلاة اي اركانها التي توجد
هيئتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق
بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض
الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع
الاركان في جميع الكتب **فانما** ذلك لشدة اتصالها بها الا انها
ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافاً للثلثة حتى لو كان
حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة
او منحرفا من القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر
بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح
شروعه عندنا خلافاً لهم والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع
الامة على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يترك القعدة الاخيرة قط كساير الاركان فكانت
ركناً خلافاً لمالك فانها سنة عنده **اما** الخروج من
الصلاة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي ففرض

عند

عند ابي حنيفة خلافاً لهما وتظهر فايدته في المسئلة الاثنى
عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته
انه لا يتوصل الى فرض اجزاء الآية ولا يتوصل الى فرض الآية
يكون فرضاً وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال
اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والايمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان
ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت
به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في
تفصيل الفرايض بعد ذكرها اجمالاً **فقال** ولا دخول
في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك
وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر
وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف
فيهما الشافعي ايضاً ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن
التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره **وقال**
ابو حنيفة ومحمد ان ابدل عن التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير
المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها

كالرحمن والخالق والرزاق والعالم الغيب والشهادة وعلم الخفيات
والقادر علي كل شيء والرحيم بعباده اجزاه ذلك عن التكبير
لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلاة باللهم اي بقوله
اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان
نداء لله تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون
في اللهم لا معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل
اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله
فقط والميم المشددة عوض عن حرف الندا ولو قال بدل
التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني ولو قال استغفر الله
او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض
التعظيم لما يشوبه اي يخالطه من السؤال صريحا
او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا
لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا
ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا
ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال
الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة

فقط

فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا وذكر
في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان
قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان
قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا
وان قال ذلك في خلال الصلاة تفسد صلاته قيل لانه
اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه
اشباع والاول اصح وقال الله اكبر بالكاف في التضعيف
اي الرخوة كما ينطق بعض البدوي اختلف فيه البصريون
والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين
البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه
واما الكاف في الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا
بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكافي
مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل المد
في الالف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم
وشبهه تفسد صلاته ان حصل في اثنائها عند اكثر
المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمد لانه
استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد ابن مقاتل ان
كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلاته

والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير ولكن الاول اصح لان
مثل هذا الجهل لا يصح عذرًا والانسان لا يصح ان يفرد
نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله
قبل فراغ الامام من قول الله لا يصير شارعًا في اظهر
الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو
قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله
اكبر قبل فراغ الامام من قوله فالاصح انه لا يجوز شروعه
ايضًا لانه انما يصير شارعًا بالكل اي بمجموع الله اكبر
لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضًا وكذا لو ادرك
الامام راكعًا فقال الله في خلال القيام ولم يفرغ من قوله
اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط
وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديًا به لا يصير شارعًا في صلاة الامام
اتفاقًا كما مر وكذا لا يصير شارعًا في صلاة نفسه في
رواية النوادر وقيل يصير شارعًا في صلاة نفسه
واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف
والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد
ما كبر الامام يعني كبر ثانيًا ونوى بهذا التكبير الشروع
في صلاة الامام والاقتداء به يصير شارعًا في صلاة

الامام

الامام وقاطعًا لما شرع فيه على تقدير انه صح شروعه
في صلاة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع
تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه
مشارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر
اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول
الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة
ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح وان شك المقتدي انه
هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم باكبر رايه اي
بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان
وقع فيهما الشك فانه اي التكبير والشروع يجزيه
حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيًا ليزول
الشك باب الثاني من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة
قاعدًا مع القدرة على القيام لا تجوز صلاته بخلاف النافلة
وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكمًا بان كان يقدر
عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطي
برئه او يجد المًا شديدًا يصلي قاعدًا يركع ويسجد
لقوله عليه السلام صل قايمًا فان لم تستطع فقاعدًا
فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيًا
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير

وقوموا لله قانتين الآية

الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه
متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح
انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله
لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة
لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع
والسجود قاعدا اومى براسه لهما ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام
لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى
بها وقال عليه السلام صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك ولو
رفع شيئا فسجد عليه وان كان يخفض راسه
صح وتكون صلاته بالايماء ولو كانت الوسادة على
الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد
قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي
بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي

بالركوع

بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء
بالراس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز
الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه
الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند
القدرة عليه فان لم يستطع الايماء براسه اصلا اخرت
الصلاة منه في رواية ولم يسقط اذا كان يعقل وفي رواية
سقط عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم
وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا
هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه
لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي
ثم اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء بالراس وقدر عليه
نظر ان كان يعقل الصلاة حال المرض والعجز عن الايماء
بالراس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى
وهي قوله اخرت عنه ولا يسقط والا اي وان لم يكن
يعقل الصلاة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه
فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته
زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا
المريض العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل

الصلاة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل
لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال
صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى
الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلاة لا يلزمه القضاء
اذا برء وصححه قاضي خان صاحب المحيط واختاره شيخ
الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح
والدلايل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث
الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة
سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت
الفوايت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط
والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي
يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي
عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد
يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد
ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة
فان كان يفيق ولا فاقته وقت معلوم كان
يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود
الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم

الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة
ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله
بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة
وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون
الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع
ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا
وهو افضل خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه
ان يومي قايما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام
والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام
يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه
انه يلزمه القعود وليس كذلك بل مخير ان شاء
اومى قايما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي
قاعدا بالايماء كان اصوب فالايماء قاعدا افضل لقربه
من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قايما
وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه
جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي
بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قايما
كما مر ذلك لان الصلاة بالايماء اهون من الصلاة

مع الحدث شيخ كبيرا ذا قام في الصلاة سلس اي نزل بوله
اوكان به جراحة تسيل وان جلس اي صلي جالسا بركوع
وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي
جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او نفلت ريحه فانه يصلي
قاعدا بالايماء لما قلنا **واما** لو كان بحال لو صلي قاعدا
يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلي مستلقيا
لا يسيل منه شيء فانه يصلي قايما بركوع وسجود لان
الصلاة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث
فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر
انه يصلي مضطجعا وبروا العورة بمنزلة الحدث في جميع
ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلي قايما ضعف عن
القراية ولو صلي قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراة لان
الصلاة بلا قراة كالصلاة مع الحدث لا تجوز بلا عذر خلاف
الصلاة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراة الشيخ
الفاني الذي لا يقدر علي القراة اصلا **اما** الذي يقدر علي
بعض القراة اذا قام فانه يلزمه ان يقرء مقدار قدرته
قايما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني اتفاقي
اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان

بحال

بحال لو صلي منفردا يقدر علي القيام ولو صلي مع الامام لا
يقدر عليه يشرع قايما ثم يقعد فاذا ان اي اقرب وقت
الركوع يقوم ويركع ان قدر علي ذلك والا فيصلي منفردا
وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في
شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلاة من
اولها الي اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو
قول زفر وعليه الفتوي لان المعهود في الصلاة وفي
رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء **وقيل**
يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد
كساير الصلاة والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته
وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت
توضات ان قدرت والا تيممت وجعل راس ولدها في
قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلاة
لان الصلاة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج
الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس
معه احد يوضيه او تيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه
علي الحايط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلاة
ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر علي الوضوء او التيمم

بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلاة مع الامكان
باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل
التي بينها الائمة رحمهم الله تعالى هل تجد فيها عذرا غير
العجز التام لتأخير الصلاة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه
هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق
الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلاة انفجع وادعوا
الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب
الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها
وعن جماعة ان معناها اخروها عن مواقيتها واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال
الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد
في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب
وقيل ابار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في
الباب التفاسير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر
الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا
برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون
وهامان وابي ابن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة

ذكرنا

قائما فحدث به
في اثنائها مرض او عذر
آخر يبيح له القعود
يتمها

ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قاعدا
يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه وان لم يستطع القعود
فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلاته قاعدا
يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر
على القيام وبنى على صلاته واتمها قائما عندهما اي عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة لان
اقتداء القايم بالقاعد لا يجوز عنده وعندهما يجوز فكذا
بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلاته بايماء ثم
قدر على الركوع والسجود قاعدا او قايما يستانف الصلاة
بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير
جايز فكذا بناؤه على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا
بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي صلى الله
عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا يفتتح
قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح
جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود
ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي
تعب فلا بأس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على
حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا

وَلا يكره **اما** لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا **اما** القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قايما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة
واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح
وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولي او الثانية
اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا
في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز
بلا خلاف لجواز اقتداء القايم بالقاعد في النوافل اتفاقا
وتجوز صلاة التطوع علي الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق
وللمقيم عند ابي حنيفة صلاة التطوع علي الدابة بالايماء
الي اي جهة توجهت جازت لمن كان خارج المصر ليس
بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور
العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة
عن محمد وليس مشهور عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر
ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة
في المصر اصلا كما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه في الشرح
ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ **قيل** يتمها
بالايماء علي الدابة **وقيل** يتمها بالنزول علي الارض وعليه
الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ بني ويتمها
بركوع وسجود ولو صلي بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن

ابي

ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما
ما صلاة الفرايض علي الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرنا ها
في التيمم من خوف المريض او العدو او السبع او الطين فاذا
خاف علي نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب
الوجه فيه ولا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له
بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برئه جاز له الايماء
بالفرض علي الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه والا
فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر علي النزول
او كان بحيث لو نزل لا يقدر علي الركوب او مرأة ليس معها
محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان
عليها اي علي الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل
لا يمكنه ركوبها الا بعناء ولا تلزم الاعادة عندنا عند
زوال العذر في جميع ذلك والمصلي علي الدابة يومي بالركوع
والسجود وجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي
قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد علي شيء وضع عنده علي
ظهر الدابة او سجد علي سرجه ولا يجوز ذلك السجود
ولا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت علي سرجه نجاسة
كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلاة علي قول الاكثر
وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع** راكب

الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في
الصلاة لا تجوز صلاته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف
قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة
واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلاة على العجلة الموضوعة
على الارض واقفة فيكون كالصلاة على السرير وان لم يكن
تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلاة على الدابة
كما اذا كانت العجلة سايرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجب
من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما
السنن الرواتب فكساير النوافل وعن ابي حنيفة انه
ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتاكدها
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان تحصل له دوران
الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا
يترك الا لعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب
كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلاة على
الارض افضل ان امكن والخلاف في السايرة ومثلها
المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم
يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط

فقيل

فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا
وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار
الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان
امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس
عن هذه المسيلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال
القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في
حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع
والسجود

الباب الثالث

من الفرايض القراءة وهي
تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف
من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني
والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي
الكافي قال شمس الايمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه
ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كلما
يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية
على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو
ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات
الوتر لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل

الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات
الاربع كالظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات
الثلاث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل
منهما حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين
والاخريين او الاولي والثالثة او الاولي والرابعة او الثانية
والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة
فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر
في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة
والدلايل في الشرح والافضل ان يقراء في الاوليين كذا ذكر
القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقراء
فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد
للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين
واجب واذا قراء في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء
قراء وان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء سكت
مقدار ثلاث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة
افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة
وحدها سنة وقيل مستحبة وروي الحسن
عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجدة السهو
بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى

هذا

هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل
الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير
اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية
واحدة فهي في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو
كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند
ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق
عليه اسم القراءة ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية
لا يجزي نحو ثم نظر وعندهما فهي رواية عنه ايضا ثلاث
ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
او اية طويلة مقدار ثلاث ايات قصار وذكر في الاسرار
ان ما قالاه احتياط واما اذا قراء اية هي كلمة واحدة
نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص
ون فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف
المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز
لانه لا يسمى قاريا به وان قراء اية طويلة نحو اية الكرسي
واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الي اخرها فقري البعض اي النصف منها
في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخري فقد اختلفوا
فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح

انه يجوز قال ابي حنيفة وكذا قولهما لانه يزيد على
ثلاث ايات قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الاية واحدة
لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي
حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات واما
القادر على قراءة اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز
عنده والقادر على ثلاث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما

الباب الرابع من الفرايض الركوع وهو اي الركوع المفروض
طاطاة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الرأس الظهر
لانه هو المفهوم من موضوع اللغة وكذا قال وان طاطا رأسه
قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال
من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز
ركوعه لانه ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى
القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطا رأسه مع ميلان
في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل
انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو
اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة
لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في
محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الركوع
يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى

الركوع

الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى
به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع
المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلاته لانه انفرد
بصلاة ركعة كاملة في موضع فرض عليه الاقتداء ولو انه ادرك
الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد
السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت لا تحتسب
له تلك الركعة لا زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلاة واذا
ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام
لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على
صلاته مع الامام فسدت صلاته وان ادركه الامام وهو
في الركوع بعد اجزاه اي اجزاء المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا
لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي الامام راكع فكبر المؤتم
تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا
لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام
رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى
تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع
لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام

كما تقدم وركنيته الركوع متعلقة بادني ما يطلق عليه اسم
لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على
ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل
ثلث تسبيحات او يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول
شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في
الركوع والسجود حتى لو نقص واحدا لا يجوز ركوعه ولا سجوده
وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم
السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء
وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث
وان الاوسط خمس مرات في الاكمل سبع مرات لقوله عليه
السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة ولذا
كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث ادنى والمستحب الايتار
ناسب ان تكون الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد
ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى
السجدة الجماعة الباب الخامس من الفرايض وهي فريضة تتادى
بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض
الزايد على الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع
الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله

عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان
عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده
بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد
والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول الاظهر
لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه
وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك
يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته
عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود
على ارنبة فان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية
المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما
يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه
وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان
اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة
او الانف بل ان عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا
يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود
العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين

في السجود وليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر
والشافعي فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا يديه او ركبتيه
لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم
ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احداهما على الارض لا يجوز
سجوده ولو وضع احداهما جاز كما لو قام على قدم واحدة
وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سوا في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه
على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها
وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع
ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم
منه ان المراد بوضع الاصابع توجهها نحو القبلة ليكون
الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه
غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له فاكثر الناس عنه
غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا
لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار
ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع
كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا
عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول

ابي

ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على
ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو
ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على
فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على
ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلاة
التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر الرجل
ليس في الصلاة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة
انما يتحقق عند الاشتراك في الصلاة لا عند عدمه والجواز
مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع
السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه
لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن
ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه
واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخاري وهو ربع
ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع طوله ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد
المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره
المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار
العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة
اكوار اي عشرة ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي

هو لا بسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر
جاز سجوده عندنا خلافاً للشافعي واحمد فان عندهما
لا يجوز والدلايل في الشرح ويشترط في صحة السجود على
كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلاً بالجبهة فلو
سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان
يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن
ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه
او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في
الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس
بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر
صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء
طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام
انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة
ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى
في المسجد الحرام على خرقة فنهاه رجل فقال له الامام من
اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي
اي يتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردي في اي الحصير
بلادكم قال نعم قال تجوز الصلاة على الحشيش ولا تجوزها
على خرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما

فرش

فرش على الارض خلافاً لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد
والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود
على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف
كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع
وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في
فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد ولا كراهة فيه
واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه
لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم الضرر
فانه يكره ومن على الفناء ونحوه يحصل موضع الكتف تحت
رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان
سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل
ويلتزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب
وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابت
جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا
القى الحشيش رطباً او يابساً فسجد عليه ان لبده
حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا
سجد على التبن والقطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم
يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو

كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة مالم يكبسه حتى ينتهي الى تسفله
ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس
وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها
ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انها التسفل
فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما
تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها
اما الارز ونحوه من الحبوب والحلوج وشبهه من المنفوش
اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير
متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن
يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا
قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس
ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضها من
اسفل الحاجبين الى حروف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة
على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس
بفرض **الباب السادس** من الفرايض القعدة الاخيرة
التي تكون في اخر الصلاة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض
في القعدة هو القعود مقدار ادني قراة التشهد وهو اسرع
ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت

هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام باحد الشيئين
اما بقوله التحيات الى عبده ورسوله واما بالقعود مقدار
ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما
زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة
فرضية القعدة في هذه المسايل وهي رجل صلى الظهر ونحوها
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة
بطلت فرضيته اي فرضية صلاته وتحولت صلاته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلاته وخرجت
من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر
حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسايل المسافر
اذا اقتدى بالمقيم في صلاة فايتة لا يصح اقتداؤه لان
القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه
به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جايز عندنا قيد بالفائتة
لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلاته يصير اربعا
باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من مسايل
اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلاة والقعود قدر التشهد سجدة
التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها
ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد
بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته لانعدام فرض

منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسايل اذا نام المصلي
في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه يفرض
عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته
لان الافعال في الصلاة حال النوم لا تحتسب ولا تعتبر
لصدورها لا عن الاختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا
قرى في الصلاة نايما او قايما او ركع او سجد نايما وهذا في القيام
والقراة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل
تعتبر من النايم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء الصلاة
حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي
الصيف والناس عن هذه المسيلة غافلون والسابعة من
الفرايض وهي احدى المسيلتين المختلف فيهما وهي الخروج
من الصلاة بصنع المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا
لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث
عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلاة
كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام
جميع فرايضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه
الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شي
واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضا ويخرج
عن الصلاة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرايضها

حتى

[illegible]

حتى لو لم يتوضا ويخرج بصنعه تبطل صلاته ويبتني على هذا
الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما
مسايل تلقب بالاثنى عشرية وهي المتيمم اذا راى الماء وقدر
على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم
اذا راى الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله
او كان المصلي ماسحا على الخف فانتقضت مدة مسحه
بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة
او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلاة
قيد به لانه لو خلعه بفعل كثير لا ينافي الخلاف لوجود الخروج
بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر
التشهد بان تذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف
حتى لو تعلمها من غيره لا ينافي الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ
او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد
قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر
المصلي في هذه الحالة ان عليه صلاة قبل هذه الصلاة وهو
صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف
اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلاة الفجر
في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة

في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلاة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلاة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلاته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلاة بامر اخر غير صنعه وقالا تمت صلاته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وحقيقته في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا عتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور

الباب الثامن من الفرايض وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرايض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرايض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود **فقال** اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه ان يعيد الصلاة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون

الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلاة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر **قال** ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية **وقال** ابن الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما **وقوله** عليه السلام لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضي خان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا **فقال** واكمال لكل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب

ونحوه لمس طاو جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات من جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلاث فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلاة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سها لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما ولو تعمد لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلاثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدة من الاولى والاخيرة

وهو

وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلاة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانها مجبر لما وقع من الخلل في الصلاة اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلاة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيرة واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوايد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقال من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلاة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلاة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف واما بيان

صفة الصلاة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد
الرجل ان يدخل في الصلاة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه
من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلاة
خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فنبه على ما بيناه في
الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه
وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا
ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية
اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان واخرين
وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا
جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع اليدين ولو ترك الرفع دائما
من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل
يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى
قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة
الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد
منهما الكفان فاذا كان حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه
حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج
كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة
ويوجه حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة الا للاقبال

عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما
المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون
رؤوس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا
في حق الحرة واما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر
تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر
بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا
يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام كان
يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفية الوضع
كون اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ
ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع ويضعهما الرجل تحت
السرة وعند الشافعي على الصدر وهي رواية عن مالك
واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه
استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة
فيضع في حال الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما
لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين

تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى
اخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة وان زاد بعد
قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان
سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في احاديث المشهورة والاولى
تركه الا في صلاة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف وتمامه ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في
رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية
وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل
الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما
لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل
بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل
التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد
الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية وقد
تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية

استعيذ

استعيذ بالله الى اخره وهو المختار الفقيه ابي جعفر وعند
غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلاة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة
لا يتعوذ كذا في الخلاصة وفهم منه انه لو تذكر قبل
اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ
فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به
سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد
في العيدين يأتي به قبل التكبير بعد الثناء لانه تبع له
وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ
يأتي به لان شرعيته لها بالاية فلا يأتي به المقتدي
لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر تكبيرات العيدين
لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما
الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به
مرتين لانه يثني مرتين كما قال المصنف والمسبوق يأتي
بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى
قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان
القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما
ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها
ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط

ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف
كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو
قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية وشرحها والكافي
واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلاة عند شروعه الامام
وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية
وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة
او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة
مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال
اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه
في السورة يثني عند ابي يوسف لا عندهما ذكره في الذخيرة وهو
بعيد لمخالفة ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فيثنيهما
بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان
المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته
فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات
على البعد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر
للبعد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان
يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في
الاتيان بالثناء ان كان اكبر رايه انه لو اتى به اي بالثناء
يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحرز

الفضيلتين ومحل الثناء وهو القيام والا اي وان لم يكن
غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع
الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك
الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى
ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد
لاحراز فضيلة السجدتين فتبين بالاولى لانه لو ادركه في
الثانية فانه لا يثني تكثير المشاركة لقلة ما بقي من
الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع
لانه لا تحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من
الصلاة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام
اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك وفي الذخيرة قال
وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا
صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر
اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح
لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه
ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة

قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي
بالثناء ثم يقعد والاول اولي لتحصيل زيادة المشاركة في
القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر
وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدء بالقرآن
ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا لسهو
عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد
التعوذ يسمي اي يقراء بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي
بالتسمية في اول كل ركعة يقراء فيها وهي سنة وذكر الزيلعي
في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره
وينبغي عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية
من القران أنزلت للفصل بين السور ليست جزء من الفاتحة
ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها
عنده هي آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم
في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول كل ركعة
من الصلاة والصحيح انه يأتي بها اول كل ركعة يقراء
فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية
عن الحسن وبيناه في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد
خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق
الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي

بها

بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها مخافتة والمنفرد
مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر
ولا في المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في
اول السورة واذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقراء الفاتحة
واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين
والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون
يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الي الفاتحة
سورة او ثلاث ايات قصارا وقدر اقصر سورة وجوبا فان
قراء مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج
عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قراء
ثلاث ايات قصارا وكانت الاية او الايتان تعدل ثلاث
ايات قصارا خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد
الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة

اوالا يات اليها اي الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة
على ثلاثة اوجه احدها ان يقرء في السفر حالة الضرورة من خوف
او عجلة مهمة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة
من اي محل يتيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم
الضرورة فحينئذ يقرء في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج
ونحوها يقرء في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك
نحو الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب يقرء بالقصار
جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وحينئذ اذا
خاف فوت الوقت يقراء قدر ما لا تفوته الصلاة كما في السفر
حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقراء في صلاة الفجر في
الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين
اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة
فقد روي النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفجر بقاف
وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها
بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية
انه يقرء بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط
ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا
فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر
الى طوال الاية وقصرها وتوسطها ويقراء في الظهر مثله

ايمثل

اي مثل ما يقرء في الفجر او يقراء فيها دونه اي دون ما يقراء
في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقراء في الظهر
ثلاثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى
ويقراء في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقراء في الفجر
رواية واحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقراء في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقراء
في الفجر اي في كل ركعة اي بطوال المفصل اي بسورة من طوال
المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوسط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله
عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرء في المغرب
بقصار المفصل وفي العشاء باوساط المفصل وفي الصبح
بطوال المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة
الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران
هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل
من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل
من الحجرات الى عبس والاوسط الى الضحى والباقي الى الاخر
القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك وبطيل الامام
في صلاة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه

الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان
وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر
المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر
من حيث الاي ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت
من حيث الكلمات والحروف **وقيل** يقرأ في الاولى ثلثين
وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين
وفي الثانية ثلاث ايات لا باس به وذاك **انما** هو بيان
الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اي الظهر سوي
من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواهما اي
وركعتا ما سوى الفجر والظهر سوا في قدر القراءة المسنونة
لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي
يوسف بل تكره **وقال** محمد احب الي ان يطيل الاولى على
الثانية في الصلاة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى
كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت الاشغال
بالكسب كما انها وقت الاشغال بالنوم **واما** اطالة
الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع
ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان
كانت اية او ايتين لا تكره لانه عليه السلام صلى
بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفي الغنية فرق

١٣٤ ١٢٩

في الاولى العصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات
والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة **واما** ما روي انه
عليه السلام في الاولى قرأ من الجمعة سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد
الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال
يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع
ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة
انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد
الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى
على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين **اما** في الجمعة
والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا **اما** في السنن
وساير النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احدهما
على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما
مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة
فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في
فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ من
القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصلي خاتمة القراءة بالركوع
من غير تراخ وعن ابي يوسف انه **قال** وربما تركت وقوله يكبر ربما وصلت
تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا بالركوع ثم صرح به في

قوله وينبغي ان يكون ابتدا تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ
منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قايما ثم يركع وبعضهم
اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به
بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة
لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع
والقول الاول هو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه
متعمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج
الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال السجود وفيما سواها
وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على
ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره
ويستوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكس لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى
لو صب الماء عليه لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه
ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع
القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المراة فتنحني في الركوع
قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها
على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها
لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان

ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع
احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك
ادناه وان زاد على الثلاث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة
افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى
المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة
انه يختم على وتر لان الله وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح
على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلاته لعدم
فرضيته ولكن يكره ذلك الترك والاقتصار على المرة وكذا على
مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان التسبيح
الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته وهو قول شاذ
ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به
القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور
سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة
مكروه لانه يؤدي الى حرمان ثواب الجماعة الزايد على
صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة
لا تكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة
والتسبيح لمللهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام
الركوع لادراك الجاي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب

بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى
عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينويه
عبادة لغير الله تعالى **وقيل** ان كان لا يعرف الجائي فلا
باس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة
لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى **واما**
لو اطال الركعة عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى من غير ان يتخالج
قلبه شيء سوى التقرب فلا باس به بفعله الاطالة ولا شك
ان مثل هذا الحال في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب
بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها **وقال**
بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بالتاني في
التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا
وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي
قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان
المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك
الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او ربنا ولك
وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي
بالتسميع عندنا خلافا للشافعي **لقوله** عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح ذكره في الهداية

وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح
في المحيط انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية **اما** الامام
فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف
ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
عنه انه لا ياتي بالتحميد واختار كثير من المتاخرين قولهما
وقد بيناه في الشرح وقول المصنف وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في
حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس
في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام
يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب
سهوا وموضعه قبل قوله **اما** الامام الى اخره فيكون الضمير
عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في
رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا
قال الصدر الشهيد في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر حسام الدين
السيد الامام في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى
في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلاة الجنازة من
اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات
ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على قول

اكثر المشايخ اختيارًا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند
ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارًا منه القول محمد
وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا
لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع راسه
من الركوع قايما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع
كبر تكبيرًا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع
ابتداء الخرور وانتهائه مع انتهائه وسجد وقوله يضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
في بعض النسخ بغير واو تفسير يسجد وفي بعضها
ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان الكيفية السجود
على وجه السنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع
يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي
اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام
اذا سجدت وضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي
اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما
المراة فانها تنخفض اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها
بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه

وان

وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه
من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه
كما في التشهد فاذا اطمان قاعدا وسكن اضطراب اعضائه
كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير وعند الانتقالات انه
سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى
كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه
عن الارض من السجدة الاولى رافعا قليلا ولم يستوي قاعدا
ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه
الى حال القعود ولا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود
الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان
الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب
يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر
ممر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر
لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ
من السجدة الثانية ينهض قايما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد
تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام

كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض
في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى
من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ
دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلاة او اول
القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلاته الا في التكبيرة
الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي
ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه
والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند
استلام الحجر كالرفع في الصلاة وعند الدعاء يجعل بطن
كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة
وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى
نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد
في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا
عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض

اصابع

اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة
عندنا فيه اختلاف فاصح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير
وصحح شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها
ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى
ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة
وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع
راس ابهامه على حرف المفصل الوسطى الاوسط ويرفع
الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير
بكلتا مسبحتيه ثم اذا فعل على الصفة المذكورة يتشهد
اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول
عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلاة
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية
وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات
في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد هذا

القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام
كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلاة فان زاد
على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن
ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه
سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا وفي
الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على
محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذي
عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي
انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
في الصلاة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه
يكره اذا لم يكن عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار
وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلاة
فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير في ما بعد الاوليين
اذا كان قد قرء فيهما بين ان يقرء وبين ان يسبح وبين
ان يسكت والقراءة افضل وقدمنا الكلام في ذلك عند
ذكر الفريضة الثالثة وان قرء يقرء الفاتحة فحسب
بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد

عليها

عليها لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم
السورة الى الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو في قول
ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي ظاهر الروايات لا يجب
عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير
تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما
اذا كانت تلك الصلاة سنة من سنن الرواتب ونفلا غير الرواتب
فيبتدي في القيام من التشهد كما ابتداء في الركعة الاولى يعني
انه ياتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه
لا يفعله لان كل شفع من النفل صلاة على حدة ولذلك
قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منها
صلاة واحدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي بانه
لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة
الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا
البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل
ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم
والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا
رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها وتشهد

فاذا تم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وهي سنة في الصلاة عندنا وعند الجمهور **وقال**
الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة **وقال**
الطحاوي يجب كلما ذكر **وقال** الكرخي لا يجب وقول الطحاوي
اصح وهو المختار **لقوله** عليه السلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي **وقوله** عليه السلام من ذكرت عنده
فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه
السلام في مجلس واحد **قال** في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة
في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يتكرر
تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتسمية كالصلاة
وقيل يجب في كل مرة الى الثلاث ولو تكرر اسم الله تعالى في
مجلس واحد وفي مجالس يجب كل مجلس ثناء على حدة ولو تركه
لا يقضي بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه
لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت
للقضاء بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والمختار
في صفة الصلاة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلاة على النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات
المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ
القران كما تقدم **كقوله** تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فانه يقصد به الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ
القران وليست بقران حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم
نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا
ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلاة تفسد
صلاته **اما** بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون
ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدون

كما لو تكلم او عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية
مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج
فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه
قال لا يقول في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر
المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روي في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلاة
فليقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال
محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم
امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه
الصفة من الصلاة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال
الاول وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف
الرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الراء
فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد
اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة
ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم

وروده

وروده في الحديث ولو قال ذلك لا باس به لا يكره وان كان
تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه
فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد
فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي
في سلام الخروج من الصلاة سواء كان عن اليمين او اليسار
وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن
يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته
دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك
اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن
يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى
للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين
القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها
واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف
وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة

الحفظة الذين وكلوا الحفظه خاصة ولا يعلم النية وقال
بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم
لانه اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم فقيل ان مع
كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة
بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
ورائه يدفع عنه المكاره و واحد عند ناصيته يكتب
ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و واحد عن يساره
وواحد امامه يلقنه الخيرات يبلغه اياه وقيل مع كل
مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان
وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين
عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من
نوي فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان
الامام بحذائه ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند
ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه
في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية
ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة
في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى
الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهي

بصره

بصره في حال القيام الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي
حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه
اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه
من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف
بعينيه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين
على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات
المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين
قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة
للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض
من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل اعلام
بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى
دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها
غالبا ومن المشايخ من قال بخفض الثانية كذا في
بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا
وفي بعضها بخفض الاولى من الثانية اي بخفض الاولى
ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح
الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين
ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها
فاذا تمت صلاة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره

والسنة للامام

وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جايز لقول ابن
مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى
ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان
شاء ذهب الى حوايجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء
استقبل الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم
روي عنه انه كان اذا صلى اقبل الصحابة بوجهه وروي
انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى
تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذايه اي في
مقابلة الامام مصلي فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف
يمنة او يسرة وسواء كان ذلك المصلي في الصف الاول
قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن
بينهما حايل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا
وهذا الانحراف او الاستقبال كما ترى مطلوب لا تفصيل فيه
بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن
الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي
ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلاة المكتوبة التي

انها

انها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلاة التي
لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه
مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع
يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير
السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر
لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي
يصلي فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا
لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي
يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع
ثمه اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما
كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه
ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ
من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما
يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي
ترجيحا للتيامن وقال شمس الايمة الحلواني هذا
يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلاة تطوع يقوم اليه

من غير تاخير الى اخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقراءه عقيب المكتوبة فان كان له ورد وقد اعتاده انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبة فانه يقوم عن صلاته اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قايما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قايما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الايمة الحلواني دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة التنزيه قريب من كلام شمس الايمة فان المشهور انه قال لا باس بان يقرء بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل **وقيل** تسقط والاول اولى **لما روي** عن عايشة رضي عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة ولو اخر السنة

بعد الفرض الى اخر الوقت **قيل** لا تكون سنة **وقيل** تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام **اما** المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمينة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض

فصل في بيان ما اي شيء الذي يكره فعله في الصلاة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضي خان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك **لقوله** عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه على فيه كذا **روي** عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلوي بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لوى بعضه عمامة اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكاين للنساء يلوي حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه

المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول
اي داير رأسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي
على رأسه وهذا هو المذكور في فتاوي قاضي خان وفي
غيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبيه بها ويكره
العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله وارادبه في الجامع
ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوابتيه
تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم
باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتا
شعره حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان
يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك تكره
اذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل
شيا من ذلك وهو في الصلاة فسدت لانه عمل كثير ووجه
الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل ورأسه معقوص
ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد
ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام
من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك من عذر
فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر
الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي

في جلوسه

في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه
على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان
ينصب يديه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب
في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره
ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب
وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه
عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب
وافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الرأس من الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تفسد به الصلاة
في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة
انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان
يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل
اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر
الكرخي هو ان يجعله على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه
من جوانبه وفي فتاوي قاضي خان هو ان يجعل الثوب
على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره
والكل سدل فان السدل في اللغة الارخا والارسال
وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولو صلى في قباء او مطرف

مكحول لغة
كوزي سورملنمش آدم

بضم الميم وفتح الراء ثوب ربع من خز له اعلام او باراني اي ممطر على
وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه
وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم
يدخل يديه في كميه قيل لا يكره وهو اختيار صاحب الخلاصة
والبزازي واختار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح
لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء
يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم
يزر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها
فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية
التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي
يده من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل
عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا
تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت
منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره
ان يكف ثوبه وهو في الصلاة بعمل قليل بان يرفعه من بين
يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف
كما اذا دخل وهو مشمر الكم والذيل او ان يرفعه لئلا يتترب
ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلاة

مقام

مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره
ان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط لقوله عليه
السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا
اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل
تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلاة ولا بأس
عليه اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه المقصود
في الصلاة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا
يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر
وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة
وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس او في ثياب المهنة اي
الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى
في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في
المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب
وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه
في الصلاة والمرأة تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وخمار
ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى
لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تستر مستر الخمار

وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع منها بحيث يغطى من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار
اكبر منها بحيث يغطي الرأس ويرسل اطرافه على الظهر والصدر
ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع
لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء
من جسده العبث فعل فيه غرض من غير صحيح والسفه ما لا فيه صح
غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة
فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه
بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه
وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلاة
ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان
يفعل في المسجد ففي الصلاة اولى بالنهي ويكره ان يجعل
يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلاة
وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال
الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف
ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض
من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين
في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين
انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح

الحصى

الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان
يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفته الجلوس المسنون ولا
يكره خارج الصلاة في الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده
في غير الصلاة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه
لنهيه عليه السلام عنه في الصلاة ويكره ان يلتفت بوجهه
يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو التفت بصدره تفسد
وان كان بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته
وقد تقدم في بحث السجود وان يتنخم قصدا يعني بقوله
قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنخم صوتا
فقط لا حروف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد
بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على
ما يجيء ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اي المضطر
اليه فلا يكره وكذا التنخم اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه
البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرورة يلحقه
رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب
بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام

بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد
كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية
السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله
وهو في صلاته لقوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا
ويكره ايضا ان يتنحنح اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد
قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع
في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحو هذا اذا كان بحيث
لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه
ذلك عن اداء الحروف ولم يقرء مقدار ما تجوز به الصلاة بان
سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره
ان ينفخ وهو في الصلاة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا
يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت
مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
وان يبلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان
قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة
فان صلاته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح
ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا الثناء
والتعوذ لمخالفته السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي بمد الهمزة اسم

جنس

جنس واحده آية اي ان يعد الايات والتسبيح وان يعد
السورة اذا كررها في الصلاة يعني بالعد المذكور العد بالاصابع
وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به
اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض
المواضع وله انه ليس من اعمال الصلاة وفيه ترك الوضع
المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع
انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في
التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا
وقال ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة
والتطوع وفي الفتاوي الخانية ان غمز رؤوس الاصابع
يعني وهي موضوعة كما هي في الهيئة المسنونة لا يكره
وذكر في موضع آخر من الخانية انه لو احتاج اليها
اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلاة التسبيح
عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه او يحفظها
او يضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا
للمصلي ان يتكئ وهو في الصلاة على حائط او على عصى
اتكاء لا من عذر كابتداء من غير عذر اما لو كان من عذر فلا
يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يتخطى خطوات
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث

فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول
السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقع بعد
كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقع بل خطا ثلاث
خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثيرا اذا كان
ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل
ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير
عذر فان كان ثلاث خطوات متواليات تفسد والا يكره
ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلاة على يمناه مرة
وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي الخشوع ويكره
اخذ القملة او البرغوث في الصلاة وقتله او دفنه وفي
الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة
ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب من دفنها
وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى
والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه
بألمها ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ
من غير عذر القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب في
الصلاة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في
الصلاة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض
المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات

متواليات

متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات
فاما اذا احتاج الى ذلك ومشى وعالج يفسد صلاته كما
لو قاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكر السرخسي في المبسوط
ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي
في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو
الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة
ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق
او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره
وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل
مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في
ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم
يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية
للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير
قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه
لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في
ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى
على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان
التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او ماثورا

لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة

لاغاثة ملهوف بظالم الذي يجوز سكا شغل مش ددر

او منقولا عنه عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم
ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في ثانيته
وفي فتاوي قاضي خان لو طول الاولى على الثانية في التراويح
لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي
يوسف تسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما
فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية
على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل
انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة
منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا
في الصلوات نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف
واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره
لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير
تفسد الصلاة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي
يتنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا فعله
اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا ويرمي ببزاقه
البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو
ريق او يرمي بنخامته بضم النون وهو البلغم الذي
ينزل الى الحلوق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او
الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر

بان خرج

بان خرج بسعاله او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه
اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه
ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة
بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة
او مرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين
وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره
خارج الصلاة وشرع فيها وهو كذلك اذ لو شمره في الصلاة
تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام
او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور
في صفة الصلاة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع
ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام
من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات
في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات في
الركوع والسجود لمخالفته السنة في ذلك كله وان يأتي
بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة
بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد
الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد
تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء

الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور ذكراهنا ان احداهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا ان يمسح عرقه اي يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلاة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره حصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره انه عليه السلام كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسال الله الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السوال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها الي ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف الغلط ويكره

ان يصلي الي وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الي وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او بساط فيه تصاوير اي صورة والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما ان كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيهما تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما ان كانت مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي الشخص المصور راس اصلا او كان له راس محاه بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا يبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان

قايما وهي على الارض اي لا تبين تفاصيل اعضايها فلا يكره
حينيذ ان تكون بين يدي المصلي او فوق راسه ونحو
ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور
فروع لو محا وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف قطع
يديها او رجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة
المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا باس
باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار
او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصلي
اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور
بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راي صورة في بيت غيره
يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت
في يده كونها معلقة في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله وان كان
يكره اتخاذهما نظر ذكرناه وجهه في الشرح ولا باس بالصلاة
على الطنافس بفتح الطاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل
وكذا لا باس بالصلاة على اللبود وساير الفرش بضمتين
جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشي المفروش رقيقا
بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلاة على الارض
بلا حايل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل
لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك

فان

فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس
بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد
اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره
ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب لان فيه
التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه
بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في
مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه
من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل
الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر
الرواية الكراهة لان فيه ازدراء الامام اي التحقير
الامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد
وقيل مقدار قامة **وقيل** ما يقع به الامتياز **وقيل**
مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف
الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام
والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان
جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من
الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجذب الى فساد
صلاة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل

ان يقوم في خلال الصفوف بين المقتدين فيصلي صلاته النبي
هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود
ونكره الصلاة في طريق العامة لانه عليه السلام نهي
ان يصلي في سبعة مواطن في مزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة
ونكره الصلاة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي
المرور اي من ان يمر احد بين يديه ونكره ايضا في معاطن
الابل اي مباركها وفي المزبلة وهو ملقي الزبل اي السرقين
وفي المجزرة اي في موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم
وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة
لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة ونكره
ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان
في الفتاوى انه اذا غسل موضعا من الحمام ليس فيه تمثال
اي صورة وصلي فيه لا باس به والاولي ان لا يصلي فيه الا
لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما
الصلاة في موضع جلوس الحمام فقال قاضي خان لا باس بها
لانه لا نجاسة فيها وكذا قال في الفتاوي لا باس
بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس
فيه قبر انتهي كلام الفتاوي ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين

من سورة ثم يترك تلك السورة من غير عذر ويقرا القراءة
من سورة اخري وكذا لو انتقل الي اية اخري من تلك السورة
وترك بينهما شيا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل
ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الي اية اخري من
تلك السورة او من سورة اخري للعذر وهذا ان انتقل
قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود
وذكر في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم
القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
بخصلة اي بسبب خصلة يوجب الكراهة او لان فيهم
من هو اولي منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم بغير
سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير
مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل
عليهم اي على القوم بالتطويل الزايد عن حد السنة
في القراءة وساير الاذكار ويكره ان يعجلهم من اكمال
السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الي الفتح عليه في
القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان
قد قرا المقدار المسنون او ينتقل الي اية اخري ان لم
يكن قرا ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه

جماعتى [illegible]
[illegible] تطويل ايدنلر [illegible]
امامتى مكروه [illegible]
[illegible]
[illegible] جماعته
بدنيه

اي على الامام ان يقرء ما تيسّر عليه قراءته من القرآن
دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له بشيء
من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرء
ما يكفيه وهو قدر السنّة وقيل قدر ما تجوز به الصلاة
وقيل قدر الواجب فيكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي
صلّى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرء ورده
قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني
بعد ما سلّم في صلاة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب
والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بعدم
المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على
ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل
حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد
وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب
ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم
وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا
تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق
لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على
ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعليم حتى

لو تحقق

لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان
تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا
تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم
الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما فسرناه ويكره
النفل قبل صلاة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة
اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد للصلاة العيد والجمعة
والا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في
غير الجبانة اما في مسجد اي في مسجد محلته او في
بيته ويكره ان يدخل في الصلاة وقد اخذه غائط او
بول لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط
يشغله اي يشغل قلبه عن الصلاة ويذهب خشوعه
يقطعها اي يقطع الصلاة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا
كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن
الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلاة فيما اذا كان
الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان
اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم
ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا
عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه ذلك

مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الي المخرج اي الخلاء
او الحمام او الي قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي
وهذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره
وان صلي في بيته الي الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد
لاحترامه لا لكون الصلاة عند النجاسة لان جدار الحمام
حايل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره
ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي **لقوله** عليه
السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية
اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حايل يحول
بينه وبين المار نحو السترة اي العصاء المركوزة والاسطوانة
بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة او ادمي
او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحايل وانما
يكره المرور عند عدم الحايل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح
وفي النهاية الاصح انه لو صلي صلاة الخاشعين بان
يكون بصره حال قيامه الي موضع سجوده لا يقع بصره
علي المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية
مختار فخر الاسلام وان كان يصلي علي الدكان فان حاذا
اعضاء المصلي يكره علي ما في الهداية وغيرها وهذا في

الصحراء **اما** ان صلي في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره
المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه
وبين الحايط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع
سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدره
ما بين الصف الاول وحايط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره
في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي
للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين
عينيه وان القا العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا
قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلي قول المجوز فقيل يخط
خطا كالمحراب وقيل من جهة عينه الي شماله **واما** الوضع
ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون علي مثال الغرز
ويدرك المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين
السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام
سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن من المرور
فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه
وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه
ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار
بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الي السماء في الصلاة

وتكره الصلاة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس ووضعه قبل
الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف
الشمع والسراج والقناديل وفي فتاوي الحجة الاولى عدم
مواجهة السراج ويكره ان يحرك اصابع يديه او رجليه عن
القبلة في السجود وكذا كل ما كان فيه مخالفة السنة او الواجب
وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلاة ومن
المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود
وفيه نظر ولا تكره الصلاة مشدود الوسط وقيل يكره والمختار
الاول واما وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل
لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده فيما ينكشف
الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر
وتكره الصلاة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم
يكن من مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلاة في ارض الغير او في
الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي
ولا يجب في الصلاة اجابة ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به
لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه
او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره فصل
في السنن المراد بها في هذه المواضع ما يسن في الصلاة من قول

او عمل اولا لاجلها من غير افعالها اولها اي اول السنن الاذان
وهو سنة مؤكدة للصلاة الخمس والجمعة دون الواجبات
كصلاة العيد ودون النوافل كصلاة الكسوف اذا صليت
بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت
متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقام وفي البواقي
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا
صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى
وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط
كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحديين وجماعة
المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة
مكروهان لهم لكراهة صلاتهم جماعة وصفة الاذان
مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو
ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فان عندهم
فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي
وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه

ان كان عاقلا ويكره التلحين بالاذان لانه ليس من افعال
الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين
ان يخرج الحروف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة
بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه
يمينا عند حي على الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام
الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه
في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع
لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن
او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لا ذكر واحد ولا يرد السلام
لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا المسافر
وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت
دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا لا يكره
في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان
الاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع
كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة
بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة
ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير

العاقل

العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف
وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ
او حصر ولم يلقنه احد او اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان
والاقامة هو او غيره ولو تقدم فيه موخرا يعود الى الترتيب
ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى
وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان
والاقامة الا من عذر لتحصيل الصوت او تحسينه ولا
يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان
الصلاة عند قد قامت الصلاة فلا بأس به ان كان هو
الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل
بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع
كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا
فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح
قاله قاضي خان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان
علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة
فان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص
واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى
الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص
به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بالامور العامة

كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل
ركعة قراءة اثنتي عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي
حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة
وقيل قدر خطو ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا
يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية
ولا يجوز الاذان لصلاة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف
والثلاثة في الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به
الفايدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع
للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند
حي على الصلاة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وعند الصلاة خير من النوم يقول صدقت
وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل
الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر
وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام
عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجب الاول
سواء كان مؤذن في مسجده او غيره وفي العيون قاري سمع
الندا فالافضل ان يمسك ويسمع وقال الرستغفني يمضي
في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن

اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه
السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوات القايمة ات محمد الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد
حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة
الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلاة
وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها
الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ
وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن
اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي
او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمنى من اليدين على الشمال
منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه
على الصدر للمراة وثاني عشرها التكبيرات التي يوتى بها في خلال
الصلاة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود
او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات
الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين في الركوع حالة كونه مفرجا اصابعه
وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى

والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في
القعدتين والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها
الدعاء في اخر الصلاة بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض
الروايات كما ذكرنا في صفة الصلاة وقد قيل قراءة الفاتحة
في الاخريين في الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل
واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلاة بلفظ السلام
سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه
ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه
الافعال التي ذكرناها انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها
سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا بعينه في صفة الصلاة
مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم
ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة
الصلاة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه
وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في
السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن
عن الفخذين وتوجه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل في النوافل
جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة

وفي الشروع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم
السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة
قبل الفجر اي صلاة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة
حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير
عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم
الاكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي
بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد
بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك
واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة
لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام
من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع
قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء
ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكر من
السنة قبل العصر والعشاء فذاك مستحب كما ذكرنا وكذا
الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله
عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر

واربع بعدها رحمه الله على ما لنا روي ويجوز في الاربع بعد الظهر
كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة
افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل
عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد
المغرب **لقوله** عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلى انه كان للاوابين غفورا واختلف
هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة
او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر
والعشا اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر
في المحيط ان التطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب
على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة
اربع **لقوله** عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا وعن ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن
علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج
من الخلاف **فروع** لو ترك سنة الفجر وغيرها من المؤكدة **قيل**
يأثم والاصح انه لا يأثم ولكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق
الملامة هذا ان راها حقا ولم يستخف بها والا يكفر **واما** سبحة

الضحى اي صلاة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها
من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة وهي مستحبة **روي** عن
ابي ذر انه **قال** اوصني يا رسول الله **قال** اذا صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من
العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب وان
صليتها ثمانيا كتبت من القانتين وان صليتها عشرا بنى الله
لك بيتا في الجنة **وروي** انه عليه السلام انه **قال** من
صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة
ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلاة الليل
والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام
واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل
في صلاة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل
في الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدلايل مستوفاة في الشرح
والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا
لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلاة التطوع او في صوم
التطوع ثم افسده فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك
وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين

خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية
الاربع اي بنيته ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع
فيه قبل تمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع
في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الي الثالثة
يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد
القيام اليها لزمه قضا شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع
في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشا اما اذا شرع في
الاربع الرواتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع
في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة وكذا لا يصلي فيها علي النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولي ولا يستفتح عند القيام
الي الثالثة لانها بمنزلة صلاة واحدة وان شرع في الاربع
من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية
اي ترك القعدة الاولي فسدت صلاته تلك عند محمد وزفر لترك محمد
فرض وهي القعدة الاولي فانها فرض عندهما في النفل بناء
علي ان كل ركعتين منه صلاة علي حدة ويقضي الركعتين
الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا ابي ابو حنيفة

وابو يوسف

وابو يوسف لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزمه
قضاء بشيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه
قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما
مما لم تفسد لما تقدم ان كل شفع صلاة علي حدة الا ما تقدم
عن ابي يوسف فيما اذا نوي لاربع وشرع اذا افسدها قبل
القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة
الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلي اربع ركعات وترك
القراة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا
مبني علي قاعدة اخري مختلفة بينهم وهي ان ترك القراة مبني
في كلا ركعتي النفل وفي احديهما يوجب بطلان التحريمة
عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه
بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد
الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسد لزمه
قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني
في الثاني ثم المسئلة المذكورة واذا ذكرت في الهداية
وغيرها علي ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها
في بعض فانها تنتهي الي ست عشر صورة واحدة عنها
لا يلزمه فيها قضا شيء وهي ما اذا قرء في الجميع والباقي
المبني علي القواعد المذكورة خمسة عشر صورة وهي ترك

القراة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرء في
الاولي فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرء في الثانية
فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا
تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولي والثانية كذلك
تركها في الاولي والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
تركها في الاولي والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة
كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة
والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولي والثانية
والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولي
والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولي والثالثة والرابعة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة
والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج
ولو افتتح التطوع قايما ثم قعد من غير عذر مبيح للقعود
في النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة خلافا
لهما وان نذر يصلي صلاة ولم يقل في نذره ان يصلي قايما او
قاعدا يلزمه اداوها قايما صرفا للمطلق الي الكامل وان
صلي قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا علي عدم النذر
وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام افضل من
كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان

الامام بالتنصيص عليه وطول القيام

بصلاة

بصلاة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه
فصلاة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة اربع فيه
لان طول القيام مشتمل علي كثرة القراة وكثرة الركوع والسجود
تشتمل علي كثرة الذكر والتسبيح والقراة افضل من ساير الذكر
والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا
في ساير السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم
في الفريضة ولا خلف الصف في غير حايل وان ياتي بها اما في بيته
وهو الافضل وعند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع
لا يبوء للصلاة فان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا
يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي
وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك
كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حايلا والاتيان بها
خلف الصف من غير حايل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع
الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة
فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد
المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا تؤدي بعد شروع الجماعة
في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداوها اذا علم انه
يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها

ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس
لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضا خارج الوقت
بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي
الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضايها اذا فاتت
وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب
الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل
الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا يقضي بعد الوقت
ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضي
التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل
تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف
وان يقرئ في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم واختلف هل الافضل تاخيرهما الى قرب الفرض او تقديمها
اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي
بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه
بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل
فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال

عليه السلام صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي
هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد
وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها
وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن
كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان
يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنة المؤكدة التراويح جمع ترويحة
سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي
سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة وقال
عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم
صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا
وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة
سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح
ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور ولكنها سنة على
سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا
في بيوتهم فتركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت
التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من

افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم
يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان
ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته
بالجماعة حصل لها ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعاير
الاسلام وهكذا في مكتوبات اي الفرايض لو صلى جماعة في
البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة
وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة ولكن لم ينالوا فضيلة
الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه
الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها
ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل وينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة
بنية مطلق النفل ومطلق الصلاة وقال بعض
المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال
بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلاة الليل
ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال
بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة
الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية
عن ايمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة

وان شك

وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلاة الليل في طلوع الفجر
لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط
بالشك وان نوى التراويح صلاة مطلقة فحسب اي من غير
ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ
الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلاف ما اختاره
صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت
التراويح ذكره باعتبار الفعل ولتنفل المذكور بعد العشاء
لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل
وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء
والوتر فلا تجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتني عليه
انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم
ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم
فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها
كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة
عند ابي حنيفة ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته
للعشاء عنده وانما يلزمه تقديم العشاء للترتيب وعندهما
يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتني على
انها تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة

او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال
بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولي
وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع
ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخرة والوتر والمراد
الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء
هلل او سبح او قرء او صلي نافلة منفردا وهذا الانتظار
مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا
بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل
المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح علي خمس
تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي
لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها
لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله
بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها
بدعة مع مخالفة الامام والصحو والافضل للامام تعديل
القراءة اي تقدير ما يقرا في الركعتين علي سبيل المساواة
والعدل لئلا تكون احديهما اطول من الاخري ولو لم يفعل

لا باس

لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا
يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلاة ولو صلي التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقعد علي راس كل ركعتين قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية
يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل يخالف
لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد
المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد علي راس كل
ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي
حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا تجوز عن تسليمة ايضا
بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع
تسليمات ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اي
في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون
بتسليمة اخري جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخري احترازا عن الزيادة علي التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخري اي يكملون بها
فرادي للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز
عن التنفل الزايد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه
يقرء في التراويح مقدار ما لا يؤدي الي تنفير القوم عنها

فقال بعضهم يقرء كما يقرء في المغرب لانه اخف الفرايض
وقال بعضهم يقرء كما يقرء في العشاء لانها تبع لها وقال
في الفتاوي نقلا عن بعضهم يقرء في كل ركعة ثلثين اية حتى
يقع به الختم ثلاث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة يقرء في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة
لان عدد جملة ركعات التراويح ستماية وايات القران
ستة الاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها
الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه
لا يختم فله ان يتركه الي غيره ومنهم من استحب الختم
ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل
لا يكره له الترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم
مرة وقيل يصليها ويقرء فيها ما شاء وسيل ابو بكر الاسكاف
ا يجعل الامام للفريضة قراة على حدة او يخلط فيجعل
البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل
الي ما هو اخف على القوم وسيل ايضا عن الامام اذا
فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر
قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلاة والا
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي

في الثناء

في الثناء في كل شفع وفي شرح الهداية لانه لا يترك الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واذا غلط فترك سورة
او اية وقرء ما بعدها فالمستحب ان يقرء المتروكة ثم يعيد
المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح
الخوشخوان بل يقدم على لدرسختوان فان الامام اذا كان
حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان
الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره
اخف قراءة واحسن الكل في قاضي خان ولو ام رجل في
التراويح ثم اقتدي باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له
ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدي فيها متنفلا وهذا
لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان
الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي
بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدي واحد
او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة
يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في
مسجد واحد مرتين او صلاها ماموما في مسجد واحد
مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ
الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في
قول نصير ابن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوي انه

لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح
لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى
لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد
تجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند
ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل
تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس ركعتين
جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قرأة
التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل
على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى
انه يزيد الصلوات على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها
على قوله اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض
عندنا لشافعي وبه تتادي السنة عندنا ولو تذكروا
تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا
صلاة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك
التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها
فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال
يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز

ان يقال

ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر
الشهيد اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع
الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد
ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول
لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند
عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا
في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلاة وقد ترك
القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها فروع
فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع
الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل
لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح
لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله
حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه
يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية
لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة
نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم
يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس
عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا
بلا عذر قيل لا يصح الجواز والصحيح الجواز مع الكراهة

ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل
وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة
النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدي على ظن
ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوترية معه ويضم
رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلاث ركعات
بسلام واحد عندنا يقرء الفاتحة والسورة في جميع
ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روي ابو حنيفة
في مسنده عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بثلاث يقرء في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي
فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في
النصف الاخير من رمضان فقط والدلايل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك

نسعى

نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله
عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى
الله على النبي واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلاثا وقيل
يقول يا رب ويكررها ثلاثا تنبيه لا يقنت في صلاة غير
الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز
عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله
الطحاوي ولا يصلى اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان
والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز
وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة
فيه افضل الا ان سنتيها ليست كسنية جماعة التراويح
والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي
يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها
اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع

في بيان الوتر

القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في
الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاول يصلي
الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخري ويقنت مرتين اي
يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه
مكروه كما في المسئلة الاولي وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما
في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما
في موضعه كذا وهو المنطبق والمقصود وكذا الحكم لو شك انه
في الاولي او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر
في الذخيرة انه ان قنت في الاولي او الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق
وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا
يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي
في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال
الفقيه ابو الليث ويصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت
الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوي
لا بأس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولي تركها وكلام ابو الليث
يدل ان الاولي الاتيان بها وقيل ان صلي في القنوت
لا يصلي بعد التشهد الاول سهوي لا يصلي في الاخير وهو

وكذا ان صلي في التشهد ح

قول لا

قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام
بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يخافت
كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص
الكبير بخاري والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل
يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال
صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد
بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني
شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون
جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب
الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء
والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وساير
الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلاة ليست
محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء
والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت
مخافتة وهي اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء
سكت كله اي كل المذكورين من الامور الثلاثة مروي على
وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف
يقرء وعند محمد لا بل يومن وقيل عند ابي يوسف يسكت
وقيل عنه ان شاء سكت وان شاء قرء وعند محمد ان شاء
يخير ح

قرء وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية
يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ
الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه
عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل
يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي
او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره فروع
اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله
عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه
السلام انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس
يقرء فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون فروع وتتمات
صلاة من النوافل الكسوف وهو مما اجمع على شرعيتها بالجماعة
من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة
بالناس ركعتين بلا اذان والاقامة كل ركعة بركوع واحد
كساير الصلاة ويطيل فيهما القراءة فيقرء في كل ركعة
منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما
يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعوا بعد الصلاة
حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس
فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك
عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند

الائمة

مطلب بيان الاستسقاء

الائمة الثلاثة صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلايل
مذكورة في الشرح ومنها صلاة الاستسقاء اذا دام انقطاع
المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة
بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما
هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام
او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية
وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو
الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها
خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي
يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على
الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا
ويقلب الامام رداه على قول محمد ولا يقلبه على قول
ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان
السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين
متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدموا
التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلاثة ايام والدلايل
في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل

مطلب دعاء مطر

أعلاه اسفل جعله والا جعل يمينه عن يساره ويستحب
الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا مع القانطين
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا وفي المرغينانى عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه
وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهايم
ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستقوا وحدهم
ومنها ركعتان شكر الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء
ومنها ركعتان تحية المسجد وفي مختصر البحر دخوله
المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية وانما
يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة ويكفيه لكل يوم
ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلاة الاوابين
بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه
صلى الله عليه وسلم ومن صلى بعد المغرب عشرين ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعة الاستخارة

عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
وعاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري
وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها
سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطم ابن المقدام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم
من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدء بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلاة التسبيح وصفتها

على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرا
سبحانك الى اخره ثم يقول خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرا الفاتحة
وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم
يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن
عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذلك في الثالثة
والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدء في الركوع
بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل
لابن المبارك ان سهي في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي
السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثماية تسبيحة ومنها صلاة
الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم
فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصلي ركعتين ثم ليثني على الله
وليصلي على النبي ثم ليقل لا اله الا الله الحكيم الكريم سبحان
الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات
رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل
اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة
لك فيها رضاء الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلاة
الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة

فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجدة فيقولهن عشرا ثم يسجد

جدا

جدا والصلاة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم
ان التنفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم
ما عدا التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء فعلم ان
كلا من صلاة الرغايب وصلاة البراة وصلاة القدر بالجماعة
مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها
موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه
في الشرح فايدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل
ينذرها ثم يصليها كما هي قال شرف الايمة المكي اداء النفل
بعد النذر به افضل من ادايه دون النذر فصل
فيما يفسد الصلاة واذا تكلم المصلي في الصلاة بكلام الناس
ناسيا او عامدا يفسد صلاته والمراد من التكلم التلفظ
بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشا فعي ناسيا لا تفسد
عند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلاة لا يفسد
ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراة القران
وتمامه في الشرح وانما تفسد الصلاة بالكلام بشرط
ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم
يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون
المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط

وقيل يصليها

وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل
تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر
تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف
ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد
حصول الكلام الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما
على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم
او ضحك وهو نايم تفسد صلاته كذا في عامة الفتاوي
واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض
الوضوء وان ان المصلي في صلاته بان قال اه بقصر الهمزة
مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو
مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وقال اه بمد الهمزة
او بكى فيها فارتفع بكاه اي حصل منه صوت مسموع
ان كان ذلك الانين او التاوه او البكا من ذكر الجنة اي
بسبب تذكر الجنة او النار ونحو ذلك مما هو من الامور الاخروية
لم يقطعها اي لم تفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة
والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة
اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية
فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس
فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث

لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي
التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو
قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف اخرا
لا تفسد صلاته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين
فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها
قولك سالتمونيها السين والهمزة واللام والتا والميم والواو
والنون واليا والها والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوايد
وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت
ثلاثة احرف من الزوايد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد
بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد وفي الخلاصة
عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكا بالصوت بسبب
الوجع وروي عن محمد قال ان كان المريض لا يملك نفسه
من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تاوه
لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع
عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به
حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان
الامتناع عنه ذكره في الفتاوي الخانية المنسوبة الى
قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب

او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلاته
ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد
كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال أمع الله إله بلا اله الا الله
او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه **فقال** جوابا
للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله
او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلاته
عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلاة ولهما
انه قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر القاضي الامام
فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني
قيل هل له غير الله **فقال** لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه في الصلاة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا
انا لله وانا اليه راجعون **قيل** تفسد اتفاقا والاصح انه
على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد
صلاته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه
وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك
شفتيه وان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي
للعاطس هو ان يسكت **وقيل** يحمد في نفسه ولو عطس
رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا استفهامه اي طلب
الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه ويذكره اياه تفسد صلاته

الحاسر

الحاسر لقصده التفهيم وهو مخالف لما في الهداية وغيرها
من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها
مطلب جواب العاطس
تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا **واما**
لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلاة فقال له اخر يرحمك
الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلاته لانه اجابة
ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر فقال رجل ليس
في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة
العاطس لانه اجابة لا صلاة الاخر لان تأمينه ليس
بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي على من
ليس معه في الصلاة سواء كان في صلاة او خارج الصلاة
والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلاته لانه
تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح **اما**
لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد
وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى
ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح
على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به
الصلاة تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلاة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح

ولا صلاة الامام ان تاخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح
صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم
يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراة لانه ممنوع
عنها لا عنه وان انتقل الامام الي اية اخري ففتح عليه المؤتم
بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلاة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ
علي عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا
ان الاولي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجيهم اليه بل يركع
اذا جاء اوانه او ان ينتقل الي اية اخري ذكره في الهداية
والمراد باوانه بعد قراة ما تجوز به الصلاة وقال بعضهم
بعد قراة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية
والاولي ان يراد بعد قراة الفاتحة قدر الواجب وان فتح
غير المصلي علي المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه
تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا
او ناسيا انه في صلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولا
يعذر بالنسيان لانه هيئة مذكرة بخلاف الصوم
ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه
حتي لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها
العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل

مطلب في بيان الاكل في الصلوة

عمل

عمل لا يشك بسببه الناظر الي المصلي انه ليس في الصلاة فهو عمل
كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلاة ام لا فهو قليل
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر
انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل
ما لا يتكرر ولو وقع انه عمل باليدين ولا يخفي ان هذا مخصوص
بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر
في فساد الصلاة عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة
اما باعتبار غلبة ظن الناظر وبكونه مما يعمل في العادات
باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير
والا فقليل وعامة المشايخ علي القول الاول وهو المختار ولو
ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده
الاخري فدهن به راسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح
شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلاته وكذا لو اكتحل واخذ
ماء الورد فجعله علي شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه
في يده فمسحه براسه او بعضو اخر من غير ان ياخذه باليد
الاخري لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان حملت المراة
في الصلاة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير
وان مص صبي ثدي امراة تصلي ان خرج بمصه منها اللبن
تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما

تفسد الصلاة الاختيار فان من دفع فمشى خطوات بسبب الرفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي
فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلاة والاي وان لم
ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا ان مص مصة او مصتين
فان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان
وغيره وان صافح المصلي اخذا بيده يريد بها السلام تفسد صلاته
ولو رفع العمامة والقلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على راسه او نزع القميص وتعمم وفعل كل واحد
من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلاته
لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها
فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما
التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المراة
اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد
لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكر هنا على هذا
ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره
لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع
لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة
بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلاة مع كشف الراس
بخلاف ما لو تخلت او احتاج الى رفعها الى عمل كثير ولو ضرب

انسانا بيد واحدة من غير الة او ضربه بسوط ونحوه تفسد
صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيره تفسد صلاته وهو
بينا ولا الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا
اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات
اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح
لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف
ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو
مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها
اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة
بدل فهشها فهياها به اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد
صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلاث متواليات وهو موافق للقول
قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق
اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهداية وضربها
مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا
كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق
لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد
صلاته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين

وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث
لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد اذا لم يوال للتكرار وروي
عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم
فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الي انهم صلوا ركعتين
او بثلاث الي انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه
عمل قليل ومثله مروي عن عايشة وان كتب المصلي ما يستبين
اي تظهر حروفه ان كان اقل من ثلاث كلمات لا تفسد صلاته
لانه عمل قليل وكذا اذا كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب
على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد
صلاته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث
يظن الناظر انه ليس في الصلاة وان زاد في كتابة ما تستبين
حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلاثا او اكثر تفسد لانه
كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد اذا
قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوي
الخانية ان اذن في الصلاة يريد به اي بالتاذين الاذان
اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة حي على الفلاح لانه
اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع
المصلي اسم الله تعالي فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ

التعظيم

التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي اجابة ذاكر الاسم
تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد
ثناء وصلاة على سبيل الابتداء لا تفسد لانه ليس جوابا في الصلاة ولو انشاء لا تفسد
رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
صلاته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد
الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلاة خصوصا
ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او براسه
او طلب منه شيئا فاومي براسه او بعينه او حاجبيه اي قال
نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان
درهما فقال اجيد هو فاومي بنعم او لا لعدم العمل الكثير
في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع
المصلي قال الله تعالي فنادته الملائكة وهو قايم يصلي
في المحراب وفي احكام القرآن للحلواني ولا باس للمصلي ان
يجيبه براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل
فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسعه له تفسد صلاته
لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة
ثم يتقدم برايه ولو قال في الصلاة اللهم اكرمني او قال
اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني

العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
لا تفسد الصلاة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي
او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كلما يستحيل
طلبه من الخلق فالدعا به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم
ارزقني من قبيل ما لا تستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد
والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه
تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار
صاحب المحيط لا تفسد لانه معناه موجود في القران والمختار
ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما
اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لي لاخي ففيه
اختلاف المتاخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر
لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القران
ولا في الماثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب
من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو
ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه
من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر
غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته
بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا لفهمه فقد ذكر

في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها
لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها
لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرء المصلي
القران من المصحف او من المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب
الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق
على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرء قدر
الفاتحة وقيل ما لم يقرء اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن
حافظا لما قراه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم
التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طايرا ونحوه تفسد صلاته
لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطاير ونحوه لا تفسد
لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلاة ولو رمى
بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده
لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه قليل
وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة
او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل
الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل

ذلك مرارًا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يديه في كل مرة
اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارًا اي بقتلات متعددة ان قتل
قتلًا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته
وان كان بين القتلات فرصة اي قملة قدر ركن لا تفسد ولكن الكون
عنه افضل وكذا لا تفسد الصلاة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه
مرة او مرتين ولو روح ثلث مرات متواليات تفسد على نسق
ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب
له انه في الصلاة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع
منه حرفان نحواح بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت
متعمدًا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته عند ابي حنيفة
وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد
كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسماعيل الزاهدي واليه
مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام
وهو الصحيح وفي المبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين
الصوت لا يفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا
يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق
في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في
الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلاة

اوقال

أو قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته
وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شيء
في صلاته فليسبح وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم
يحصل له شهوة فصلاته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته
بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من رآه ظنه في غير الصلاة
ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها
والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الي فرج المطلقة الرجعية
بشهوة يصير مراجعًا ولا تفسد صلاته في المختار المصلي
اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان
ذلك الذي وسوسه في امر من امور الآخرة لا تفسد صلاته
وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكر في الذخيرة لان
الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب
امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر انه في الصلاة فسكت ولم يقل عليكم
تفسد لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة
المشي في الصلاة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل
القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلاة اذا لم يكن
متلاحقا اي بعضه لاحق من غير مهلة ولم يخرج من المسجد
اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد

غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في
صلاته الى جهة القبلة مشيًا غير متدارك بان مشى قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى
قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد
ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى
مشيًا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج
من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته
وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع
سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء
عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف
الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه
ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها
لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه
وبينه صف تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه
اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق
كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا
التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلاة مستدبر القبلة
بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا

او لم يمش

او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث
اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع
لغير ضرورة اصلاح الصلاة فكان مفسدا ولو مضغ العلك
او مضغ الهليلج في الصلاة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا
كثر بان توالت ثلاث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه
منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع
ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما بقي
بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة
تفسد صلاته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر
الحمصة لا تفسد صلاته ولا تفسد صومه وقد تقدم في
فصل ما يكره ولو اكل الحلوى وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في
الصلاة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ
في الصلاة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان
مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس
فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري
وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضي خان
وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب
فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله

كان امتثالاً يريد الاذان تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال
وبير معطلة وقصر مشيد وقيل له ما مالك فقال الخيل والبغال
والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان
له عادة يجري على لسانه كثيرا من غير الصلاة تفسد لانه
من كلامه والا فلا لانه قران وقال بالفارسية آري فهو على
هذا التفصيل كذا في الفتاوي ولو قرى من الانجيل والتوراة تفسد
ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد ولو كان فيه ذكر ولو ابتلع
دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم فعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد
وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل
صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد
وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الفلق
اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع
نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة
وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان
امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان
خلعهما لا تذنيب في الحدث في الصلاة من سبقه حدث سماوي
من بدنه موجب للوضوء في الصلاة انصرف من فوره وتوضأ
من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته

عندنا

عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله
عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية
ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة
الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة
الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء
اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يكن وان شاء
رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه
فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة
الاقتدا وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه
حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام
غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله
عنه انه دخل في الصلاة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال
لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي
فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث
بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم
فمكث زمانا ثم انتبه وان قرء في ذهابه او ايابه فسدت
في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل
في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا

فرفع مسمّعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية
اتمامه او بدونه ولو نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقهه او سال
دمه بشجة او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه ليس بسماوي
وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي
يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بني اتفاقا ولو من حدثه
وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها
فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع
العباد وقيل على الاختلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر
انه يبني لكونه سماويا وان كان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبني
ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان كان
بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون
لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل
بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى
ابعد منه لا يبني وله ان يتوضا ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتي
بساير سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز
الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا
ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر
صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي
من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى ولو كان بعيدا

او يقربه

او يقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل
لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلاة من كلام ونحوه
او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت راسها للمسح او ذراعيها
للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في
ظاهر المذهب **وقيل** ان لم يمكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف
محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف
للامام ان ياخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف
ما لم يخرج من المسجد ويجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف
حتى جاوزها وخرج بطلت صلاة القوم ان لم يستخلفوا باسم
قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم
البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة
صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد
تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة
والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد صلاته
وصلاة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته
فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب
اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة
شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه
بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب

اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده **فصل** في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح **وقيل** هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلاة فلا تجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله **اما** ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين من الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح **وقيل** هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر **اما** المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا الوجه في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه **وقيل** ان جهر كجهر الامام تجب وان كان قدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو تجب بستة اشياء فيجب

بتقديم

بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرء او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتأمل ويجب بتاخير الركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلاة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى

والقنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب
بترك السنة المضافة الي جميع الصلاة وهو السادس نحو ان يترك
قراة التشهد في القعدة الاولي فانه يقال تشهد الصلاة ولا يقال
تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الي الركوع
وهذا علي رواية كون التشهد الاول سنة **وقال** بعض المشايخ
التشهد في القعدة الاولي واجب وهو ظاهر الرواية وعليه
المحققون **وقيل** وجوبه بشيء واحد **قال** صاحب الذخيرة
وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوب كلها يخرج عليه لان الاتيان
بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن
يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة يجب عليه سجود السهو
وهو اي التقدير بما يجوز به الصلاة الاصح والآتي وان لم يكن
ذلك مقدار ما تجوز الصلاة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق
في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه
ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان
خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث ايات
قصارا او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة
يجب عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر
بين الجهر والمخافتة في موضع الجهر احوط من عكسه اذا المخافتة

وان في الجهر

مشروعة

مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر
في صلاة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادني الجهر ان يسمع غيره
وادني المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في
القنية وقد تقدم في بحث القراة ولو قام في الصلاة الرباعية
الي الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في
الركعة الثالثة او قام الي الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر
او قعد بعد رفعه من الركعة الاولي في جميع الصلوات يجب عليه
سجود السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير
الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن
وهو القيام في صورة القعود وان نهض الي الركعة الثالثة
ساهيا ان كان الي القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد
وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين
المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما
فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولي
والاخيرة بخلاف ما اذا كان الي القيام اقرب **وانما** يكون الي
القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح
ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل
يكون الي القيام اقرب والا فهو الي القعود اقرب فان كان الي
القيام اقرب لم يقعد بل يمضي علي صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد

تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولي ثم
هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخاري اما
في ظاهر الرواية فما لم يستو قايما يعود وان استوي قايما لا قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام
اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قايما فليجلس وان
استوي قايما فلا ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار
الي القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد
وان عاد بعد ما استوي قايما فسدت في الاصح لتكامل الجناية
برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد
الامام يعني بعد ما قام الي القعدة الاولي لا يعود معه القوم
تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهي وهو
يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة
الاولي فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولي فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في
التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو
تكرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرء القران
في ركوعه او في سجوده او موضع التشهد يجب عليه سجود
السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولي

والقراة

وللقراة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب
وان قرء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل
يلزمه وكذا لو قرء الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه
كذا في الخلاصة وان قرء الفاتحة في اخري الاخريين مرتين
او ضم فيهما اليها سورة او قرء السورة دون الفاتحة او قرء
التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قايما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان
الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين علي سبيل الوجوب والقيام
والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل
ان تشهد في القيام بعد قراة الفاتحة فعليه السهو وصححه
السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو
ولو زاد في التشهد في القعدة الاولي ان قال اللهم صلي علي محمد وعلى ال محمد صح
محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي
عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود
السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صلي علي محمد لا يجب
ما لم يقل وعلي ال محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت
في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا
يجب السهو وهذا بناء علي وجوب الفاتحة في الاخريين
وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء علي عدم الوجوب

وقد تقدم الكلام عليه في القراة وان قرء القران بعد قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل للدعا
والثناء والقران مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع
لم يعد الى القيام لقرائته ولا يقرء بعد الرفع من الركوع لفوات
محله وان تذكر وهو في الركوع ففيه اي في العود روايتان
قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع والصحيح انه لا يعود
ولا يقنت في الركوع وقال الناطقي سواء عاد او لم يعد يسجد
للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم
يقنت اما لو تذكر في الركوع انه لو ترك الفاتحة والسورة فانه
يعود ويقرا ويعيد الركوع وان لم يعد تفسد صلاته لانه
ارتفض بالعود والقراة وان عاد ولم يقرء ففي ارتفاض ركوعه
روايتان والفرق ومذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين
في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انما صلى ركعتين فقط يتمها
ويسجد للسهو لان سلامه واقع سهوا وان سلم على راس
الركعتين على ظن انها اي صلاة جمعة او فجر يستانف صلاته
لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون
قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام
الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة

بالسجدة

بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت
اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير
متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب
والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض
يحصل بمجرد السجود وفي الخامسة عند ابي يوسف لان السجود
يتم بالوضع عنده وعند محمد لا تبطل ما لم يرفع راسه لانها لا يتم
الا بالرفع عنده وفايدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه
يتوضا ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف
وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول
بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان قعد
في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم
ولا يسلم قايما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد
للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة
اخرى وتكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة
الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشا قيل نعم
والصحيح ان لا ينوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب
والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات
ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشا والمغرب لا كلام
فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقط

وقيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا
وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير
قصد وكذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى
ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر
من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد
لانه في صلاة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان
دخل في فرضه بترك السلام فيه اولا تأخيره وادخال فعل زايد
قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم
تبعا له فان تركه الامام لا يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب
السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير
مخالفا لامامه وان سهي عن السلام يعني بالسهو عن السلام
انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه
خرج عن الصلاة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو
لتأخيره الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه
قطع الصلاة انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد
للسهو بل نوي ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد
للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم
يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد
لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينافي الصلاة

ومن شك

ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك
فطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن
اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير
ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تأخير الواجب وهو
القراة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهام في العصر مثلا
او انه صلى ثلاثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة
يقرأ او نحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم
التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع
او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام
ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله
وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر
لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراة
او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا
القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو الراكع مثلا يلزمه
السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم
المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كساير
المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي
لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب
عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط

ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد
وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها
وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه
وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو
لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع الامام في سجود
السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعة
ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق
ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلاة المسبوق
وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام
الامام وقرء وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو
يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه
يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه
اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلتزمه متابعته
ويلزم اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبني عليه ولم
يعده فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة التي قام
اليها بالسجود لا يتابعه الامام في سجود السهو ويسجد
اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته وان لم يتابع المسبوق
الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ

من الصلاة

من الصلاة استحسانا لانه اخر صلاته وان سهى فيما يقضي
بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد
يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم
سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود
لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره
تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان
يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا خشي
ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل
وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت
وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين
يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد
قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا
فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد
قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوده مبناها على ان
ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام
قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلاته في حق
القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلاث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام

من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة على حسب اختلافهم جازت
صلاته والا فلا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته ولا
اعتداد فيما قراءته قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ
الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في
الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة
فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين
لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد
صلاته بعدم وقوع ما تجوز به الصلاة من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد
الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلاة واعتد بما قراءه
قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضا
واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته
الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد
اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات
ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في
اربع مسائل احدها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد
المسبوقين المتساويين قدرهما عليه فلاحظ صاحبه

في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف
يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا
للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلاة اخرى غير التي هو
فيها مسائل ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام
قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره
رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه
عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ
قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته
والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها
بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه
يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه
فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا
يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل
تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة
صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها
تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب
يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد
في اوليهما لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة وآخرها

في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوًا لا يلزمه سجود السهو
لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي
ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد
وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك
القراة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين
فالقراة فيما يقضي فرض عليه ايضًا لان تلك القراة التحقت
بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ
المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل
يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلاة
والدعا والصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلاة الجهرية حتى
يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل
فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدًا وان قام الامام الى خامسة
فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلاة
المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه
الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب ما فاته
النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث
لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام
ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرء ولو بعد فراغ الامام
لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو وان

والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام صح

سجد

190

199

195

سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد
فراغه ولو كان مسافرًا وامامه مثله فنوى الاقامة لا تصير صلاته
اربعًا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخاقانية
فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعًا قال ان كان اول ما سهى
استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلاة وقيل في سنته
وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر
المشايخ وان يقع ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى
اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى
ركعة من صلاة ذات الركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء
اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى اخذ بالاقل انه ان كان
في الصلاة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل
انه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطًا لاحتمال انه صلى
ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك
في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك
هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة
اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى
فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى

لغيره مقارن اوليه

ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال
انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل
بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا دار يعني تردد
المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي
قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها
ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام
عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها
ثالث والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة
اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه
ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة
ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد
ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في
ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم
تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه
لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث
فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان
الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلاته اتفاقا
لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي

بالسورة

بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه
السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا
ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده
ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ
من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو
سجدتان يسجدها بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله
وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان
فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى
لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم
قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ
الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار
شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية
والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي
انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعا في كلتا القعدتين قعدة الصلاة
وقعدة السهو وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي
يأتي بالصلاة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة

الصلاة وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب
الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلاة والادعية
سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوات
في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم
يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق بغيره والله
اعلم فوائد صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو
ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده
في وسط الصلاة بدون ضرورة ولو فعل هكذا فلا فساد
ويعيد سجود السهو في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر
ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته
وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلاته
نسي التشهد في اخر الصلاة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراة
التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة
او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراتها فلم يقرا وسجد
قيل تفسد صلاته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة
جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في
ركعة واحدة اراد ان يقرا سورة بعد السورة التي قراها

فقرا سورة

فقرا سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه
من الصلاة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان
سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرج اصلا ويبتني
على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه
مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان
مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد
مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض
وضوؤه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان احكام زلة
القارئ الواقعة في الصلاة الاصل فيه اي في الزلل والخطا
انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى اي والحال
ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران اي متغير به
معنى لفظ القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين
المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرء هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد
او بعدمه كما اذا قرء تبلي السرايل باللام في اخره مكان الراء في
السراير وان كان مثله في القران والمعنى اي معنى اللفظ الذي
قراه بعيد من معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا
تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط **وقال** بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن

او لم يكن معنى اللفظ المراد

مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قياميين مكان قوامين
فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في
عدم الفساد عند عدم تغيير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن
عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذا قواعد الائمة المتقدمين
في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد ابن مقاتل ومحمد ابن سلام
واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن
الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا
يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قاله المتأخرون اوسع
وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا
لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار
وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف
وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف بحرف
على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولانتقاش مسائل زلة
القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين والمتأخرين
على بعض مما هو مذكور لا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني
ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو
بعيد فاحشا او غير فاحش وما هو ليس كذلك على قول
المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج

من غيره

من غيره على قول بعض المتأخرين وان ابدل القاري حرفا مكان
حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما
اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج
واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد في المحيط
قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم
والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر
كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر
وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد
فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لئيلاف كريش مكان
قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلظ
الاعين مكان تلذ او وما ظرأ مكان ذرأ او قرأ الظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب
وصف مكان ظعن فتفسد صلاته وعليه اي وعلى القول
بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى
في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من
مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب الهداية وروي
عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين
هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول
الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكور ان يقول

اي المفتي ان جري ذلك علي لسانه ولم تكن مميزا بين بعض هذه
الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادي الكلمة علي وجهها
لا تفسد صلاته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن
محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي وهذا
معني ما ذكر في فتاوي الحجة انه يفتي في حق الفقها باعادة
الصلاة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه
اذا لم تكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في
ابدال احدهما من الاخر بلوي عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة بان
يقرء في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاي المحض اي
الخالصة مكان الذال المعجمة او الظا اي ياتي بالظا المعجمة مكان
الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو
ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر اي
لم تطلع علي مسئلة ابدل فيها الزاي بالذال والنون داي ولم اظهر
ما ذكره قاضي خان من هذا الفصل قرء والعاديات ظبحا
بالظا مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيذ
بالذال مكان الظا لا تفسد خضرا بالذال المهملة او المعجمة
مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظا او الذال تفسد
ولا الضالين بالظا المعجمة والذال المهملة لا تفسد ولو
بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظا المعجمة

مكان الضاد المعجمة

مكان الضاد

مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظا
تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظا لا تفسد فظا غليظ
القلب بالضاد المعجمة مكان الظا في كل منهما تفسد وجاء كم
النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد
او الذال المعجمتين تفسد ناظرة الي ربها ناضرة الاولي بالظاء المعجمة
مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضي بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم
بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد
في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة
تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة
مكان الظا تفسد اذاعوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
عليك القران بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حذرون
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ايذا ضللنا بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان
الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء
المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله

ثم اذا قرء بالضاد والظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلك الاعجمي
بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال
الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في
الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض
الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع
نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم ينذكر
فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة
المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس
والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد
وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا
فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو
الصحيح وذكر انه لو قرء مطلع الفجر فلما قال الفج الفج
انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين
الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان
اراد ان يقرء يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام
في الاسم زايدة لكن هذا الفرق انما يقيم (يستقيم) على هذا اذا اتى
باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما في الفج او الح فلا
يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح

لايتغير به

لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة
في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه القاضي وبهذا التفصيل
الاخير في العمد اما الوقوف في غير موضعه والابتدا من غير موضعه
فلا يوجب ذلك فسادا الصلاة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس
والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند
عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا
فاحشا نحو ان يقرء لا اله الا ووقف وابتدء بقوله الا هو هذا
مثال الوقوف او قرء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتدء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرء يخرجون الرسول
ووقف وابتداء واياكم ان تومنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة
مما يقف على وقالت اليهود وابتدء عزير ابن الله او يد الله مغلولة
او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدء ان الله هو المسيح بن مريم او
ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك
كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرء اياك
نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين
او قرء انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر
او قرء اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه
ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال
قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح

لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولي بالثانية قال
في فتاوي الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك
نستعين لا ينبغي ان يقف علي اياك ثم يقول نعبد بل الاولي
والاصح ان يصلي اياك نعبد واياك نستعين وعلي قول
بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل
انما هو عند السكت علي ايا ونحوها والا فلا ينبغي للعاقل
ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ
فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القران كيف هو اي علم
ان الكاف من الكلمة الاولي لا من الثانية الا انه جري علي
لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وان كان في اعتقاده
ان القران كذا لكاي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلاته
لان ما قرء ليس بقران نظرا الي ما اراده والصحيح قول العامة
لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة
بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرء في الصلاة الهمد لله
بالهاء مكان الحا او قرء كل هو الله احد بالكاف مكان القاف
والحال انه لا يقدر علي غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاتهم
ولا تفسد وكذا لو قال الخمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي
ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ علي ما ياتي قريبا ان شاء
الله تعالي ولو قرء قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرء

فنشاء

فنشاء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لان اعوذ بمعني
ارجع والبا بمعني الي فكانه قال ارجع الي الله رب الفلق ولان
صباح المنذرين اي الرسل بمعني نصبحهم علي قومهم المكذبين
وكذا لو قرء يعودون برجال بالمهملة او قرء فانظر كيف كان عاقبة
المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم علي قومهم الكافرين ولو قرء الالثغ
لب بلام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثا المثلثة بعد اللام
من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء
وهو تحول اللسان من السين الي الثاء ومن الراء الي الغين
او الي اللام او الي الياء او من حرف الي حرف ذكر في القاموس والمختار
في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دايما في تصحيح لسانه
ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد
اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلاته به
ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو
عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلاته
منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه ذلك
الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلاته مع قراة ذلك الحرف لان
جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم
بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن
بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة فيمن قرء واذا ابتلي

ابراهيم ربه بضم الميم وفتح البا او قرء الخالق البارئ المصور
بفتح الواو او قرء وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاولى
وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته على ان المراد بابتلى
دعاء وبالضمير وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ
وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه
في الشرح وان زاد القارئ في الصلاة حرفا نظر ان لم يغير المعنى
بان قرء وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الواو في اللفظ
او قرء ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا
بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو
ان يقرء يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قرء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقط قالوا تفسد
صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد
لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول
الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرء
ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاي او قرء وليقولوا دارست
بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن
من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف
الواو مثلا وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف
على وجه الترخيم بان قرء يا مال بحذف الكاف فلا تفسد

اجماعا

اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرء الواقعة بغيرها او
من الاصول ولم تتغير المعنى بان قرء تعالى جد ربنا بغير تاء
وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي
سعيد اسعد النسيفي انه لو قرء الله الصمد بالسين مكان الصاد
لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص
عمر النسيفي وهذا مبني على ما تقدم ومن اختيار بعض المتاخرين
وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر
واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل
بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضي خان مبنيا على قول
المتقدمين منها قرء اذا جاء نصر الله بالسين او يعوق ونصرا وبالصاد
لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد
اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسيا وهو حصير بالصاد
لا تفسد لا انفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك بان عسوك مكان عصوك
لا تفسد للخاسئين خسيما بالسين مكان خصيما تفسد سددناكم
مكان صددناكم لا تفسد تسطلون مكان الصاد لا تفسد يقص
يخص مكان يخس لا تفسد ضربا مكان سربا تفسد نصيبا
مكان نسيبا السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان
يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب

مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني
مكانًا مكان افصح لا تفسد لبيسك لسانا دقيق عن سدقهم لسانًا
مكان الصاد فيتن عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا
يسرون على الحنث العظيم مكان يصرون لا تفسد وقولوا
قولا صديدًا مكان سديدًا تفسد فالمغيرات سبحًا مكان
صبحًا تفسد وتواسوا بالسين مكان تواصوا بالصبر تفسد
رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصرًا اذا
حصر مكان حاسرًا اذا حسر لا تفسد عموا وسموا مكان
صموا لنسفعًا بالناصية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد
لا تفسد وكذا لنصفعًا مكان لنسفعًا حصومًا مكان حسومًا
تفسد لبنًا خالسًا مكان خالصًا لا تفسد وكذا صايغًا
مكان سايغًا وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين
فيهما مكان الصاد تفسد سحفًا مكان صحفًا منشرة تفسد
والله اعلم ولو قرء عتي بالعين مكان حتى لا تفسد لانها لغة
فيهما ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى
ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو
قرء يدع اليتيم بتسكين الدال او ترك التشديد في العين
لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر وكذا حكم عليه قاضي خان
بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير

المعنى

المعنى ولو قرء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرء بعد
الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرء
والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين
بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل
بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولم يقف ووصل **قال**
عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به
ولو اعتقد يكون كفرا وعن عبد الله المبارك وابي حفص
الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع
مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد
صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر
الماتريدي **قال** قال قاضي خان والصحيح هو الاول
ولو قرء ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
عند المتأخرين **واما** عند المتقدمين فذكر قاضي خان
فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الانكشاف انها
قراءة والجر في رسوله على القسم والجواب ولو قرء انا كنا
منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرء
وانت خير المنزلين بفتح الزاء وقرء نحن خلقناكم بفتح
القاف وقدرنا بفتح الدال وجعلنا وانزلنا بفتح اللام

فيهما او قرء ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله
بفتح الها فيهما ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك
تفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى قاضى
خان لو قرء يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته لانه
عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرء يتخلون بالتاء مكان الدال
تفسد ولو قرء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا
جعلنا او قرء اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته
عند المتاخرين هذا ان فصل من الاول ذكر كلمة مكان كلمة
والاصل انه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله في القران
لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القران فكذلك
عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم يتقاربا والمبدلة
في القران تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن
للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر ووصل
تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القران لكن مما
اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال
بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح
انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم والخبير
مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين
مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس

وخلقت

وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان
الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني
تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه ان كان لا يغير
المعنى كان قرء وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة
بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه
اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب
الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغماما وفي الامارة بالسوء
فاختار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي
لا تفسد لترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد
فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط
وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه بالخلاف والتفصيل فلو قرء
افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام
لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد
تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرء عيسى
ابن لقمان تفسد ولو قرء موسى ابن مريم لا تفسد ولو قرء
موسى ابن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه
عامة المشايخ وكذا لو قرء موسى ابن لقمان ولو قرء عيسى
ابن سارة تفسد وكذا لو قرء مريم بنت غيلان جميع هذا
مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرء الا ما اضطررتم

بالزاي او بالظاء او بالذال مكان الضاد
تفسد ولو قرء ما اصطرهم

بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرئ الا من خطف الخطفة بالتاء
مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو
ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال والتا بعضها
من بعض فلنورد وما ذكره قاضي خان من ذلك قرئ التحيات
او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي
لا تفسد يدل على ما اشتق من القنوط بما اشتق
من القنوت او بالعكس تفسد وعندا لوجوم مكان وعنت
الوجوه تفسد لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا
تفسد نبتش البتشت الكبرى بالتاء مكان الطا فيهما
تفسد اظلم وابغى مكان واطغى لا تفسد الصراط مكان
الصراط بتراء مكان بطراء لا تفسد تلعها هضيم مكان
طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا مترا مكان
مطرا تفسد والتور مكان الطور تفسد مستور مكان
مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد
لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ما ينطق لا تفسد
كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجتك مكان يجدك
تفسد ولا يسطشون مكان يستشون لا تفسد حمالة
الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء
تفسد امنط طايفة مكان امنت لا تفسد ولو قرئ تايفة

مكان

مكان طايفة تفسد كاذبة خاتية مكان خاطية لا تفسد
هل طري مكان تري من فتور مكان فطور لا تفسد والطين
مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاق
عليها تايف مكان فطاف طايف تفسد يتخلون مكان
يدخلون تفسد ولو قرئ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد
وقد تقدم ولو قرئ الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد
وقد تقدم ايضا ولو قرئ قل هو الله احت بالتاء مكان الدال
تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرئ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان
الدال ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
لصحته كونه من السلوان وعلي بمعنى الباء اي سلينا بمحمد
عن غيره من امور الدنيا ولو قرئ ما ودعك بترك التشديد
لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد
وقد تقدم ولو قرئ الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد
تفسد ولو قرئ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش
في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرئ حمالة الحطب بالتاء
مكان الطا تفسد وقد تقدم ولو قرئ من الجنة والناس
بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد
والله اعلم فوايد لو تقدم بعض حروف الكلمة على بعض
كعفص مكان عصف او سرخ مكان خسر تفسد ان غير

المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرء وما تدري
نفس ماذا تكسب فترك ذا او قرء ولين اتبعت اهواهم من بعد
ما جاءك من العلم وترك من او قرء وجزاء سيئة سيئة مثلها
بترك سيئة الثاني لا تفسد وان تغير المعنى بان قرء فما لهم
لا يؤمنون وترك لا او قرء واذا قرء عليهم القران لا يسجدون
وترك لا فانه صلاته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو
الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القران
ولا يتغير المعنى بان قرء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وبرا وذي القربى او قرء ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد
وان تغير المعنى لكنه في القران بان قرء من امن بالله واليوم
الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرء واما من بخل واستغنى
وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد
صلاته وكذا ان لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قرء من
ثمره اذا اثمر واستحصدا وقرء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
فلا تفسد صلاته في الكل من فتاوي قاضي خان هكذا ذكرنا

فصل في التتمات فيما يكره من القراة في الصلاة وما

لا يكره وفي القراة خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة ولا بأس
بقراة القران في الصلاة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة
وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراة المفصل والافضل

ان يقرء

ان يقرء في كل ركعة سورة تامة ولو قرء بعض السورة في ركعة
وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد
ان يقرء اخر السورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلهما
وان اراد ان يقرء اية طويلة او ثلاث ايات فالصحيح ان
الثلث اذا بلغت مقدار قصر سورة افضل وان قرء اخر سورة
في ركعة قيل يكره ان يقرء اخر سورة اخرى في الركعة الثانية
والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرء في الاولى
من وسط سورة او من اولها ثم قرء في الثانية من وسط سورة
اخرى او من اولها او سورة قصيرة والاصح انه لا يكره لكن
الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقالات من
اية الى اية اخرى ومن سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما
ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرء في
كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان يكون
السورة اطول من التي قراها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية
على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سورة لا يكره
ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين
في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره
الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة
من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى

ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر اية واحدة مرارًا
ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة
الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرء في
الثانية سورة فوق التي قراها في الاولى يكره الا ان يكون
بغير فصل وقيل في النفل لا يكره وسئل علي ابن احمد
عمن قرء في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله
احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرء قل اعوذ برب
الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح
سورة وقصد سورة اخرى فلما قرء اية او ايتين اراد ان
يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرء في الاولى
قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرءها في الثانية ايضًا قال
البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسًا وفي الوالجية
من يختم القران في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة
الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرء بفاتحة
الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة
على ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل
والتدبر حرفًا حرفًا وفي التراويح يقرء بقراءة الابنية بين
التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع
بعد ان يقرء كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها

جائزة

جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة
لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرء عند العوام مثل
قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم
فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة
طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم
كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلاة فاعلم ان حفظ
ما تجوز به الصلاة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ ساير القران فرض كفاية وسنة عين
افضل من صلاة النفل وقراءة القران من المصحف افضل
لانه جمع بين عبادة القران والنظر في المصحف ويستحب
ان يقرء على طهارة مستقبل القبلة ولابسًا احسن ثيابه
ويستعيذ ويسمي والتعوذ ويستحب مرة واحدة ما لم
يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح
او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة
ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتداها يسمي وان
وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى
ان يختم القران في كل اربعين يومًا وقيل يختمه في السنة
مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع
وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك

ينبغي ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل
ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلاثة ايام لقوله عليه
السلام لا يفقه من قرأ القران في اقل من ثلاثة ايام وقراءة
قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القران لم يستحسنها
بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل
القران وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقران مضطجعا اذا ضم رجليه
والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل
قلبه لا يكره والا يكره وسئل البقالي عن قراءة القران في الاوقات
التي تكره فيها الصلاة افضل ام الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام
ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز
جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس
به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع
النجاسات وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند
محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ
القران ولكن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على
القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم

في الاوقات التي تكره فيها الصلاة

وعلى

وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا
في الخلاصة ولا يخلوا عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة
والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران ولو كان القاري
في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع
الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القران
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس
به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض
كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه
رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري
فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القاري للقادم ان كان
مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران افضل
من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا
والفرض افضل من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن
عند مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القران
من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى لغير المحرم وقيل
يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس
بتعليم الكافر القران او الفقه رجاء ان يهتدي لكن
لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند

ابي يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه يأثم والنسيان ان لم يمكنه
القراة من المصحف رجل يقرء ويلحن يجب على السامع ان يرده
الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن
والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة
القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا
اذا كان لا تغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير
المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القران على ما يفرش وكتابته
على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية
المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرء
فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز
ان يجلد به القران وقيل ان كواغذ الاخبار يجوز استعمالها
في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد
المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق
هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرء اية
السجدة وهي في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد مطلب سجدة التلاوة
والنحل والاسراء ومريم واول الحج وفي الفرقان والنمل والم
تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه
يجب عليه ان يسجد بشرايط الصلاة الا التحريمة
سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية

الحج

الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخير ليست منها
وعند الايمة الثلاثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا
تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع سواء
قصد السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه
وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجدها المؤتم
وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا
على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلاة وعند محمد
يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة ويجب على من سمعها منه
ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في
صلاته يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها في الصلاة
ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلاة ويجب
على من سمعها من حايض او نفسا او كافر او صبي او مجنون
وكذا من نايم في الصحيح ولو سمعها من الطاير او الصدى
لا تجب ولو تهجيها لا تجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا
يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها
راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب
لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها
وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض
ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها صح كما في قضاء

الصلاة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام
بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا
حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر
فساد سجدة التلاوة لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي
اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا
يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد
سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها من غير
ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو
كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها
وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية
كذا ويبطلها ما يبطل الصلاة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن
سمعها من مصل واقتدي به قبل ان يسجد المصلي لها سجد
معه وان اقتدي بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤها في
الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه
الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلاة كما لو لم يقتد به
وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا
واذا تلاها في الصلاة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد

للصلاة

للصلاة سقطت عنه اذا لم يقرء بعدها اكثر من ثلاث ايات
وفيما اذا قرء ثلاثا خلاف وان قرء اكثر من ثلاث ايات فلا بد
من السجود لها قصدا ولا تتادي بالركوع ولا بسجود الصلاة
ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر
بها اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم من سمعها ولم يفهمها
اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها
وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلاة
هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلاة
الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس
او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل
من مكانه في الصحراء وما هو في حكمها بثلاث خطوات او اكثر
وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب
ثلاث جرعات او تكلم بثلاث كلمات من غير ان يقوم
من مقامه والاتحاد حقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن
بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت
والحانوت وكذا مشي اقل من ثلاث خطوات في نحو الصحراء
اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار

اية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشي خطوة او خطوتين
او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية
البيت او المسجد الي زاوية اخري او رد سلاما او شمت عاطسا
ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة
والكراب والانتقال من غصن الي غصن وكذا لو تكلم كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا ونحو ذلك فانه لا يكفيه
سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما
تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا
سايرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلاة فان كررها في الصلاة
لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابو يوسف وهو
الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخري يتكرر والسفينة
كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب
علي السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
تكرر ايضا علي السامع عند البعض وعند البعض لا يتكرر
وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وقاضي خان الثاني
وعليه الفتوي واعلم ان حكم الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم عند ذكر اسمه علي القول بوجوبها كحكم السجدة
في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار
الصلاة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلاة

عليه

عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة
فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة
خارج الصلاة ولم يسجدها ثم شرع في الصلاة من غير ان
يتبدل المجلس وقرا فيها وسجد لها كفته هذه السجدة
عن التلاوتين وان سجد للاولي لم يكفه تلك السجدة ثمة
عن التلاوتين وان لم يسجد للاولي ولا للثانية حتي خرج
من الصلاة سقطتا وفي النوادر ان الاولي لا تسقط والاول
اصح ولو تلاها في الصلاة اولا وسجدها ثم قراها بعد
ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولي وقيل تكفيه
وقيل ان يتكلم بعد السلام قبل قراتها تكفيه الاولي وان تكلم
لا ولو قراها في الصلاة ولم يسجد لها حتي سلم فقراها
مرة اخري كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولي
ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من
اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في
الصلاة او لا علي ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها
مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد علي مقتضي قول
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد
اتفاقا واذا تلي السجدة في الصلاة ولم يقرا بعدها فوق
ثلاث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء

سجد لها استقلالا وان قرء بعدها فوق ثلاث ايات فلا بد من
السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرء بعدها شيئا بل يقرء شيئا
ثم يركع فان كان ختم السورة يقرء ايات من سورة اخرى وان
بقي منها اثنان او ثلاث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا
ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم
ويكره للامام ان يقرء اية السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا
في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر السورة بحيث تؤدي
بركوع الصلاة او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينويها في
الركوع لتؤدي بالسجود من الجميع ويكره ان يقرء سورة ويترك
اية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجود ولا يكره ان يقرء
السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن يستحب ان يقرء
معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل الملحقات منها
مباحث الامامة الصلاة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة
وفي البدايع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه
في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض التي يبيح
التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او بزمانة
والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح

وكذا

وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر ولا يستطيع
المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا
عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان
تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم
والرفق والحيا ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها
وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن
احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا
والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس
بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد والاعرابي او ولد
الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف
معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة
اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا
الاقتداء به اي تجاوز عن حد الشرع كغلاة الروافض ومن
يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب
الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى
جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤيا او عذاب القبر
او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز

الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام
او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال
لا يجوز الاقتدا بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في
دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة
في الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي
ونحوه قيل مع الكراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة على
راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالصبي ولا
اقتداء العاقل بالمجنون ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي
بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي
ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر
بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان
اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من
يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض
ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه
نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف
بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف
كالناذرين لا يجوز اقتدا احدهما بالاخر ولو اشتركا في النافلة
فافسداها صح اقتدا احدهما بالاخر في القضاء بخلاف
ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح

اقتدا

اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة
الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز
اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا
سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن
يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء
الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القايم بالاحدب الذي بلغت
حدوبته الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع والاصح الجواز اتفاقا
ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لهن
لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم
الامام عليهن بل تقوم وسطهن كما الامام العاري العراة ويجوز
اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي
مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب
المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاته جايزة
بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الامي
جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق
اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلاتهما
متوافقة فقد ذكر ابو خازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة
وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي

بامي حيث تفسد صلاة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلاة
القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك
والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع
سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر
في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب
الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز
ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم
عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام
وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو قام الواحد
خلفه او عن يساره يكره **وقيل** لا ولو توسط الاثنين
لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
النسا والخنثى المشكل يقوم قدام النسا والترتيب بين
الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح **اما** بينهم وبين
النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة
رجلا وتقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة
مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى
امامتها فسدت صلاة الرجل **فشروط** المحاذات المفسدة
عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة
وهي بنت تسع سنين مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت

عبلة

عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم
وغيره **الثاني** كونها تعقل الصلاة فان كانت لا تعقلها
لا تفسد **الثالث** ان تكون المحاذات قدر ركن عند محمد
واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف **الرابع** ان تكون الصلاة
مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة **والخامس** كون الصلاة مشتركة
من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل
او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات
فيما اذا صليا صلاة واحدة منفردين او مقتديا احدهما
بامام لم يقتد به الاخر **السادس** كون الصلاة مشتركة
من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما
يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ
الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء
ما سبقا **السابع** اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان
قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد **الثامن** اتحاد الجهة
فان اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى
جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذات **التاسع** عدم الحائل
بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة
التي تسع انسانا كالحائل **العاشر** ان ينوي الامام امامة

النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها
وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمراة وهو غير الصحيح ويشترط
لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما
حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد على
ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول
الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب
مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان
لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار
الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على
خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع
وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف
الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة
لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد
لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة
فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق
بخلاف واحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا
الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنان عنده
كالثلاثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما
وفي حكم محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان

كبيرا جدا

كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة
وقام المقتدي في اقصائه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو
اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء
الجدار وكذا الميذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد
ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه
حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى
على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا
وان كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان
صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير
ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى
العيد كالمسجد في الحكم

فصل فيما يتابع المقتدي
فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في
الاركان الفعلية واما الركن القولي فلا يتابعه فيه عندنا
بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند
الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف
فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر
اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية
وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة
من الاذكار يتابعه اي ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام

ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه
من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك
ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح
المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام
جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتم ثم يسلم وان سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان
المقتدي بالصلاة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب
وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل تمام المقتدي التشهد يتمه
ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه
لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت
صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت
يتابعه ان كان قرء شيئا منه وان لم يكن قرء شيئا يقرء فيه ان
لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندويستي خمسة اشيا اذا لم
يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة
الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشيا اذا فعلها
الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة
في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد
على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا

فان كان

فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير
اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد
تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا
ولا يتبع المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم
يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء
ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله
المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبيرات الركوع
والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد ~~وقراءة~~
والسلام وتكبير التشريق

فصل في قضاء الفوايت

من ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط
او بغير عذر ويقدمها على صلاة الوقتية لان الترتيب بين الفايتة
والوقتية وبين الفوايت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه
يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوايت فلو صلى
فرضا ذاكرا ان عليه فايتة قبله فسد فرضه فسادا
موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده
انه ان لم يقض الفايتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها
عدا الكل صحيحا مثاله فاته صلاة الفجر فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشا والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر

لفائتة يجزي كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا
عنده فان صلى الظهر في اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة
صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم
الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلاة تصحح خمسا
وصلاة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت
قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم
الثاني والتذكر في خلال الصلاة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور
وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان
وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية
معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط
للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوايت متعددة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك
حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع
الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي
الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى
لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت
سعة يكررها الى ان طلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما
قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فاطلعت قبل الفراغ
صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة

عند ضيق

عند ضيق الوقت صح لكنه ياثم ثم المراد تضييق اصل الوقت
لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء
الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه
يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه
في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب
ولو شرع في العصر والشمس حمرا ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها
اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت
الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر
للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي
ويراعي الترتيب وان يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف
في قصر القراءة والافعال يقتصر على اقل ما يجوز به الصلاة
والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوايت ستا بخروج
وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوايت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف
في القديمة كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم
يقض تلك الصلاة حتى لو ترك صلاة ثم يصلي اخرى
ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز البعض وجعل الماضي

من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو
قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند
البعض بان ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست
ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز
لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه
الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلاة من صلاة
يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة
يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلاتين من
يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين وكذا لو نسي ثلث
صلوات من ثلاثة ايام او اربعا من اربع قال عمرو ابن
ابي عمرو سألت محمدا عمن نسي سجدة صلاتية ولم يدر من
اي صلاة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس
صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام صبي
صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي
واقعة محمد ابن الحسن سألها ابا حنيفة فاجابه بذلك
فقضاها ومن فاته صلوات في الصحة فقضاها في المرض
بحسب حاله من تيمم او قعود وايماء فان صح بعد
ذلك لا يلزمه الاعادة والاولى قضاء الفائتة في البيت
سترا لذنبه شك في صلاة انها صلاها ام لا ان كان

في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن
مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلاته
لزم يعطى لكل صلاة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا للصوم كل يوم
وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض
الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة
يعطى ثلاثة اصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير
ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلاة ويجوز اعطاؤها لفقير
واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية
ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل
نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره
الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل** في صلاة المسافر
اقل مدة مسافة المسافر ثلاثة ايام من اقصر ايام بالسير
الوسط وهي مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر
وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية
انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة
المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا
وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى

وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل
ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلاثة ايام
وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب
الى موضع بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل
ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى
لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة
به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة
خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا
اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر
احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد
مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى
انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد
اجزاته والاخريان نافلة ويصير مسيئا لتاخير السلام
ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية
بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا الوتر كالقراءة
في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى

يدخل

يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد
مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول
وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول
حكم السفر وكذا لو نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى
الا ان تكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج
او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي
سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على
عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا
يعلم انه لا يحصل في اقل الخمسة عشر يوما فانه يصير مقيما
وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من العسكر في
دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه
ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم
مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع
بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا والكافر
في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد
سفر ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح
والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة
والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر

مع اجيره والاستاد مع تلميذه ولا فرق في الجند مع الاميرين
ان يكون مرتزقا من الاميرا ومن بيت المال وقدامر السلطان
بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل
رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأله فلم
يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو
بل وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه
وسأله فلم يخبره بانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من
اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب
من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار فالمديون
ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينوا الاقامة وكذا
ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اولم يعزم شيأ فان عزم
ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط
وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا
ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين مشركين مقيم
ومسافر ان تهايئا خذ منه يتم في نوبة المقيم ويقصر في
نوبة الاخر ان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على رأس
ركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء
بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في
انه ان طاف في ولايته سفر يتم وان قصد مسافة السفر

فيها

فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفا الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من
المدينة الى مكة كافرخج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق
وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي
اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
من ثلاثة والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل
يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل
من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلاة مادام وقتها
باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد
مالم تؤد فاذا خرج الوقت تقررت في الذمة على ما كانت
عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت
عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر
وصلاة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة
مادام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء
فلو اقتدى المسافر بالمقيم صح في الوقت ولزمه الاتمام
فان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلاة في ذمته
ركعتين فلا يتغير بالاقتداء كما لا يتغير بنية الاقامة
فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى ولو
اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي

ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدي المقيم بالمسافر صح في الوقت
وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته
بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة فيستحب للمسافر اذا سلم
ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واني مسافر ومن فاته صلاة
وهو مقيم مسافر قضاها اربعا ومن فاته صلاة وهو مسافر
فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة
او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل به
ومن قصده التعيش به لا ارتحال عنه اما لو كان له ابوان
ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا
له وفي المبسوط هو الذي نشاء فيه او توطن فيه او تاهل فيه
فقوله ما توطن فيه بيننا ول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال
وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل
لا يصير مقيما وقيل يصير هو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين
فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما فبقي
له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى
ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما
فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوي
فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن
السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي

ينتقض

ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه فاستوطن
غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه
الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر
واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخري وان لم
يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرء عليه اي
عارضها وطن اقامة اخري ثم السفر يبتني بشرط ثبوت الوطن
الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية
وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر ووصل
الي قرية ونوي اقامة خمسة عشر يوما بها لا يصير وطن
اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يصير مدته اقام بقرية
لا يصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية يصير في الصورتين
فيرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعتدال ما قال
الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل
حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص
سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالابق
وفي سفره وكقاطع الطريق ان يترخص في الرخص المشروعة
للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد
هو سوي الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة
وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والمغرب والعشاء في وقت
والعصر وبين

واحد بعذر السفر والمطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في
وقت المتقدمة او يوخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة
والدلايل في جميع ذلك مذكور في الشرح **فصل في صلاة الجمعة**
صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع شرايطها ولها شروط
للوجوب زايدة على شروط ساير الصلوات من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زايدة
على شروط ساير الصلوات من الطهارة وغيرها **اما** شروط
الوجوب فستة **اولها** الذكورة فلا تجب على المراة **والثاني**
الاقامة فلا تجب على المسافر **والثالث** الحرية فلا تجب
على العبد ولو اذن له المولي فيها **قيل** تجب عليه **وقيل**
يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون
الماذون **وقيل** للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح
انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله
ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء **الرابع**
الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة
المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف
عن السعي **الخامس** سلامة العينين فلا تجب على الاعمى
مطلقا وعندهما ان وجد قايدا تجب عليه **السادس**
سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين

وان وجد

وان وجد من يحمله حضته عند ا وترجي والممرض كالمريض
ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من
جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف
من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهولاء الذين
لم يستكملوا الشرايط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها
اجزاتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج **واما** شروط الاداء
فستة ايضا **الاول** المصر وفناؤه فلا تصح في القرى
عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح
به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك
ورساتيق صرح بها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه
بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة
على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له
رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط
فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من
ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى
وصلاة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ع

ما اذا لم يكن الامير الموسم الذي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز
ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما
تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة
قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا
تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز
التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح
بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلاة الكل
وعن هذا او عن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر الظهر
ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان
عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت
الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر
مع سنة وينبغي ان يقرء السورة مع الفاتحة في الاربعة التي
بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة
لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه
الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا

جمعة

جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء فعليه
الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها
لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول
وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا يلزمه وهو مختار
قاضي خان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من
اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة
جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية
سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم
يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف
يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات
والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان والي اخر صح وكذا لو صلى
القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع
الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم (امير البلد) لا يجوز الا
باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء
وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر
مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه
والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها
وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف

بخلاف القاضي لا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلاة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس **والشرط الثالث** الوقت بانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلاة ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في حق احمد ابن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي **الشرط الرابع** الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندهما لا سماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزات وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعا للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرايض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزا اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة

بخلاف

بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضا من منزله ثم جاء وصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة **وقيل** في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي **الشرط الخامس** الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من تقرى بهم قرية وفي رواية ثلاثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلا فلا ينعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فينعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقضوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر فيشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها **الشرط السادس** الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره

فصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول
جازت سوا دخلوا اولا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب
والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعى وترك الاشتغال
بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت **وقيل**
الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب
على الناس ترك صلاة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة رحمة
الله عليه وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره حال
الخطيب يخطب قراة القران ورد السلام وتشميت العاطس
وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرء الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن
ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر انه
ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس
يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت
او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه
او بيده عن روية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره
وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة
فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان التعدد في زماننا
افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل
والبعد يجب عليه الانصات في الصحيح **وقيل** يجوز له

القراة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه
بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان
الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة
لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف
لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة
اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف ويقرء فيهما قدر
ما يقرء في الظهر **فصل في مسايل متفرقة** ومن ادرك الامام
فيها صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في
التشهد او في سجود السهو **وقال** محمد ان ادرك معه ركوع الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر
واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا
للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف
كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف
وفي ينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى
ويكره اشد الكراهة وصف السلطان بما ليس فيهم لان فيه
خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر
يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره
خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان
بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها

بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع **وقال**
ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية
ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه
فسعى اليها **قيل** لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح
من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع
فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض
والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين
والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان
قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي
الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة
والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان
تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر
ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر
وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد
فلا ان يتخطى بمعنى المشي على الناس يؤذي الناس
لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا
جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه
ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام

في الخطبة

في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين
احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني لا يكون الامام في الخطبة
لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا **اما** اذا لم يجد وفي
القدام مكان خالي فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل
الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل
لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة
قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل**
في صلاة العيد صلاة العيد واجبة على من تفرض
عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها ما يشترط
للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي
سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلاة
والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى
يؤخر الاكل الى ما بعد الصلاة **وقيل** هذا في حق من يضحي
لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل
الصلاة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر
قبل الصلاة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان
قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا
في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به
عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف

في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير
بوصوله الي المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلاة ويكره التنفل
قبل صلاة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلاة بارتفاع
الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت
سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين
بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة
منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ
ويقرء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الي الركعة الثانية
يبتدي بالقراة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة
في الاولي ثم يكبر ويركع فالزوايد في كل ركعة ثلاث عندنا
والقراة في الاولي بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية
عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولي ستا
وفي الثانية خمسا ويقرء فيهما بعد التكبير وقال الشافعي
في الاولي سبعا وفي الثانية خمسا ويقرء فيهما بعد التكبير
ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يبدء فيهما بالتكبير
يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة
الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق

غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلاة العيد
مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلاة يوم
الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر
من الصلاة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى
فانها تصلي في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول
والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الي اليوم الثاني والثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا يصليان بعد الزوال على كل حال
فروع الخروج الي المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم
الجامع عليه عامة المشايخ ونجوز اقامتها في المصر وفنائه
وفي موضعين واكثر ونجوز الخطبة قبل الصلاة ولكن ادرك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع
ويكبر براي نفسه لا براي الامام وان خاف فوت الركوع مع
الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير
ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا
رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها
في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف
رايه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه
لا يتبعه ان لم يسمع تكبيره وانما سمع ~~تكبير~~ المبلغ يتبعه
وان جاوز الاقوال لكن ينوي لكل تكبيرة الدخول في الصلاة

وكذا اللاحق يكبر ثم الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى
حتى قرء بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان
تذكر بعد الفاتحة او السورة يكبر ولا يعيد القراة سبق بركعة
يقرء في قضا ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول
هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلاة الاضحى
يصلين بعد ما صلى الامام في الجبانة كذا في الخلاصة ويستحب
تعجيل الصلاة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية
تقدم صلاة العيد على الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة
ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظافر وحلق الراس
ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد
على الاربعين وقال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في
تركه وراء الاربعين فالاسبوع افضل والخمسة عشر يوما
هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا باس بقول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي
يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجامع
او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة
ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل

مكروه

مكروه وهو الظاهر وتكبيرات التشريق عقيب الصلاة قيل سنة
عندنا والاكثر على انها واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلاة فرضا بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند
ابي حنيفة فلا تجب على مسافر ولا عبد ولا امراة الا اذا
اقتدا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة
العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين
الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما
يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند
مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي ح فيكون ثمان
صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين
صلاة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي
قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب
فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر
بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير
والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلاة في ايام التشريق فقضاء
فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو ترك فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا

سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير
والتلبية بدء بالسهو ثم بالتكبير بالتلبية ولو قدم التلبية
سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل في الجنايز** يستحب
ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن او الايسر ان يوضع
مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون
وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان يذكر عنده ليتذكرون
ان يومر بها **واما** التلقين بعد الدفن فلا يومر به ولا ينهى عنه
فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من
فوق راسه ويمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقايك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على
سريرا ولوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع
على بطنه المصحف وتكره القراة عنده حتى يغسل ويسرع في
تجهيزه الكل في شرح الهداية للسرخسي وفي المحيط لا باس
بجلوس الحايض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله
يستحب ان يضعوه على سريرا ولوح فيدا جمرا ادير الجمر بالنجور
حوله وترا ثلثا وخمسا او سبعا ويوضع على قفاه رجلاه
الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا
وعند الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة

فقط

فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورته من السرة
الى الركبة وهو الصحيح الماخوذ به ويلوي الغاسل على يده
خرقة لاستحبابه **وقال** ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضيه
فيبدء بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا
للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو
الصحيح **وقيل** لا ولا يوخر غسل رجليه هذا في حق البالغ
والصبي الذي يعقل الصلاة **اما** الذي فلا يعقلها فلا يوضا
على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير
تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدرا وخطمي او اشنان
قبل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا
فيسخن قراح ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل
ظهره ثم يقعد بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسند الى صدره
او يده او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه
شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع يغسل
في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه
وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشي

من الكافور ولا يوخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن
وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس في غسله استعمال
القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه
وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره
واستقبحه مشايخنا قاله قاضي خان واذا تم غسله نشف
بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته وتكره الزعفران
والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي
جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية ولو ماتت
امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبي
بخرقة وكذا الرجل بين النسا يتيمم ولا تجري الفروق عن الغسل
والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم
يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر
اذا راى ما يجب للميت ستره ولا يحدث به العيوب الكائنة
به قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان
مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته
وان راى حسنا من امارات الخير كوضائة الوجه والتبسم
ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في
ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة

درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها والكفاية
في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار ولفافة
وخمار والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن
الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع
هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة
من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر
وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه
ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب
ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه
فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين
ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم
يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت
الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم الخرقة فوق تربط
الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق
والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق تكفن بازار
ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاء وقيل للصبي بثوب
والصبية بثوبين وقال قاضي خان الاحسن ان يكفن
فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط

والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل
بل ييمم والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب
فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان
لها اعلام ما لم تكن قماشيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن
به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن
في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمراة ما تلبس
في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحيوة
وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان
قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره
عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا
والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث
الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق
ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت
مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة
على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت
موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب
عليه نفقتها ان لم يترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه

في الشرح

في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه
من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم
يشهد ثم الصلاة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها
شرائط الصلاة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه
امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا حاضر
محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم
عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا
راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعا الا انه
يتحمله الامام عن المسبوق واذا خشي ان يرفع فانه يكتفي
بالتكبيرات ويترك الدعا والاولى بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس
لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من
السلطان ممن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع
وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوي
قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان
يقدمه الاوليا فان حضر والي المصر والقاضي فالوالي
اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر

امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يقدم
وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي
من صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر
الاوليا وامام الحي ينبغي للاوليا ان يقدموا امام الحي وان لم
يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاوليا تقديمه وان
حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي
والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا
ان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز غير الولي
بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصلي
ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب
عدمها وهي اربع تكبيرات يقرء دعا الاستفتاح عقيب الاولى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب
الثانية ويدعوا لنفسه وللميت ولساير المؤمنين عقيب
الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيا في ظاهر
الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك
رب العزة الى آخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم

وقيل

وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط
وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحييه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز
غيره من الادعية اذ ليس فيه دعا متوقف وان كان الميت
غير مكلف يقول بعد ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعا له وللمؤمنين وفي المفيد
ويدعوا لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه
بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون
الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول
التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال
حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام
بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا

ويقول بعد الثانية اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولساير المسلمين اجمعين انك انت ارحم الراحمين كذا في جامع الفتاوى

كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام
الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه
الفتوى وعندهما فاتته الصلاة وذكر في المحيط ان محمدا مع
ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات
متوالية من غير دعا لئلا ترتفع قبل فراغه فتبطل صلاته
فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها
بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا يبطل وان رفعت
على الارض ولا ترفع الايدي في صلاة الجنازة الا في التكبيرة
الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع
عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم الامام بحذاء
صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
انه يقوم بحذاء وسط المراة وكذا الرجل في رواية والمختار
هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى
لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقوم وراءه ثلاثة
وورائهم اثنان ثم واحد وافضل الصفوف في الجنازة اخرها
بخلاف ساير الصلاة ولو اخطاوا في الوضع فوضعوا راسه
مما يلي يسار الامام جازت الصلاة وان تعمدوا فقد اساؤا
وجازت وتكره الصلوات عليه في مسجد جماعة عندنا
وقال الشافعي واحمد لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد

والامام

والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة
لا يكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره
ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا
اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه
الراس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى
على باغ وقاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان
قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين
بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن
قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه
خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال
او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج الاكثر حيا والا غسل
ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه
احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل
الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر
من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها
من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي

ان يبتدئ بمقدمها فيضعه عن يمينه ثم موخرها كذلك ثم مقدمها
على يساره ثم موخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى
من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد على يديه
او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله في سفط او
طبق ويكره حمل الميت على الظهر والدابة ويسرعون في المشي
بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو
الفسيح والمراد الاسراع من غير ان يضطرب ولا يكره المشي قدامها
الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها
الا ان يبعد كيلا يوذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم
احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في
الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي
عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن الولي وفي المحيط
قبل الرفع ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى
وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا
ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجل يضحك في جنازة
فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمتك ابدا وينبغي
ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن
كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه ويعتبر

في نفسه

في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم
في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب ولطمها ونحو ذلك بقوله
عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا
بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة
وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر فان لم
تزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت
الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق
واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان
وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد
ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة
واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع
فيها وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفرة كالنهر ويبنى
جانبا باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن
او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا
الشق في ديارنا لرخاوة الارضي حتى اجازوا الآجر والخشب
واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط وتكون
التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع

كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلما قاطبة وينبغي
ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة
اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء
للنسا يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل
قدر نصف قامة وفي الذخيرة الي صدر الرجل ووسط القامة
فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن
فعلم ان الادني نصف القامة والاعلي تمامها ويوضع الميت
في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه
ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل
راسه سلا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه
بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في
عدد الواضعين من وتر وشفع بل المعتبر حصول الكفاية
وذو الرحم المحرم اولي بوضع المراة فان لم تكن فاهل الصلاح
من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين
ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المراة بثوب
حال الوضع حتى يسوي اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب
في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الي القبلة
على شقه الايمن ولا يلقي على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع

السنة

السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية قال
السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه
لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهي ويكره ان يوضع
تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب
او نحوه لئلا ينقلب ويسوي اللبن على اللحد اي يقيم اللبن
عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها ولا باس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن
والقصب والحشيش في اللحد واختلفوا في وضع البوريا فوق
اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الاجر والخشب وقيل
لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على
التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعند محمد لا باس
بها ويستحب حثي التراب عليه ثلاثا ولا باس برش الماء
عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي
المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي الينابيع
قدر شبرا او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه
لما روي انه عليه السلام نهي عن تجصيص القبور
وان يكتب عليها وان يبني عليها وان تخطي وفي منية
المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان
يبني عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطيه

والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع في الشهيد**
والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا **واما** الشهيد الحقيقي الذي
وعد الله الثواب المخصوص فليس من يتعلق به الاحكام
المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به
والله اعلم عمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي
حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به
مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيل التكليف والطهارة
فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان
وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل
مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند
ابي حنيفة وقتل لسيد عبده عند الكل او وجب لعارض
كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من
قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله
مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة
وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة
او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مسبح
لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحايض والنفسا

عنا

طاهر

فخرج شهادة هؤلاء الشهداء من احكام الدنيا من حيث انهم يغسلون وهم شهداء في حكم الاخرة

على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ايمتنا
والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يتداوي او ينقل
من المعركة حيا او باويه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي
عليه وقت صلاة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان
من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة
فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد **وقيل** الخلاف فيما
اذا اوصى بامور الدنيا **اما** بامور الاخرة فلا يكون مرتثا
اتفاقا **وقيل** لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا
اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة
ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن
محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن
يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب **اما** قبل انقضائها فلا يصير
مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل
بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل
فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم
يكن فيه ازار ولفافة وان كان المزيد من ذلك ينقص منه
ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلايل
في الشرح **مسايل متفرقة من الجنايز** لا باس من الاذن

في صلاة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلاة وفي بعض
النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضًا
ليقضوا حقه كذا في الهداية فان مات للمسلم قريب كافر ليس
له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة
ويحفر له حفيرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك
وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار
لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع
جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما
لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين
ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات وليس له
مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق
الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلمًا سالوا
من الناس فان فضل مما سالوا شيء صرفه الى كفن اخر ان لم
يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت
اخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع
المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء
كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس
الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت
شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز

ان تغسل

ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل
الرجل زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله ان
انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو
بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت
ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله
خلافا للشافعي وام الولد لا تغسله سيدها وان كانت في
العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو
قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا
لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلاة
ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر
قبل ان يهال التراب عليه ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج
وسقط عنه غسله وعادت الصلاة عليه الى الجواز وفي
المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم
يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب
ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم
ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او دراهم
للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان
وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش
واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء

فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ما غسلوه وصلوا عليه ثانيا
وقيل لا تعاد الصلاة والحي اولى بالثوب المشترك بينه
وبين الميت والموروث ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى
منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش
قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين
في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند
الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين او اكثر في قبر واحد الا
عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب
اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له
ان يتقدم الا برضى الاوليا وكذا الوصية بغسله او
ادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جايزة ولو صلى
النسا وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز جماعة ولو
اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلاة واحدة
ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي
الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاء جعلهم
صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة
وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجئ بالاخرى يكمل الاولى

ويستقبل

ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين
فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان
والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما
يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير
في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب
ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب
في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل
الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر
غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل
لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقيل في مقابر على حدة ويسوى قبورهم ولا تسنم واصل
الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى
عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها وقال
بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقال عقبة ابن عامر وواثلة ابن الاسقع يتخذ لها
قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل
ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي
وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه
سيما عمل بها والا فلا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه

والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب
ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة
في وقت المغرب قدم صلاة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب
وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة
العيد قدمت العيد ثم بني على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة
الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم
اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع
الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور
والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر
ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا
ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات
فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به
ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه **وقيل** يجوز
فيما دون السفر **وقيل** لا يكره في مدة السفر ايضا **واما**
بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا
للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى
القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر يبلغ اليها خطم سيحون
لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي
مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص
بالانبياء

بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له
عظم الا عند الضرورة فان لم يوجد فحينئذ يجمع عظام الاول
ويجعل بينهما وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في
سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى
في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس
ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي
عليه وكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم
يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قايما
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسال الله لي ولكم العافية واختلفوا في اجلاس القاريين
عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
النهار امراة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايهم
انه حي يشق بطنها **اما** لو ابتلع لولوة او مالا لانسان
فقيل لا يشق **وقيل** يشق **قال** ابن الهمام وهذا اولى
ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضي
خان ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعوا
قايما مستقبل القبلة **وقيل** يستقبل وجه الميت وهو
قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي
القنية **قال** ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة

ولا مستحبًّا ونري به بأسًا وقال شرف الائمة بدعة وفي
الاحياء انه من عادة النصاري انتهي ولا شك انه بدعة
لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة
ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولي
ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفًا
والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل
الميت علي ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء والا
باعد تهيئة الطعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي
انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد
الاسبوع ونقل الطعام الي القبر في المواسم اي المواسم
مثل ليلة الجمعة وليلة العيد والقدر واتخاذ الدعوة
بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة
الانعام والاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند
قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعامًا للفقراء
كان حسنًا انتهي ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبني
فيها رجل بيتًا لوضع النعش اي التابوت واللبن ونحوهما
ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر فيه
لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرًا فاء زاد آخر دفن
ميت

ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز
ويضمن ما انفق الاول وهذا لمن بسط بساطًا او مصلا
في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعًا كره لغيره ان يزيله
والا فلا ومن حفر لنفسه قبرًا فلا بأس به ويوجر عليه
وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان
الحاجة اليه متحققة غالبًا بخلاف القبر لقوله تعالي
وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار
لو كتب علي جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجي
ان يغفر الله سبحانه وتعالي للميت وعن بعض المتقدمين
انه اوصي ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبًا علي جبهتي
وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله
والله سبحانه اعلم **فصل في احكام المسجد** يجب صيانة
المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من
اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتأذي مما يتأذي منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن
البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشد
ان الضلالة اي ارتفاع الضلالة والمرور فيهما لغير ضرورة

ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير
الصلاة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي منه عليه السلام ويباح
البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد
من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضوء
فيه الا ان كان موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه يكره
الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب
ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل
لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم تكن ضرورة ويحرم السؤال
فيه ويكره الاعطا وقيل ان لم يتخط الرقاب اي ان لم يتخلص
الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطا والاول احوط
ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري
وكذا المخاط لكن يأخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض
وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها
ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين
بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه
او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير
ملقات فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا
يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا
يحفر في المسجد بير ماء وان كان قديما نزك ويكره غرس

الشجر

الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا يستقر فيها الاساطين
ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لموضع الحصير ومتاعه وان
تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى
ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل
لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف
ليخرج من الخلاف ويكره فيه من خروج شيء من ريح
ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلاة الا للمصيبة
فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم
فالاعظم ذكره قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل
فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا فقوم احدهما
اكثر فان كان فقيها يقتدي به يذهب الى الذي جماعة
اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه
اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من
الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه
فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي

ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد
اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة
يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة
وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم
احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او
ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان
امامه يصلي العشاء قبل غاب البياض فالافضل ان يصليها
وحده بعد البياض وفي النظم المسجد استاذن لدرسه
او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان
اذا كان الامام الحي زانيا او اكل ربوا له ان يتحول الى مسجد
آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان
دخل مسجدا فاقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي
ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصلي الصلاة التي اذن
لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او موذنا
في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلاة
الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتوهم بالرفض
مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ويصلي العيد
والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح
عدمه عند السرخسي ووفق قاضي خان بان له حكمه

عند اداء

عند اداء الصلاة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة
وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحايض
وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدي منه صح وان لم تتصل
الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم
دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به
ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق
ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها
دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة
ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلاة فيه فهو مسجد
جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه
الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو
فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا
لا يمنعون من الصلاة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد
الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو
اتخذ في بيته موضعا للصلاة فليس له حكم المسجد
اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا
يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا
في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل
الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن

للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلاة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق برمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع البانى في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره البانى فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار البانى اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن والحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث

ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية

فصل في مسايل شتى من كتاب الصلاة وهي الخاتمة

الصلاة داخل الكعبة جايز فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حايل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه اي من الامام لا لمن كان في جهته والصلاة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة قال مالك لا تجوز الصلاة

٥٨٥١

وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي
في شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة
سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة
بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي
عن ابي حنيفة قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي سمعناه
ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه
كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة
او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة
فيسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه
اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب
الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي اليه فمكروه انتهي والفتوى على ان سجدة الشكر
جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ما من مؤمن
ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع
باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي خان
لا باس ان يصلي على البسط والحريز واللبود والصلاة على
الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت

غير فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس ولو صلى
في بيت رجل يؤم باذنه من له السكنى رفع راسه من الركوع
او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب
ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له
ما يزيلها به صلى في الديباج شرع منفردا في صلاة جهرية فقرا
الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة ان قصد
الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة
يكون مسيئا ولا يلزمه السهو ولو سهوا ويكره له الجهر في نوافل
النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو
ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب
والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلاة في
النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود
سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا
يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف
ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى
الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل يراعي سنة القراءة
في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب
في غيرها امام قرء فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قرء مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون

يعود الي الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر انتقل الي ما فوقه
والا فلا وقيل يعود الي ترتيب قراءته علي كل حال كذا في
القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه
وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلي بغير قراءة وبعد
شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها
ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه
قرأها وان كان له رأي عمل به تلا سجدة فسجد فظن المؤتم
انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجدوا
اخري فسدت صلاتهم الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته
ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولي من
ادراك التكبيرة الاولي شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة
لا يقطع وان لم تكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالطمانينة
لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه
فسدت صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشي الي الاول لا يدركها لا يمشي
وان كان بحيث لو مشي الي الصف فاتته الركعة وان
قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية
امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا

اونحو

او نحو او المصيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفو
في العادة والشرع انتهي والظاهر ان المراد به وقوع ذلك
في السنة مرة تبين للامام انه صلي بغير وضوء يجب عليه
الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلي سنة
الفجر علي وجهها فوت الجماعة وان اقتصر علي الفاتحة
وعلي تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر
وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام
المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد
الاقامة شرع في النفل علي ظن سعة الوقت ثم ظهر
انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في
النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد
ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود
لم يجز قام المتطوع الي الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود
وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل
هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو
علي كل حال وان لم يكن نوي اربعا يعود اتفاقا وان لم
يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر
بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح
صلي خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة

غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب
النجس يجوز حمل نعله في الصلاة ان خاف ضياعه ما لم يكن
فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل
قلبه به شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلاة
في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من
نفسه فالنظر في العلم افضل الصلاة لارضاء الخصوم
لا تقبل بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه
يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق
ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت
قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى
وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت فيها الاخبار
فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى
الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي
فيه السجدة لم يسجد وان قرء الحرف الذي فيه السجدة
ان قرء ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا
وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرء حرف السجدة ومعها غيرها
قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان

دون

دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة
التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي
مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعلها صلاة نفلا
ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة
ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة
قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد
وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان
يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر
لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع
عندنا وقال زفر مثله لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان
ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان
يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه
فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا
فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويوم

الصبي بالصلاة اذا بلغ سبعًا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به
ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرًا
على ترك الصلاة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك
الصلاة او الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك
الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج
بغير اذنه وان لم تنتة عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم
تكن قادرًا على مهرها ولان يلقى الله ومهرها في ذمته
خير له من ان يطاء امراة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى ولنسئل الله سبحانه وتعالى
حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبائنا
وجميع المسلمين امين انه خير
مسئول واكرم مامول وله الحمد
اولا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا
وسرًا وعلانية وعلى كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم
تسليما كثيرًا
وزوع عدد
٢٤٣